



الملك عبدالعزيز آل سعود
الرئيس العام
لمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السند (١٢)

الجامع في صفة الصلاة

تأليف
عبد الرحمن بن عبد الله السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمدرس بالطريق الشريفي

الجامع في صفة الصلاة

الجامع في صفة الصلاة

تأليف
عبد الرحمن بن عبد الله السني
الرئيس العام لرئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمفتي بدارالافتاء بدمشق

(ح) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ١٤٤١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السند ، عبدالرحمن بن عبدالله
الجامع في صفة الصلاة . / عبدالرحمن بن عبدالله السند . - الرياض ، ١٤٤١ هـ
٢٧٢ ص ؛ ٢٥ سم
ردمك: ١-٤-٩١٣٣٨-٦٠٣-٩٧٨

١- الصلاة أ.العنوان
ديوي ٢٥٢,٢ ١٤٤١/١٢٦٢٤

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٦٢٤
ردمك: ١-٤-٩١٣٣٨-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ عَظُمَ الْإِسْلَامُ شَأْنَ الصَّلَاةِ، وَرَفَعَ ذِكْرَهَا، وَأَعْلَى مَكَانَتَهَا، فَهِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ عَمُودُ الدِّينِ، وَهِيَ الْفَارَقَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

وَفِيهَا يَتَجَلَّى مَظْهَرُ الْعِبَادِيَّةِ فِي أَدَائِهَا فِي أَعْظَمِ صُورِهَا قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا وَخُشُوعًا؛ وَيُضَعُّ الْعَبْدُ أَشْرَفَ أَعْضَائِهِ عَلَى الْأَرْضِ تَعْظِيمًا لِرَبِّهِ، وَلَا يَضَعُهَا لِأَحَدٍ سِوَاهُ، فَكَانَ جَزَاؤُهُ أَنْ يَكُونَ: «أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ».

فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاسْطَةً؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ الطَّوِيلِ الْمَخْرُجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِ:

«ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَى الصَّلَوَاتِ: خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ،



وَإِنِّي - والله - قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لَأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمِ أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لَأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأَسْلَمَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي^(١).

وقد اشتملت الصلاة على: «جُلِّ أنواع العبادة: من الاعتقاد بالقلب والانقياد، والإخلاص، والمحبة، والخشوع، والخضوع، والمشاهدة، والمراقبة، والإقبال على الله ﷻ، وإسلام الوجه له، والصُّمود إليه، والاطراح بين يديه.

وعلى أقوال اللسان وأعماله: من الشَّهادتين، وتلاوة القرآن، والتَّسبيح، والتَّحميد، والتَّقديس، والتَّمجيد، والتَّهليل، والتَّكبير، والأدعية، والتَّعوذ، والاستغفار، والاستغاثة، والاستعانة،

(١) البخاري (٣٣٨٧)، ومسلم (٢٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

والافتقار إلى الله تعالى، والثناء عليه، والاعتذار من الذنب إليه، والإقرار بالنعم له، وسائر أنواع الذكر.

وعلى عمل الجوارح من: الرُّكُوع، والسُّجُود، والقيام، والاعتدال، والخفض، والرفع، وغير ذلك.

هذا مع ما تضمّنته من الشرائط والفضائل: منها الطّهارة الحسية من الأحداث، والأنجاس الحسية والمعنوية من الإشراك والفحشاء والمنكر، وسائر الأرجاس، وإسباغ الوضوء على المكاره، ونقل الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة، وغير ذلك؛ مما لم يجتمع في غيرها من العبادات، ولهذا قال النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١).

والصلاة أوّل ما يُحاسبُ عليها العبد من عمله يوم القيامة، وهي عمود الإسلام، الذي لا يقوم إلا به.

وهي أهمُّ أمرِ الدّين، كما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عُمّاله: «إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفَظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لَهَا سِوَاهَا مِنْ عَمَلِهِ أَشَدُّ إِضَاعَةً»^(٢).

(١) «معارج القبول» (٢/ ٧٧١)، وحديث: «جعلت قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» أخرجه أحمد (١٤٠٣٧)، والنسائي (٣٩٤٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، ينظر: «السلسلة الصحيحة» (ح ٣٣٢٩).

(٢) أخرجه مالك (٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩٦).



ولأجل هذا عَظُمَتْ في نفوس الصَّحابة رضي الله عنهم فكانوا لا يَرون من الأعمال شيئاً تركه كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ، كما قال التَّابِعِيُّ الجليل عبد الله بن شقيقٍ رحمته الله: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كُفْرٌ غير الصَّلَاة»^(١).

قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إِلَّا منافقٌ معلوم النِّفاق»^(٢).

وهذه الصَّلوات الخمس يَغْسِلُ الله بها الخطايا، فالصَّلوات كَفَّاراتٌ للذنوب والسيِّئات، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بهنّ مثلاً عظيماً، فقال في الحديث الذي رواه الشَّيْخَان: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قال: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلوات الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^(٣).

فكما أَنَّ الذي يغتسل في اليوم واللييلة خمس مَرَّاتٍ لا يَبْقَى على جسده وسخ أو درن أو قدر، فكذلك تفعل الصَّلوات الخمس بذنوب العبد.

وهي من أعظم الأسباب الَّتِي تُعِين على حِفْظِ الجوارح من المعاصي والآثام.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٨)، وصححه عدد من الأئمة منهم: النووي «المجموع» (١٦/٣)، والعراقي «طرح الثريب» (١٤٦/٢)، وشيخنا ابن باز «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٦/٨)

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤)

(٣) البخاري (٥٢٨)، مسلم (٦٦٧)

قال الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ثم إنَّ لهذه الصلاة حقوقاً ينبغي على المصلي أن يحافظ عليها ويقوم بها.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته الله: «مِنْ حُقُوقِ الصَّلَاةِ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَطَهَارَةُ الثِّيَابِ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا، وَطَهَارَةُ الْبَقَاعِ الَّتِي تُصَلَّى عَلَيْهَا، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا الَّتِي كَانَ يَحَافِظُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْخُشُوعُ فِيهَا: مِنْ تَرْكِ الْاِلْتِفَاتِ وَالْعَبَثِ، وَحَدِيثِ النَّفْسِ، وَتَرْكِ الْفِكْرَةِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَإِحْضَارِ الْقَلْبِ وَاشْتِغَالِهِ بِمَا يَقْرَأُ وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ وَإِتِمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

فمن أتى بذلك كُلَّهُ كاملاً على ما أُمِرَ به، فهو الذي له الْعَهْدُ عند الله تعالى بأن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، ومن أتى بهنَّ، لم يتركهنَّ، وقد انتقص من حقوقهنَّ شيئاً، فهو الذي لا عَهْدَ له عند الله، إن شاء عَذَّبَهُ، وإن شاء غَفَرَ لَهُ، فهذا بعيد الشَّبهِ مِنَ الَّذِي يَتْرَكُهَا أَصْلًا لَا يُصَلِّيُهَا»^(١).

ومن حقوقها: معرفة صفتها، وكيفية أدائها، وقد اهتم علماء الإسلام بذكر صفة الصلاة، فلا تجد متناً فقهياً إلا وفيه باب لصفة الصلاة، ومستقل ومستكثر.

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٧١)



وقد رغبتُ أن أكتب في صفة الصلاة ما انتهى إليه علمي،
جامعاً بين الرواية والدراية، ذاكراً للخلاف العالي في الجملة،
موشحاً الكتاب باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز
رحمهما الله.

ومع أن الأول لم يترك للآخر شيئاً، غير: «أنَّ المتأخَّرَ بلطيف
حيلته ودقيق فطنته، يلتقط الدرر، ويجمع الغرر، فينظمها كالعقد
على صدور الكعاب، يروق المتأملين، ويؤنق الناظرين، فيستحق به
في الأولى حمد الحامدين، وفي العقبى ثواب رب العالمين»^(١).
أسأل الله أن يتقبله، وأن يوفّر لي أجره، وأن يبارك فيه، وأن
ينفع به من اطلع عليه.



(١) «البيسط في التفسير» (١/ ٤١٧). الكاعب: الجارية إذا نهَّد ثديها، وجمعها كواعب
وكعاب «لسان العرب» (٧/ ٣٨٨٨). الروق: الإعجاب، أي: يعجب المتأملين.
«تهذيب اللغة» (٢/ ١٣٢٩). الأنق: الإعجاب بالشيء، قد آنقني الشيء ويؤنقني
إيناقاً، وإنه لأنيق مؤنق، لكل شيء أعجبك حسنه. «تهذيب اللغة» (١/ ٢١٩).

(١)

تعريف الصلاة

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣].

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيُطْعِم»^(١).

وسميت بذلك لاشتغالها على الدُّعَاءِ، قال النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ»^(٢).

وقيل في معناها أقوال أخرى كثيرة^(٣).

وشرعاً: عبادة ذات أقوالٍ وأفعال معلومة، أولها التكبير، وآخرها التسليم.



(١) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المجموع» (٢/٣).

(٣) «جمهرة اللغة» (٢/١٠٧٧)، «تهذيب اللغة» (١٢/١٦٦)، «عمدة القاري» (٤/٣٩).



(٢)

آداب المشي إلى الصَّلَاة^(١)

قال الإمام أحمد رحمه الله: «اعلموا أن العبد إذا خرج من منزله يريد المسجد، إنما يأتي الله الجبار الواحد القهار العزيز الغفار، وإن كان لا يغيب عن الله حيث كان، ولا يعزب عنه مثقال حبة من خردل، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، في الأرضين السبع، ولا في السماوات السبع، ولا في البحار السبعة، ولا في الجبال الصُّمِّ الصَّلاب الشوامخ البواذخ، وإنما يأتي بيتاً من بيوت الله، يريد الله، ويتوجه إلى الله، وإلى بيت من البيوت التي ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ﴿٣٦﴾ رَجُلٌ لَا نُفْلِهِمْ تَحَرُّهُ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا نُثْقَلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [التور: ٣٦-٣٧].

(١) لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ الْمُسْتَقَرَّ - عِنْدَنَا - أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ لِلْفَرِيضَةِ تَكُونُ حَيْثُ يُنَادِي بِهَا، كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يَصْلِي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»، لَذَا: ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَدَابَ هَاهُنَا تَأَكِيدًا عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلرَّجُلِ، وَأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ لِلْمَسْجِدِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَعْلَمَ هَذِهِ الْأَدَابَ.

فإذا خرج من منزله فَلْيُحَدِّثْ لِنَفْسِهِ تَفْكَراً وأدباً غير ما كان عليه، وغير ما كان فيه قبل ذلك من حالات الدنيا وأشغالها. وليخرج بسكينة ووقار، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ.

وليخرج برغبة ورهبة، وبخوف ووجل وخضوع وتواضع لله ﷻ، فَإِنَّهُ كَلِمَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ ﷻ وَخَشَعَ وَخَضَعَ وَذَلَّ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ أَزْكَى لصلاته، وأحرى لقبولها، وأشرف للعبد، وأقرب له من الربِّ»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ويستحب للرجل إذا أقبل إلى المسجد أن يقبل بخوف ووجل وخشوع، وخضوع وأن يكون عليه السكينة والوقار فما أدرك صَلَّى، وما فاته قضى، بذلك جاء الأثر عن النبي ﷺ»^(٢)، وأنه كان يأمر بإثقال الخطأ^(٣)، يعني قرب الخطأ إلى المسجد، ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً، ما لم يكن عجلة تقبح جاء الحديث عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا

(١) «طبقات الحنابلة» (١/٣٦٥)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/٦١٦).

(٢) يشير إلى ما أخرجه هو رَحِمَهُ اللهُ في «المسند» (١٠٣٤٠) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمْسُوا إِلَيْهَا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا».

(٣) مذهب البصريين أن تكتب: (خطأ) بالألف لأنها ثلاثية، وأصل ألفها واو (يخطو خطأ، وخطوة، وخطوات)، وهذا هو الراجح. ومذهب الكوفيين كتابتها بألف مقصورة على صورة الياء: (خطي) وهو مذهبهم في كل ثلاثي مضموم الأول مختوم بألف تكتب ألفه مقصورة على صورة الياء، مثل: هدى، خطي، ضحى. وبحسب جُنُونِ برسم قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: ١]، فقد قرئت بالإمالة ورسمت بالياء، وعند البصريين أن علة إمالة (ضحى) موافقة رؤوس الآي، وعلة الرسم بالياء الإمالة

يعجلون شيئاً إذا تخوَّفوا فوات التكبيرة الأولى وطمعوا في إدراكها»^(١).

* يستحب للمصلي أن يأتي المسجد ماشياً لا راكباً؛ لما في المشي للصلاة من الأجور العظيمة.

أخرج مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: كان رجلٌ لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء، وفي الرَّمضاء، قال: ما يسرني أنَّ منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»^(٢).

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعْفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوْقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٣).

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»، قالوا

(١) «طبقات الحنابلة» (١/٣٦٦).

(٢) مسلم (٦٦٣).

(٣) البخاري (٦٤٧).

بلى يا رسول الله، قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ».

* وَأَنْ يَأْتِيَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

وهما: بمعنى واحد، والتكرار للتأكيد^(١).

وقيل: السكينة: التأنى في الحركات، واجتناب العبث، ونحو ذلك.

والوقار: في الهيئة وغيض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك^(٢).

فإذا كان الإنسان في عبادة فاللائق به السكينة والوقار وعدم الاستعجال، فلا يسير إلى المسجد بعجلة وسرعة، أو يذهب إليها بخفة وكثرة حركات وكثرة التفات، فإن ذلك ينافي ما حثَّ عليه النَّبِيُّ ﷺ من السكينة والوقار.

والأصل في ذلك: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٣).

(١) ينظر: «مشارك الأنوار» (٢/٢١٦)، «طرح التريث» (٢/٣٥٧).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/١٠٠)، «مرقاة المفاتيح» (٢/٥٨٧).

(٣) البخاري (٦٣٦) واللفظ له، مسلم (٦٠٢).



* ويُقَارَب بَيْن خُطَاهُ أَي: يَكُون فِي مَشْيِهِ إِلَيْهَا مَعْتَدِلًا فَلَا يَكُون مُتَبَاطِئًا وَلَا مُسْرِعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَأنَّهُ أَكْثَرُ فِي عَدَدِ الْخَطَا، فَيَزَادُ فِي أَجْرِهِ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»^(١).

وَهَلْ لَهُ الْإِسْرَاعُ إِلَى إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ؟ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى عَادَتِهِ، فَمَا أَدْرَكَ صَلَّاهُ وَمَا فَاتَهُ قَضَاهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِنَا ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

(١) الْبُخَارِيُّ (٤٧٧)، مُسْلِمٌ (٦٤٩). وَقَدْ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقَارِبُونَ الْخُطَا فِي ذَهَابِهِمْ لِلْمَسْجِدِ لِأَجْلِ هَذَا، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٣٨٢/١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ لَوْ مَشَتْ مَعَهُ نَمْلَةٌ مَا سَبَقَهَا، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٤٠٨) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْسَ بَنُ مَالِكٍ وَاضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَهَابَهُ أَنْ أَرْفَعَ يَدَهُ عَنِّي، وَجَعَلَ يَقَارِبُ بَيْنَ الْخَطَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدْ سُبِقْنَا بِرُكْعَةٍ، وَقَدْ صَلَّيْنَا مَعَ الْإِمَامِ وَقَضَيْنَا مَا كَانَ فَاتَنَا، فَقَالَ لِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ، اْعْمَلْ بِالَّذِي صَنَعْتَ بِكَ، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: صَنَعَهُ بِي أَخِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

(٢) «الْمَغْنِي» (٤٣٥/١)، «الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ» (٧٦/٣)، «الْمَجْمُوعُ» (٢٠٧/٤)، «مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ» (١٤٦/٣٠).

واستدلوا: بحديث أبي هريرة السابق: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَأَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أُنْتُيْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

ولم يستثن صلى الله عليه وسلم إدراك تكبيرة الإحرام، أو الركعة، أو الجماعة أو الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وبَيَّن الهدى في ذلك، فالسكينة والوقار والهدوء والمشى بلا سعي هو الهدى المحمدي، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: أنه إذا خاف أن تفوته الصلاة أو شيء منها، فلا بأس أن يزيد في مشيه ويسرع فيه، ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار المأمور به في ذهابه إلى الصلاة، وهو قول المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

واستدلوا: بما جاء عن الصحابة من فعل ذلك^(٢).

(١) «البيان والتحصيل» (١٢٢٠)، «الكافي» (٢٩١/١)، «شرح العمدة».

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٣٨٠/١)، «التمهيد» (٢٣٣/٢٠).



* ولا يُشَبِّكُ أَصَابِعُهُ، أصل الشَّبَك: هو الخلط والتداخل، ومنه تشبيك الأصابع، وهو إدخال الأصابع بعضها في بعض، والاشتباك بهما^(١).

فيكره للمصلي حال ذهابه للمسجد أن يشبك بين أصابعه، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ابن باز^(٢).

والدليل: قوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

* وَيَقُولُ مَا وَرَدَ مِنْ ذِكْرِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِلْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»^(٤).

(١) «لسان العرب» (٤٤٦/١٠)، «تاج العروس» (٢١٧/٢٧).

(٢) «كشاف القناع» (٣٢٥/١)، «روضة الطالبين» (٤٧/٢)، «شرح العمدة»، «فتاوى نور على الدرب» (٢٤١/٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وأخرجه بنحوه: الدرامي (١٤٤٦)، وابن خزيمة (٤٤٧)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/١٠١).

(٤) البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٧٦٣) واللفظ له.

* وإذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فلا صلاةَ إِلَّا المكتوبة، فلا يجوز للدخل للمسجد أن يبتدئ بنافلة سواء أكانت تحية المسجد أو غيرها، وذلك لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١)، ولا فرق في هذا النهي بين الراتبة وغيرها، ولا بين راتبة الفجر وغيرها من الرواتب، خلافاً للأحناف^(٢).

والحكمة في ذلك: ما أشار إليه النووي رحمته الله بقوله: «أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاتهُ الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها. قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة»^(٣).

واختلف العلماء في مَنْ شرع في صلاة نافلة ثم أقام المؤذن الصلاة هل يتمها أم يقطعها؟

القول الأول: أنه يُتَمُّها، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [مَحَمَّد: ٣٣].

ووجه الدلالة: أَنَّ قطع النافلة إبطال للعمل، والآية ناهية عن إبطال الأعمال مطلقاً؛ فتدخل النافلة في هذا العموم.

(١) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥/٢٢٣).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/٥٧).



القول الثاني: أنه يقطعها لعموم قوله ﷺ: «فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

ووجه الدلالة: أَنَّ قطع الصلاة التي هو فيها عند إقامة الصَّلَاة دليلها خاص، والخاص يخص العام ولا يخالفه ويقضي عليه.

القول الثالث: التفصيل: وهو إن كان رفع من الركعة الثانية، فلا يقطعها، بل يتمها خفيفة، لأنَّ ما بقي من صلاته لا يسمى صلاة مستقلة ولا يصدق عليه أنه صَلَّى صلاة، أي ركعة بعد الإقامة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ^(١) وهو الرَّاجِح في المسألة، والله أعلم.

وسبب اختلافهم: هو اختلافهم في المُقَدَّر في قوله ﷺ: «فَلَا صَلَاةَ»:

فمنهم من قدَّره: لا صلاة صحيحة، وعليه فالصلاة ههنا باطلة؛ لأنَّ قوله ﷺ: «فَلَا صَلَاةَ»، خبر بمعنى النهي، أي: فلا تصلوا، والنَّهْي يقتضي الفساد، فالصلاة باطلة من جهة الشرع، لا من جهة فعل المكلف، فلا يشمل النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [مَحَمَّد: ٣٣].

(١) ينظر: «معالم السنن» (٢٧٥/١)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/٢٨٥)، «التمهيد» (٧١/٢٢)، «شرح صحيح مسلم» (٢٢٣/٥)، «فتح الباري» (٢/١٥٠)، «المغني» (٣٢٩/١)، «المحلى» (١٤٦/٢)، «تحفة الأحمدي» (٢/٤٠٠)، «المبسوط» (١٦٨/١)، «المجموع» (٣/٢٥٥)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/٣٩٣).

ومنها من قدره: لا صلاة مبتدأة؛ فلا يصح الشروع في صلاة بعد إقامة الحاضرة، ولكن يصح إكمال المشروع فيها.

* وإذا أتى المسجد قدّم رجله اليمنى في الدّخول، وهذه قاعدة مستمرة في الشّرع: أنّ ما كان من باب التّكريم والتّشريف يستحب التّيامن فيه، وما كان بضده فيستحب التّياسر فيه.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب التيمّن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى)، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله»^(١).

قال ابن رجب رحمه الله: «يدل على تقديم اليمنى في الأفعال الشريفة، واليسرى فيما هو بخلاف ذلك، فالدخول إلى المسجد من أشرف الأعمال، فينبغي تقديم الرجل اليمنى فيه كتقديمها في الانتعال، والخروج منه بالعكس، فينبغي تأخير اليمنى فيه، كتأخيرها في خلع النعلين»^(٢).

* ثم يقول ما ورد في الدخول للمسجد، وقد أرشد النبي ﷺ أمته عند دخول المسجد والخروج منه إلى أذكار جامعة مناسبة للحال.

(١) البخاري (٤٢٦).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٩١).



فقد أخرج مسلم عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١).

زاد أبو داود والبيهقي وغيرهما: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ»^(٢).

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣).

فيستحب للدخول للمسجد أن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة، ولا يجمع بينهما.

قال ابن رجب رحمته الله: «العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب: الأول، واختار الشيخ تقي الدين رحمته الله:

(١) مسلم (٧١٣).

(٢) أبو داود (٤٦٥)، البيهقي (٤٣١٧)، وقال: «ولفظ التسليم فيه محفوظ».

(٣) أبو داود (٤٦٦)، وحسنه النووي في «الأذكار» (ص ٦٤)، وابن حجر في «الفتوحات الربانية» (٤٧/٢)، وشيخنا ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٧/٢٦).

الثاني؛ لأنَّ فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه»^(١).

* وينبغي للمرء أن يحضر للمسجد مبكرًا، وأن يتقدم للصف الأول، لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢).

* وأن يصلي تحية المسجد: وتحية أصلها: تحية: تَفْعِلَة، فأدغمت، ومعناها: السَّلام؛ كأنَّ هذه الصلاة في أول الدُّخول إلى المسجد بمنزلة السَّلام. وقولهم: (تحية المسجد) هي على نية حذف المضاف وأصلها: (تحية رب المسجد)؛ لأنَّ المقصود منها التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد؛ لأنَّ الإنسان إذا دخل بيت الملك يحيي الملك لا بيته، وسُمِّيت بذلك لأنَّ الداخل للمسجد يبدأ بهما، كما يتدبَّر الداخل على القوم بالتحية.

أخرج الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟»، قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسًا والناس جلوس، قال: «فَإِذَا

(١) «القواعد في الفقه» (ص ١٤).

(٢) البخاري (٦١٥)، مسلم (٤٣٧).



دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ^(١). وفي لفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٢).

والصحيح أن تحية المسجد مستحبة^(٣)، بل نقل النووي الإجماع على ذلك، فقال: «أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد»^(٤).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: «ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل، ولعلمهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الوتر، حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله عليه وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ» وقول السائل: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فحملوا لذلك صيغة الأمر على الندب، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس»^(٥).

والصحيح أيضًا: أَنَّ تحية المسجد تؤدي في وقت النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ابن باز^(٦).

(١) البخاري (١١٦٣)، مسلم (٧١٤) واللفظ له.

(٢) البخاري (٤٤٤)، مسلم (٧١٤).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (١/٥٣٧)، «إحكام الأحكام» (٢/٤٧٦)، «المحيط البرهاني» (١/٤٥٥)، «كشف القناع» (١/٤٤٤).

(٤) «المجموع» (٣/٥٤٤).

(٥) «إحكام الأحكام» (١/٢٨٨).

(٦) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٤/٢٥٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٧٨) وما بعدها، «فتاوى نور على الدرب» (١٠/٤٧٨).

* ويحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، لئلا يتشبه بأعمال الشيطان والمنافقين، وهو اختيار ابن حزم وشيخنا ابن باز^(١).

أخرج مسلم عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»^(٢).

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ...»^(٣).

قال ابن بطال رحمته الله: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا النَّهْيِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لئلا يشبه فعل الشيطان في هروبه؛ لئلا يسمع النداء»^(٤).
وأخرج الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٥).

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٣/١١٢)، «المحلى» (٢/١٨٣)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/٣٩٩)

(٢) مسلم (٦٥٥).

(٣) البخاري (١٢٢٢)، مسلم (٣٨٩).

(٤) «شرح ابن بطال على البخاري» (٢/٢٣٥)، وينظر: «فتح الباري» (٢/٨٧)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٢٧٥).

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٣٨٤٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (ح٢٥١٨).



* ويستحب له بعد ذلك أن يجلس مستقبل القبلة؛ لأنَّ العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة، والمصلِّي يكون مستقبلاً للقبلة.

* وأن يشتغل في أثناء جلوسه بقراءة القرآن والتسبيح والتهليل وغيرها من الأذكار، فهذا عُمِرَت المساجد كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١).

* وينبغي أن يعظم المصلِّي المساجد، فهي: «أمكنة النُّور والصَّالحين والملائكة»^(٢)، وهي أحبُّ البلاد إلى الله ﷻ^(٣)؛ لأنَّها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى، وهي محل نزول الرحمة.

فلا ينشغل المسلم بأمور الدنيا التي تصرفه عن مقصد حضوره للمساجد، ومن ذلك ما نراه من انشغال كثير من المصلين بالعبث بجوالاتهم، وقد يمرُّ فيها من الصور أو الأصوات ما لا يجوز رؤيته أو سماعه، ومن ذلك ما يكثر في الحرمين الشريفين من الاشتغال بالتصوير، نسأل الله للجميع الهداية.

قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧)﴾

[النور: ٣٦-٣٧].

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٢) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «النبات» (١٠٢٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْعَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

وإذا كانت المساجد قد بنيت لعبادة الله تعالى وتوحيده،
فينبغي صيانتها عن كل مظهر يتنافى مع التوحيد، فلا تبنى على
القبور، ولا تقام فيها القبور.

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه
الذي مات فيه: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسْجِدًا»^(١).

وأخرج الشيخان أيضًا عن عائشة رضي الله أن أم حبيبة، وأم
سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى
قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ
اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).



(١) البخاري (١٣٣٠)، مسلم (٥٢٩).

(٢) البخاري (٤٢٧)، مسلم (٥٢٨).

(٣)

صفة الصلاة

الصفة هي: الهيئة، وصفة الشيء أي هيئته التي هو عليها^(١).
والمقصود بصفة الصلاة: الكيفية التي تصلى بها الصلاة على
جهة التفصيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الأصل في صفة الصلاة:
صلاة رسول الله ﷺ، وقوله في صفة الصلاة، وإقراره على صفة
الصلاة، وما يستدل به على ذلك؛ لأن الله سبحانه أمر بالصلاة في
كتابه، وفرضها على سبيل الإجمال، وفوض إلى نبيه محمد ﷺ
تفسير ما أجمله، وبيان ما أطلقه، وقد كان جبريل أقام الصلاة
للنبي ﷺ صبيحة ليلة أسري به، والناس يأتئون برسول الله ﷺ،
وصلّى رسول الله ﷺ امتثالاً لأمر الله، وتأويلاً لكتاب الله، فسنته
هي التي فسّرت القرآن وبَيَّنَّته، ودلّت على معناه وعبرّت عنه،
والفعل إذا خرج منه امتثالاً لأمر، وبياناً لمجمل؛ كان حكمه حكم
ذلك الأمر وذلك المبين، فتكون الصلاة التي صلاها هي الصلاة
التي كتبها الله على المؤمنين وأمرهم بها في كتابه، وقال ﷺ

(١) «لسان العرب» (٩/٣٥٦).

لمالك بن الحويرث ومن معه حين بعثهم إلى قومهم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، رواه أحمد والبخاري^(١).

وعن سهل بن سعد أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمَنْبَرِ مِنْ أَيِّ عَوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عَوْدٍ هُوَ، وَمِنْ عَمَلِهِ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَزَلَّ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» متفق عليه^(٢).

وهذا دليل على الائتِمام به في صفة الصلاة، ويعلموا صفة صلاة رسول الله ﷺ؛ ليعمل مثله.

وكان يقول: «لِيلَيِّنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»^(٣). يريد بذلك أن يحفظوا صلاته، ويعقلوها.

وهذه الأقوال نصوص منه في أَنَّ الْأُمَّةَ مَأْمُورَةٌ أَنْ تَصَلِّيَ كَصَلَاتِهِ.

(١) البخاري (٦٠٠٨)، وأخرج أحمد القصة دون لفظ الشاهد (٢٠٥٣٠).

(٢) البخاري (٩١٧)، مسلم (٥٤٤). القهقري: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. «لسان العرب» (١٢١/٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.



على أنَّ القاعدة الكلية: أن أمته أسوته في الأحكام، ما لم
يقم دليل التخصيص، وقد أجمعت الأمة على الرجوع في صفة
الصلاة إلى فعله، إمَّا وجوباً أو استحباباً، وأنَّ هذا من الأفعال
التي يشترك فيها هو وأمته، وقد جاءت الأحاديث بصفة صلاته من
وجوه كثيرة، يأتي ما يُحتاج إليه منها في أثناء الباب^(١).

واعلم أنَّ صفة الصلاة قد كثر الخلاف في مسائلها بدأ من
صفة التكبير وانتهاء بالتسليم، ووردت بعض المواطن فيها بالتنوع
على ما نقله عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو من رحمة الله بهذه الأمة، فلا يُشَقُّ على
المصلِّي أن يأتي بصفة واحدة على الدوام، وهذا الاختلاف داعٍ
إلى أن تكون صلاة العبد على صفة من صفات التنوع التي أتى بها
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) «شرح العمدة» (٢/٦٢٩).

(٤)

القيام

* إذا أراد المصلي الصلاة فإنه يكبر قائمًا، فيجب على المصلي فريضة أن يصلي قائمًا إلا من عذر.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

وقد أجمع أهل العلم أنَّ القيام في الفرائض مع القدرة فرض.

قال ابن عبد البر رحمته الله: «وأجمعوا أن فرض القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير».

وقال النووي رحمته الله: «القيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به»^(٢).

ويستثنى من ذلك أمران:

١- النفل: فيجوز للمتفل أن يصلي قاعدًا، ولو كان قادرًا

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ١٨٠)، «المجموع» (٣/ ٢٥٨).



على القيام، لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ: «وكان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد»^(١).

٢- العجز عن القيام: إمّا لمرض أو لكبر؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢).

متى يوصف الإنسان بأنه عاجز عن القيام؟

قال النووي رحمته الله: «ولا نعني بالعجز، عدم تأتي القيام، بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة. قلت: الذي اختاره إمام الحرمين في ضبط العجز: أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه»^(٣).

وقال ابن قدامة رحمته الله: «وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعداً»^(٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٤) «المغني» (١٠٦/٢).

(٣) «روضة الطالبين» (١/٢٢٤).

* وحدُ القيام المجزئ: ما لم يصِر راکعاً الركوع المجزئ، وعليه: فلا يضره الانحناء القليل، ولا خفض الرأس، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

وذهب المالكية على أنه لا يجزئ القيام منحنياً^(٢).

ويجوز للمصلي: أن يراوح بين قدميه^(٣)، وأن يقدم إحداهما على الأخرى لأجل ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ويستحب أن يفرِّج بين قدميه، ويرأوح بينهما إذا طال قيامه، يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة، ولا يكثُر ذلك، لما روى الأثرم، بإسناده عن أبي عبيدة قال: رأى عبد الله رجلاً يُصَلِّي صافاً بين قدميه، فقال: «لو رأوح هذا بين قدميه كان أفضل»، ورواه النسائي، ولفظه: فقال: «أخطأ السنة، ولو رأوح بينهما كان أعجب إلي».

قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرِّج بين قدميه، ورأيته يرأوح بينهما. وروي هذا عن عمرو بن ميمون، والحسن، ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء، قال: إني لأُحِبُّ أن يَقِلَّ فيه التحريك.

(١) «المجموع» (٣/٢٦١)، «غاية المنتهى» (١/١٤٩)، «حاشية ابن عابدين» (١/٤٤٤).

(٢) «حاشية الدسوقي» (١/٢٣١).

(٣) المراءوحة: أن يعتمد على إحدى قدميه مرة، وعلى الأخرى مرة، ليوصل الراحة إلى كل منهما. «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٧٤).



وأن يعتدل قائماً على قدميه، إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك، وأما التطوع فإنه يطول على الإنسان فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة^(١).

* وإذا أقيمت الصَّلاة والمُصلِّي في المسجد: فإن كان لا يرى الإمام فإنه لا يقوم حتى يراه؛ لما أخرجه الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(٢).

وأما إذا كان الإمام موجوداً يراه المصلون، فقد اختلف أهل العلم في وقت قيام المأموم على أقوال:

١ - أنه يقوم إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة»، وهذا مذهب الأحناف والحنابلة.

٢ - أنه يقوم إذا انتهى المؤذن من الإقامة، وهذا مذهب الشافعية.

٣ - أنه ليس لقيام المصلي حدٌ محدود شرعاً، وإنما يختلف باختلاف المصلين^(٣)، وهو أعدل الأقوال.

(١) «المغني» (٧/٢)، وأثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (٣٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٧٠٦١)، والنسائي (٩٦٩)، والبيهقي (٣٥٧٠)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وهو لم يسمع منه.

(٢) البخاري (٦٣٧)، مسلم (٦٠٤).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/١٨٢)، «تبين الحقائق» (١/١٠٨)، «مواهب الجليل» (٢/١٣٦)، «بحر المذهب» (١٦/٢).

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «ليس في القيام للصلاة وقت الإقامة وقت محدد في الشرع المطهر، بل يجوز للمأموم أن يقوم إلى الصلاة في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها، الأمر واسع في ذلك، ولا أعلم دليلاً شرعياً يقتضي تخصيص وقتٍ لقيام المأمومين عند سماع الإقامة، ومن قال من الفقهاء: أنه يشرع القيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) لا أعلم له دليلاً في ذلك.

أما إن كان الإمام حين الإقامة غير حاضر، فإنَّ السنة للمأمومين ألاَّ يقوموا حتى يروه؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ» رواه مسلم^(١).



(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/٣٦٧).



(٥)

تكبيرة الإحرام

* ثم يَكْبِرُ قائلاً: الله أكبر، وهذه التكبيرة تعرف بتكبيرة الإحرام، فيدخل المصلّي الصلاة بقوله: (الله أكبر)، ولا يجزئ غيرها، وهو قول الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنه يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله سبحانه يراد به تعظيمه ليس غير.

وقد استدل الجمهور بقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»^(١).

وبقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

ووجه الدلالة: أَنَّ النبي ﷺ حصر التحريم في التكبير، ولو كانت الصلاة تنعقد بغير التكبير لتركه النبي ﷺ ولو مرة لبيان

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٦٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٢٨٩/٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣٢٢/٢).

الجواز، وبما أنه لم ينقل عنه غير التكبير حتى مات ﷺ دَلَّ أَنْ الصلاة لا تنعقد إلا بالتكبير.

قال ابن الهمام الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: «وهو مقتضى^(١) المواظبة التي لم تقترن بترك، فينبغي أَنْ يُعَوَّلَ على هذا»^(٢).

* وينبغي على المصلي أَنْ يأتي بلفظ التكبير مُبَيَّنًا بلا قصرٍ أو حذف أو تمطيط، أو لحن يحيل معناه.

فمن حَرَّفَ المعنى كَأَن ينطق لفظ الجلالة مستفهمًا: (أَلله أكبر)، أو ينطق (أكبر) مستفهمًا: (أكبر؟)، أو يمدُّ لفظ (أكبر) فيقول: (أكبار) فهذا لا تنعقد به الصلاة؛ لأنه لم يأت بالتكبير المشروع.

وَأَمَّا مَدُّ لفظ الجلالة: (الله) فوق المدِّ الطبيعي فَيُصَلُّ به إلى سِتِّ حركات أو أكثر، وهذا يفعله بعض الأئمة، فهذا مكروه؛ لأنه يفضي إلى التمطيط واللحن^(٣).

* وعلى المصلي أَنْ يأتي بهذه التكبيرة بتمامها وهو قائم، ولا تنعقد إذا أوقعها وهو لم يستتم قائمًا.

* فَإِنْ كَانَ المصلي إِمَامًا سَنَّ أَنْ يَجْهَرَ بتكبيرة الإحرام،

(١) أي وجوب قول «الله أكبر».

(٢) «فتح القدير» (١/٢٨٤).

(٣) ينظر: «المجموع» (٣/٢٩٢)، «الفروع» (١/٤٠٩)، «شرح العمدة» (٢/٦٣٦).



وبسائر تكبيرات الانتقال، وبالتسميع، والتسليم؛ لأنَّ هذا هو المنقول عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

أَمَّا القول: فما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(١).

وَأَمَّا الفعل: فكل من نقل صلاته ﷺ بأصحابه ذكروا أنه كان يجهر بالتكبير والتسميع والتسليم، ومن ذلك ما رواه أبو حميد في صفة صلاة النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

ومن ذلك أيضًا ما رواه سعيد بن الحارث قال: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ»^(٣).

وَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ: لِيَسْمَعَهُ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِتَحْصَلَ مِتَابَعَتُهُ.

قال النووي رحمته الله: «يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ،

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٥).

وبتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صحة صلاته...
وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير؛ سواء المأموم والمنفرد،
وأدنى الإسرار أن يُسمع نفسه»^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: «ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير،
بحيث يسمع المأمومون ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد
تكبيره»^(٢).

وأما المأموم: فالسنة في حقه أن يخفي التكبير، وسائر الذكر
إلا التأمين؛ لأنه يصلي لنفسه.

قال ابن مفلح رحمته الله: «وهو - أي رفع الصوت - ركن بقدر ما
يسمع نفسه، ومع عُذر؛ بحيث يحصل السَّماع مع عدمه، واختار
شيخنا: الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها، وذكره وجهًا»^(٣).

* ويسن للمصلي أن يرفع يديه للتكبير مقابل منكبيه، أو إلى
فروع أذنيه، باسطة أصابعه ضامًا بعضها إلى بعض»^(٤).

(١) «المجموع» (٣/٢٩٤)

(٢) «المغني» (٢/١٢٨).

(٣) «الفروع» (٢/١٦٦).

(٤) وقد تلمس العلماء الحكمة في هذا - بعد اتفاقهم على متابعة الرسول ﷺ في ذلك -
فقال ابن حجر رحمته الله: «قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما: أن يراه الأصم
ويسمعه الأعمى، وقد ذُكرت في ذلك مناسبات أخر، فقليل معناه: الإشارة إلى طرح
الدُّنيا والإقبال بكلية على العبادة، وقيل: إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله:
الله أكبر، وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى تمام القيام، وقيل: إلى
رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه؛ قال القرطبي هذا =



قال ابن قدامة رحمته الله: «لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وقال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»^(١).

أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه»^(٢).

وأخرج مسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»^(٣).

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا»^(٤).

وقد ذكر ابن حجر رحمته الله أنه قد روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة^(٥).

= أنسبها، وتُعْتَبَر، وقال الربيع قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سنة نبيه، ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. «فتح الباري» (٢/٢١٨).

(١) «المغني» (٢/١٣٦). وينظر: «الاستذكار» (٤/٩٨)، «شرح مسلم» للنووي (٤/٩٥)، «المجموع» (٣/٣٠٥)، «فتح الباري» (٢/٢١٨).

(٢) البخاري (٧٣٨).

(٣) مسلم (٣٩١).

(٤) أحمد (٨٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٨٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٥٩)، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٧/٢)، والألباني في صحيح الترمذي.

(٥) «فتح الباري» (٢/٢٢٠)، وينظر: «رفع اليدين في الصلاة» لابن القيم (ص ٧).

وروى البيهقي عن الحاكم قال: «لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة، فمن بعدهم من أكابر الأئمة - على تفرقهم في البلاد الشاسعة - غير هذه السنة»^(١).

وذهب ابن حزم إلى أن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فرض لا تجزئ الصلاة إلا به^(٢)، وحكي ذلك عن الحميدي وإسحاق، وداود، وابن خزيمة، وأحمد بن يسار من الشافعية، وروي عن علي بن المديني أن الرفع واجب^(٣).

(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/٤٠٣). وكان الحافظ العراقي قد قال في ألفيته (ص ١٢١):

.....
فِي طَبَقَاتِهِ كَمَثْنٍ (مَنْ كَذَبَ)
بِأَنَّ مِنْ رُؤَاتِهِ لَلْعَشْرَةِ
وَحُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ
الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى
عَشْرَتِهِمْ (رَفَعَ الْيَدَيْنِ) نَسَبَا
وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقَرًّا
فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَوْهُ وَالْعَجَبُ
(مَسْحُ الْخِطَافِ) وَابْنُ مَنْدَةَ إِلَى
وَنَيَّفُوا عَنْ مِائَةِ (مَنْ كَذَبَا)

(٢) «المحلى» (٣/٢٣٤)، وقد قال شيخه ابن عبد البر رحمه الله: «قد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وحديث رفاع بن رافع في الذي أمره أن يعيد صلاته فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثم علمه فرائض الصلاة دون سننها قال له: «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَافِعًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا»، الحديث، فلم يأمره برفع اليدين ولا من التكبير؛ إلا بتكبيرة الإحرام، وعلمه الفرائض في الصلاة... فلا وجه لمن جعل صلاة من لم يرفع ناقصة، ولا لمن أبطلها مع اختلاف الآثار في الرفع عن النبي ﷺ، واختلاف الصحابة، ومن بعدهم واختلاف أئمة الأمصار في ذلك. والفرائض لا تثبت إلا بما لا مدفع له، ولا مطعن فيه. وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عند الجمهور وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه». «الاستذكار» (١/٤١١).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٦/٣٢٢).



واختلف العلماء في حدّ الرفع على أقوال:

القول الأول: من يرى أن رفع اليدين إلى فروع الأذنين أو إلى حذو المنكبين، وهم الجمهور^(١).

القول الثاني: من يرى رفع اليدين إلى الأذنين، وهم الأحناف^(٢).

القول الثالث: من يرى التخيير في ذلك، وهي رواية عن الإمام أحمد، وإلى ذلك ذهب بعض المالكية والحنابلة^(٣).

القول الرابع: من يرى الرفع إلى الصدر، وهي رواية عن الإمامين مالك وأحمد^(٤).

قال ابن المنذر رحمته الله: «واختلفوا في الحدّ الذي إليه ترفع اليد عند افتتاح الصلاة، ففي حديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين يُكبّر حتى تكونا حذو منكبيه»، وقال بهذا الحديث الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه لما افتتح الصلاة حتى حاذيا أذنيه»، وقال بهذا ناس من أهل العلم، وقال بعض أصحاب الحديث: المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه

(١) «المنتقى» للباجي (١/١٤٢)، «الأم» (١/٢٠٦)، «الإنصاف» (٢/٤٠).

(٢) «المبسوط» (١/١١).

(٣) «الاستذكار» (٤/١٠٩)، «المغني» (١/٣٣٩).

(٤) «المنتقى» (١/١٤٣)، «المبدع» (١/٤٣١).

إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين، وهذا مذهب حسن،... وأنا إلى حديث ابن عمر أميل»^(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خيّر: لأنّ كلا الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ، فالرفع إلى حذو المنكبين: في حديث أبي حميد، وابن عمر، ورواه علي وأبو هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

والرفع إلى حذو الأذنين: رواه وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، رواه مسلم، وقال به ناس من أهل العلم، وميلُ أحمد إلى الأول أكثر، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أمّا أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن. وذلك لأنّ رواية الأول أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ، وجوّز الآخر؛ لأنّ صحة روايته تدلُّ على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة»^(٢).

وأما وقت الرفع: فقد جاءت الروايات على ثلاثة أوجه:

الرواية الأولى: «كَبَّرَ، ورفع يديه»^(٣).

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٦/٢)، وينظر: «الأوسط» (٧٣/٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٣٣٩/٦)، «طرح الترتيب» (١٩٦/٢).

(٢) «المغني» (٣٣٩/١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤)، (٧٣٩).



الرواية الثانية: «رَفَعَ يديه، ثم كَبَّرَ»^(١).

الرواية الثالثة: «كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يديه»^(٢).

وعليه: فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أَنَّ رَفَعَ اليدين يكون عند ابتداء التكبير مقترناً به وهو اختيار البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

وذهب الحنفية أنه يرفع يديه، ثم يكبر^(٣).

والراجح: أَنَّ المصلي مخيرٌ في ذلك، وإن أتى بهذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة؛ كان أولى جرياً على قاعدة التنوع.

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «هو مخير إن شاء رفعهما حذو المنكبين، أو حذاء الأذنين»^(٤).



(١) أخرجه مسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١)، قال أبو زرعة العراقي: «لا أعلم أحداً قال به» «طرح الثريب» (٢/٢٥٦)، وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع». «فتح الباري» (٢/٢١٨).

(٣) ينظر: «جواهر الإكليل» (١/٨٤)، «المجموع» (٣/٤٠٧)، «المغني» (٢/١٣٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/٣٢١).

(٤) «شرح منتقى الأخبار» (ص ٦٤٥).



(٦)

ويجعل اليمين على الشمال

* ثم يجعل يمينه على شماله: إمَّا وضعًا^(١)، أو قبضًا^(٢).

أخرج البخاري عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ^(٣).

وذهب مالك رحمته الله إلى أن السنة الإرسال لا القبض، استدلالاً بحديث المسيء في صلاته.

ووجهه: أن النبي ﷺ لم يأمره بذلك.

ولكنَّ حديث المسيء في صلاته لم يذكر الواجبات كلها مثل التشهد والسلام؛ فضلاً عن ذكر السنن.

(١) أخرج مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «ثم يضع يده اليمنى على اليسرى»، وصفة الوضع أن يضع يده اليمنى على رُسْغ يده اليسرى، وقيل يضع كف يده اليمنى على كوع اليسر.

(٢) أخرج أحمد (١٨٨٧٦)، وأبو داود (٧٢٣)، والنسائي (١١٨٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «ثم أخذ شماله بيمينه»، والأخذ يدل على القبض.

(٣) البخاري (٧٤٠).



ثم إنَّ النصوص الواردة في خصوص هذا القبض مقدمة على غيرها من العمومات.

قال ابن حجر رحمته الله: «قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي صلوات الله وسلامه عليه فيه خلاف (أي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه»^(١).

قال ابن رجب رحمته الله: «ومما يظهر فيه الخشوع والذل والانكسار من أفعال الصلاة: وَضْعُ اليدين إحداهما على الأخرى في حال القيام، وقد روي عن الإمام أحمد رحمته الله أَنَّهُ سُئِلَ عن المراد بذلك فقال: هو ذُلٌّ بين يدي عَزِيزٍ»^(٢).

فائدة: الصحيح أَنَّ المصليَّ يحطُّ يديه بعد التكبير في محلَّهما، ولا يرسلهما ثم يحطهما، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وهو ما تقضي به الأحاديث^(٣).

* ولم يأت نصٌّ صريح صحيح في تعيين مكان موضعهما على الصحيح، ولأجل ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، وهو خلاف في الأفضلية.

(١) «فتح الباري» (٢/٢٢٤)، وينظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٥٤٨).

(٢) «مجموع رسائل ابن رجب» (١/٣٠١)، وينظر: «فتح الباري» (٢/٢٦٣)، «مرقاة المفاتيح» (٢/٦٥٨).

(٣) «روضة الطالبين» (١/٢٣٢)، «الإنصاف» (٢/٤٦).

قال الترمذي رحمته الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم: أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم»^(١).

إذا تبين لك ذلك فدونك أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن اليدين توضعان على الصدر، ونسبه ابن رجب إلى الإمام أحمد^(٢)، واختاره الشوكاني في بعض مؤلفاته^(٣)، والصنعاني^(٤)، وشيخنا ابن باز^(٥) والألباني^(٦) وغيرهم، وهو المذهب عند الحنفية في حق المرأة^(٧).

واستدلوا: بما أخرجه ابن خزيمة عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله صلوات الله عليه، ووضع اليمينى على يده اليسرى على صدره»^(٨).

(١) «جامع الترمذي» (١/٣٣٦).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/٣٦٣) ولا يصح عنه ذلك فقد نصَّ الإمام أحمد على كراهة وضعهما على الصدر. ينظر: «مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود» (٤٨)، «بدائع الفوائد» (٣/٩٨٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/٢٠٤). (٤) «سبل السلام» (١/٣٢٨).

(٥) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/١٥٠).

(٦) «صفة صلاة النبي» (ص ٦٠). (٧) «بدائع الصنائع» (٢/٥٣٤).

(٨) ابن خزيمة (٤٧٩) وقد ورد حديث وائل رضي الله عنه بعدة ألفاظ في بعضها طيِّ واختصار وفي بعضها نشر وتفصيل ومن ذلك لفظة «على صدره» وهي لفظة شاذة في الحديث فقد =



وبما أخرجه أحمد عن قبيصة بن هُلب عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيت - قال - : يضع هذه على صدره»، وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل^(١).

القول الثاني: يضعهما تحت السرة، وهو مروى عن بعض السلف، وهو مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية، ومذهب الحنفية للرجل^(٢).

واستدلوا: بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة»^(٣).

القول الثالث: يضع يديه تحت الصدر وفوق السرة، وهو الصحيح عند الشافعية، وقول للمالكية، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

= أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة أيضًا بدونها، ولم يرو هذه الزيادة إلا مؤمل بن إسماعيل، قال عنه الذهبي: «حافظ عالم يخطئ...»، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير «ميزان الاعتدال» (٢٢٨/٤). فتفرد به هذه اللفظة لا يحتمل، فكيف وقد خالف الثقات في الانفراد بذكرها؟!

(١) أحمد (٢١٩٦٧)، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان، إلا أن يحيى قد خالف ستة من الحفاظ لم يذكروا زيادة «على صدره»، وهم: ابن مهدي، والحسين بن حفص، وعبد الرزاق، وعبد الصمد بن حسان، ومحمد بن كثير، ووکیع بن الجراح.

(٢) «المجموع» (٣١٣/٣)، «المغني» (١٤١/٢)، «المبسوط» (٢٤/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وهو أثر ضعيف، فيه: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي.

(٤) «روضة الطالبين» (٢٣٢/١)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٥٤٧/١)، «الفروع» (٢/١٦٨).

واستدلوا: بما أخرجه أبو داود عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال: «رأيت عليًا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة»^(١).

القول الرابع: أن المصلي مخير في محلّ وضعهما لعدم ورود نص صريح صحيح في ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

قلتُ: والصحيح أن المصلي يضعهما حيث شاء؛ لعدم ورود نص صحيح صريح في ذلك.

قال ابن قدامة رحمته الله: «اختلفت الرواية في موضع وضعهما، فروي عن أحمد: أنه يضعهما تحت سرتيه، روي ذلك عن علي، وأبي هريرة وأبي مجلز، والنخعي، والثوري، وإسحاق؛ لما روي عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة.

وعن أحمد: أنه يضعهما فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، والشافعي؛ لما روى وائل بن حجر قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى».

وعنه: أنه مخير في ذلك؛ لأن الجميع مروى. والأمر في

(١) أبو داود (٧٥٧)، وهو أثر ضعيف، جرير الضبي وابنه - واسمه غزوان - مجهولان، وليس لهما في الكتب الستة سوى هذا الحديث. وقد علق هذا الأثر البخاري في صحيحه دون محلّ الشاهد فيه وهو لفظة: «فوق السرة».

(٢) «الفروع» (١٦٨/٢).



ذلك واسع»^(١).

وقال النووي رحمته الله: «في مذاهبهم في محل موضع اليدين: قد ذكرنا أنَّ مذهبنا: أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته، وبهذا قال سعيد بن جبير، وداود.

وقال أبو حنيفة والثوري وإسحق يجعلها تحت سرته، وبه قال: أبو اسحق المروزي من أصحابنا، كما سبق وحكاه ابن المنذر: عن أبي هريرة، والنخعي، وأبي مجلز.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان: إحداهما فوق السرة، والثانية تحتها.

وعن أحمد ثلاث روايات: هاتان، والثالثة: يتخير بينهما ولا تفضيل»^(٢).

وقال ابن المنذر رحمته الله: «واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من السرة، فقالت طائفة: تكونان فوق السرة، وروي عن علي أنه وضعهما على صدره، وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: فوق السرة، وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة قليلاً، وإن كانت تحت السرة فلا بأس. وقال آخرون: وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة،

(١) «المغني» (٢/١٤١).

(٢) «المجموع» (٣/٢٦٩).



وإبراهيم النخعي، وأبي مجلز،... وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق، وقال إسحاق: تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع. وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت، عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها»^(١).





(٧)

موضع النظر

* ويجعل نظره حال قيامه إلى موضع سجوده، استحباباً، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو اختيار شيخنا ابن باز.^(١)

ودليله: ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن سيرين، قال: «كان رسول الله ﷺ مما ينظر إلى الشيء في الصلاة، فيرفع بصره حتى نزلت آية، إن لم تكن هذه فلا أدري ما هي: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] قال: «فوضع النبي ﷺ رأسه»^(٢).

ولأنه أقرب للخشوع الذي هو روح الصلاة ولبُّها، والذي يُطلق بصره أخرى أن يذهب معه القلب، فيهِيم مع البصر، ينظر يميناً وشمالاً؛ ولكنّه إذا خفض بصره إلى موضع سجوده كان أخرى إلى استجماع قلبه، وخشوعه.

(١) «الإقناع» (١/ ١١٤)، «المجموع» (٣/ ٢٧٠)، «المبسوط» (١/ ٢٥). «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ١٥٩).

(٢) ابن أبي شيبة (٦٣٢٢)، البيهقي (٣٥٣٩)، وهو من مراسيل ابن سيرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قال ابن عبد البر رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «أجمع أهل العلم بالحديث أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل، وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وأن مراسله صحاح كلها». «التمهيد» (٨/ ٣٠١).

وزهد المالكية: إلى أن المصلي يرمي بصره أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء، أو ينگس بصره^(١).

قلتُ: وليس في هذه المسألة دليل صريح ينتهي إليه المرء، ولذا فإنَّ الأصل في المصلي أن يجعل بصره حيث يعينه على خشوعه في صلاته، ولا شكَّ أن وضعهما في محل سجوده أجمع لقلبه، وأبعد من تشتيت فكره، والله أعلم.

قال ابن عبد البر رحمته الله - بعد أن ساق أقوال العلماء في هذه المسألة - : «هذا كله تحديد لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر، ومنَ نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له، وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله، وبالله التوفيق»^(٢).

قال النووي رحمته الله: «أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغيض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه»^(٣).

أمَّا رفع البصر إلى السماء فقد جاء النصُّ بالنهاي عنه والوعيد على فعله.

فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»،

(١) «البيان والتحصيل» (١/ ٢٢٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٥٤٩).

(٢) «التمهيد» (١٧/ ٣٩٣).

(٣) «المجموع» (٣/ ٣٧٠).



فاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١).

وَقَدْ عَدَّ ابْنُ حَزْمٍ رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى كَبِيرَةٍ مِنَ الْحَرَامِ، لَا عَلَى مَبَاحٍ مَكْرُوهٍ أَصْلًا، وَلَا عَلَى صَغِيرَةٍ مَغْفُورَةٍ»^(٢).

وَهُوَ مُحْرَمٌ عِنْدَهُ، وَمَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ النِّهْيَ عَائِدٌ

(١) البخاري (٧٥٠)، مسلم (٤٢٨).

(٢) «المحلى» (٣٣١/٢).

فائدة: المسائل التي عدها ابن حزم مبطلّة للصلاة كثيرة، ومنها:

من صلى وهو حامل للخمر والميسر والأنصاب.

من صلى وهو يحمل شيئاً مسروقاً.

إذا صفّق الرجل في صلاته عالمًا بالنهي.

الالتفات، والترؤّع، ومراوحة القدمين لغير حاجة.

مسّ الحصى أكثر من مرة.

قراءة القرآن في الركوع والسجود عمدًا.

من تعمد في صلاته تأمل عورة رجل، أو امرأة محرمة عليه.

الفتح على الإمام في غير الفاتحة.

التبسم عمدًا.

تعمد وضع اليد على الخاصرة.

القراءة من المصحف.

فرقة الأصابع وتشبيكها.

الصلاة خلف الصف.

جهر المأموم بالفاتحة في صلاته.

والقاعدة عنده رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ مَا تَعَمَّدَ الْمَرْءُ عَمَلَهُ فِي صَلَاتِهِ مِمَّا لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ عَمَلُهُ فِيهَا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ قُلْ ذَلِكَ الْعَمَلُ أَمْ كَثُرَ». (١١٦/٢).



لذات المنهي عنه^(١).

وممن ذهب إلى تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة:
بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام،
والصنعاني، والشوكاني، وشيخنا ابن باز^(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة ذلك^(٣).

والراجع: التحريم دون إبطال الصلاة.



(١) «شرح منظومة أصول الفقه وقواعده» لابن عثيمين (ص ٩٠).

(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٤٢١)، «الإنصاف» (٢/ ٩١)، «المحلى» (٢/ ٣٣٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٥٩)، «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢١)، «سبل السلام» (١/ ٢٢٧)، «فتاوى نور على الدرب» (٩/ ٢٢٨).

(٣) «نهاية المحتاج» (٢/ ٥٨)، «النجم الوهاج» (٢/ ٢٣٨)، «الكافي» (١/ ٢٨٥)، «الإقناع» (١/ ١٢٧).



(٨)

الاستفتاح

* ثم يستفتح بما ورد من أدعية الاستفتاح، والمقصود بالاستفتاح: الافتتاح، وهو الدعاء الذي يعقب تكبيرة الإحرام مباشرة.

والعلماء على سنيته^(١)، إلا مالك رحمته الله فإنه لم يكن يرى مشروعيته، بل ذهب إلى كراهته أخذًا بظاهر حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]^(٢) وبعمل أهل المدينة.

قال القاضي عبد الوهاب: «ويقرأ عقيب التكبير، ولا يفصل بينهما بتوجيه ولا تسبيح»^(٣).

(١) «المبسوط» (١/١٢)، «روضة الطالبين» (١/٢٣٩)، «المغني» (٢/١٤١)، «المحلى» (٤/٩٥)، وفي رواية عن أحمد أنه واجب، وقال به ابن بطة رحمته الله. «الإنصاف» (٣/٦٧٧).

قال الشوكاني رحمته الله: «من له حظ من علم السنة المطهرة، ورُزق نصيبًا من إنصافٍ يعلم أَنَّ جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجه مصرحة بأنه ﷺ كان يفعل ذلك بعد تكبير الافتتاح، وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارف أو يخالط فيه ريب، وكان يتوجه بعد التكبيرة، ويتعوذ بعد التوجه قبل افتتاح القراءة» «السيل الجرار» (ص ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٣) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص ٢١٦)، ومحل الدعاء عندهم بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام، ينظر: «منح الجليل» (١/٢٦٦).



قلتُ: أمّا حديث أنس رضي الله عنه فأراد به القراءة.

قال ابن قدامة رحمته الله: «وحديث أنس أراد به القراءة، كما جاء في حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»، وفَسَّرَ ذلك بالفاتحة. وهذا مثل قول عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصَّلَاةَ بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»، ويتعين حمله على هذا؛ لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه»^(١).

أما الاستدلال بعمل أهل المدينة: فقد قَسَمَ شيخ الإسلام ابن تيمية عمل أهل المدينة إلى أربع مراتب:

الأولى: ما يجري مَجْرَى النُّقْلِ عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمدِّ، وكذلك صدقة الخُضْرَاوَاتِ والأحْبَاسِ، وهو حجة.

الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فهذا حجةٌ في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي.

ثم قال رحمته الله: «وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم».

الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليان كحديثين وقياسين؛ جُهِلَ أيُّهُمَا أَرْجَحُ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع:



فمذهب مالك والشافعي: أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة: لا يرجح بعمل أهل المدينة.

الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، والذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك^(١).

وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة بذكر الدعاء في هذا الموطن.

أمّا أدعية الاستفتاح: فقد جاءت السنة بذكر أنواع منها، ومن ذلك:

١- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢). وهذا الاستفتاح هو اختيار الإمام أحمد^(٣).

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠٣/٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرج مسلم (٣٩٩) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». قوله: (سبحانك اللهم وبحمدك)، أي: أنزهك يا ربي عن كل شيء لا يليق بك؛ من الشرك والصفات الناقصة؛ كالنعاس والنوم والعجز، ونحو ذلك، فهو سبحانه منزّه عن كل نقص وعن كل عيب، وهو الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، سبحانه وتعالى، وقوله (تبارك اسمك): أي: بلغت البركة النهاية، كل البركة عنده سبحانه وتعالى. وقوله: (وتعالى جدك)، أي: عظمتك، يعني جد العظمة في حق الله، يعني تعالت عظمتك يا ربنا، وقوله: (ولا إله غيرك)، أي: لا معبود بحق سواك يا الله، هو المعبود بالحق سبحانه وتعالى. ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٦٩/٨).

(٣) «المغني» (١٤٢/٢).

٢- «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(١).

٣- «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢)، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ،

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال: هنية - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

(٢) قال الشوكاني رحمته الله: «قوله: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، في رواية لمسلم: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ». قال الشافعي: لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة. وفي رواية أخرى لمسلم كما هنا. قال في الانتصار: إن غير النبي إنما يقول: (وأنا من المسلمين)، وهو وهم؛ منشؤه توهم أن معنى: (وأنا أول المسلمين) إني أول شخص أنصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه: المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾ [الرَّحُف: ٨١] وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] «نيل الأوطار» (٢/٢٢٤).

وممن ذهب إلى التفريق: الشافعية والحنفية وبعض المالكية، فقالوا: إن المصلي يقول: (وأنا من المسلمين) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/٥٣٥)، «روضة الطالبين» (١/٢٣٩)، «تفسير القرطبي» (٧/١٥٥).



وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ
وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ
وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١). وهذا الاستفتاح هو اختيار
الإمام الشافعي رحمته الله^(٢).

٣- «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا
فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي
مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٣).

٤- «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،
وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ

(١) أخرج مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ كان إذا قام
إلى الصلاة قال: «وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا
عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفُ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا
يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ،
أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

(٢) «المجموع» (٣/ ٢٧٨).

(٣) أخرج مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل
افتتح صلاته: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ
مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ
حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ،
وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،
وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ،
فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ
الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

٥- «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً
وَأَصِيلًا»^(٢).

وبأيّ استفتاح استفتح به المصلي مما ثبت عن النبي ﷺ

(١) أخرج البخاري (١١٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله إذا قام من الليل
يتهجّد قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ
لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ
فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ
الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ
تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا
أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(٢) أخرج مسلم (٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ
إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا،
فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذًا وَكَذًا؟» قال رجل من القوم: أنا، يا رسول
الله قال: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قال ابن عمر: فما تركتهن منذ
سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.



أجزأه^(١)، وإن جاء بالاستفتاحات مرّةً، ومرّةً، فيأتي بالثابت عنه ﷺ بحيث ينوّع في صلواته فحسنٌ، وإن التزم استفتاحاً واحداً فلا شيء عليه وقد جاء بالسنة، وإن التزم الاستفتاح الأول فحسن؛ لأنه ثناء محض على الله ﷻ، وقد استجمع ألفاظ الثناء والتّكديس والتّمجيد لله ﷻ، «وكان أكثر السلف يستفتحون به، وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح علي، وتارة باستفتاح أبي هريرة، ونحو ذلك، كان حسناً»^(٣)، وهذا هو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

وذهب بعض الشافعية إلى جواز الجمع بين الاستفتاحين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، فقال: «وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك، فقد جمع بين الأنواع الثلاثة»^(٥).

قلتُ: لم يأت في السُّنة ما يدل على ذلك، قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «السنة أن ينوع في الاستفتاح، ما كان النبي يجمعها عليه الصلاة والسلام»^(٦)، والله أعلم.

(١) قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «وثبت عنه توجّهات أيها توجّه به المصلّي فقد فعل السُّنة». «السييل الجرار» (ص ١٣٦)

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٩٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٥٩).

(٤) «فتاوى نور على الدرب» (٨/١٧٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٩٦). (٦) «فتاوى نور على الدرب» (٨/١٧٢).

(٩)

الاستعاذة

* ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو سنة عند جمهور أهل العلم، وذهب الظاهرية إلى وجوبه^(١).

ومعنى الاستعاذة: ألتجئ وأعتصم وأتحصن بالله من أذى الشيطان الرجيم، و«أعوذ» فعل مضارع يُفيد الاستمرار، عكس الفعل الماضي الذي يفيد الانقطاع، وكأن الله تعالى يأمرنا بالمداومة على الاستعاذة من الشيطان؛ لأنه عَدُوٌّ مبین لا يملُ لإضلال بني آدم؛ قال سبحانه: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وصفة الاستعاذة:

أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٢).

أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»^(٣).

(١) «المحيط البرهاني» (٣٥٦/٢)، «الحاوي الكبير» (١٠٢/٢)، «الكافي» (٢٤٤/١)، وذهب مالك إلى أنه يستفتح في النافلة دون الفريضة. «التمهيد» (٢٢٠/٢٠)، «المحلى» (٢٤٧/٣).

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(٣) لأن فيه جمعاً بين الاستعاذة وصفة الله تعالى مع تقديمها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]، وقد أخرج أحمد (٢٠٣٠٦) والترمذي (٢٩٢٢) =



أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: «وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن»^(٢).



= من حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ الثَّلَاثَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ». قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(١) أخرج أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَّرَ، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثلاثاً، ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثلاثاً، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ». واختلف العلماء فيه، وممن حسَّنه ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (١/٤١٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (ح ٢٤٢).

(٢) «المغني» (٢/١٤٦).

(١٠)

البسمة

* ثم يبسم، والبسمة مصدر: (بَسَمَلَ) المنحوتة^(١) من: «بسم الله الرحمن الرحيم».

واعلم أن مبحث البسمة من المسائل التي طال الكلام عليها في مصنفات أهل العلم، وذلك لما ينبني عليها من أحكام.

قال النووي رحمته الله: «مسألة البسمة عزيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة، التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد، ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها، وأكثروا التصانيف فيها مفردة»^(٢).

وسيكون بحثها من خلال ما يلي:

١ - هل البسمة آية من الفاتحة؟

مذهب جمهور العلماء أنَّ البسمة ليست آية من الفاتحة، وهو

(١) النحت: من علوم فقه اللغة، وهو لون من ألوان الاختصار، وهو: استخراج كلمة واحدة من كلمتين أو أكثر، وهو اختصار قديم في اللغة، وقد جاء مستخدمًا في أشعار العرب وكلامهم. ينظر: «الصَّاحِبِي» لابن فارس (ص ٢٢٧).

(٢) «المجموع» (٣/ ٣٣٤).



اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ (١).

واستدلوا بما يلي:

١- ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [يونس: ١٠]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي»، الحديث (٢).

٢- ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤]، ثم قال لي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن»، قال: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ» (٣).

ففي هذين الحديثين دليل على أن أول آية هي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩٢/١)، «المجموع» (٣٣٤/٣)، «المغني» (١٥١/٣)،

«التمهيد» (٢٠٦/٢٠)، «مجموع الفتاوى» (٤٣٨/٢٢)، «شرح العمدة» (٧٠٧/٢)

(٢) مسلم (٣٩٥).

(٣) البخاري (٤٤٧٤).

رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ولو كانت البسمة آية من الفاتحة لذكرت في أولها.

قال ابن عبد البر رحمته الله عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وهو أقطع حديث في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم؛ لأن غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها فأكثرُوا فيها التَّشْغِيبَ والمنازعة، وبالله التوفيق»^(١).

٣- ما أخرجه أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وتبارك الذي بيده الملك ثلاثون آية بدون البسمة»^(٣).

وزهد الشافعية إلى أنها آية من الفاتحة، وآية كاملة من أول كل سورة؛ ماعدا سورة التوبة، ولذا يجهرُونَ بها في الصلاة كباقي آيات الفاتحة.

ودليلهم: إجماع الصحابة على إثباتها في المصحف في أوائل السور جميعاً، سوى سورة التوبة^(٤).

(١) «التمهيد» (٢/ ٢٣٠).

(٢) أحمد (٧٩٧٥)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وأبو داود (١٤٠٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: «المجموع» (٣/ ٢٨٩).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبرُّكاً بها، وهذا مذهب مالك، وطائفة من الحنفية، ويحكي هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه، وإن كان قولاً في مذهبه. والثاني: أنها من كل سورة إمّا آية، وإمّا بعض آية، وهذا مذهب الشافعي رحمته الله.

والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة، وهذا مذهب ابن المبارك، وأحمد ابن حنبل رحمته الله، وغيرهما، وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهذا أعدل الأقوال.

فإنّ كتابتها في المصحف بقلم القرآن يدلُّ على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عمّا قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة....

وتنازعوا في الفاتحة: هل هي آية منها دون غيرها؟

على قولين، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنها من الفاتحة دون غيرها، وهذا مذهب طائفة من

أهل الحديث - أظنه قول أبي عبيد - واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت في أنَّ البسمة من الفاتحة، وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة، وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها.

والثاني: أنها ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها، وهذا أظهر^(١).

وقال الشيخ الشنقيطي رحمته الله: «اختلف العلماء في البسمة، هل هي آية من أول كل سورة، أو من الفاتحة فقط، أو ليست آية مطلقاً؟

أما قوله في سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، فهي آية من القرآن إجماعاً.

وأما سورة براءة فليست البسمة آية منها إجماعاً.

واختلف فيما سوى هذا: فذكر بعض أهل الأصول أنَّ البسمة ليست من القرآن، وقال قوم: هي منه في الفاتحة فقط، وقيل: هي آية من أول كل سورة، وهو مذهب الشافعي رحمته الله تعالى.

ومن أحسن ما قيل في ذلك: الجمع بين الأقوال؛ بأن البسمة في بعض القراءات - كقراءة ابن كثير - آية من القرآن، وفي بعض القرآن ليست آية، ولا غرابة في هذا.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٣٨/٢٢).



فقوله في سورة الحديد: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ لفظة: ﴿هُوَ﴾ من القرآن في قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وليست من القرآن في قراءة نافع، وابن عامر؛ لأنهما قرءا: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾، وبعض المصاحف فيه لفظة: ﴿هُوَ﴾ وبعضها ليست فيه، وقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ فثمَّ وَجَّهَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ اللَّهَ وَسِيعَ عَلِيمٍ، ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ الآية، فالواو من قوله: ﴿وَقَالُوا﴾ في هذه الآية من القرآن على قراءة السبعة غير ابن عامر، وهي في قراءة ابن عامر ليست من القرآن؛ لأنه قرأ: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ بغير واو، وهي محذوفة في مصحف أهل الشام، وقس على هذا.

وبه تعرف أنه لا إشكال في كون البسملة آية في بعض الحروف دون بعض، وبذلك تتفق أقوال العلماء^(١).

٢- حكم قراءة البسملة في الصلاة:

ذهب الجمهور إلى مشروعية قراءة البسملة بعد الاستعاذة وقبل قراءة الفاتحة، إما وجوباً: عند القائلين إنها آية من الفاتحة، وإما استحباباً: عند من لا يرى أنها من الفاتحة^(٢).

واستدلوا: بما رواه النسائي وابن خزيمة عن نعيم المجر

(١) «مذكرة في أصول الفقه» (ص ٦٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٦٧).

قال: صَلَّيت وراء أبي هريرة فقراً: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين. فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم. قال: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»^(١).

وذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنها لا تقرأ في الصلاة لا سرّاً ولا جهراً، لا إمام ولا غير إمام، وقال: «وهي السنة، وعليها أدركت الناس»^(٢).

وَحُجَّتُهُ: ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صَلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون: بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرحيم، في أول قراءة، ولا في آخرها»^(٣).

وهذه الرواية مجملة يفسرها قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرواية الأخرى: «فكانوا لا يجهرون: بِبِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرحيم»^(٤).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بـ:

(١) النسائي (٩٠٥)، ابن خزيمة (٦٨٨).

(٢) «المدونة» (١٦٢/١)

(٣) البخاري (٧٤٣)، مسلم (٣٩٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٨٤٥)، وينظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٩٨١).

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرؤون: بسم الله الرحمن الرحيم^(١).

٣- حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية:

مذهب الجمهور أنَّ المصلِّي لا يجهر بالبسملة في الصلاة، وهو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة^(٢).

أخرج مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة ولا في آخرها^(٣).

وذهب الشافعي إلى الجهر بالبسملة في الصلاة^(٤).

والخلاف في المسألة قديم، والخطب فيه سهل، وإن كانت المصلحة في الجهر بها فإنها تكون مستحبة^(٥).

(١) «سنن الترمذي» (١٥/٢).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١٨٨/١)، «حاشية ابن عابدين» (٣٢٠/١)، «التمهيد» (١٩/٢٠٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٣٨٨/٦)، «نصب الراية» (٣٢٨/١).

(٣) مسلم (٣٩٩).

(٤) «المجموع» (٢٩٨/٣).

(٥) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٤٠٧/٢٢). وقد وقع إلزام من بعض الولاة بالجهر بالبسملة كما حكى ذلك المقرئ في كتابه «المقفى الكبير» (٥٣٨/٦) في ترجمة (محمد بن حسن المالكي) حيث قال: «... وأمَّ بالجامع العتيق بمصر في شهر ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، وجهر بالبسملة على كره منه»، كما وقع إلزام من بعض الولاة =

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «اختلف العلماء في ذلك»^(١)، فبعضهم استحب الجهر بها، وبعضهم كره ذلك وأحبَّ الإسرار بها، وهذا هو الأرجح والأفضل؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم...، ولا نعلم في الجهر بالبسمة حديثًا صحيحًا صريحًا يدل على ذلك»^(٢)، ولكن الأمر في ذلك واسع وسهل، ولا ينبغي فيه النزاع، وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسمة لِيَعْلَمَ المأمومون أنه يقرأها فلا بأس، ولكن الأفضل أن يكون الغالب الإسرار بها عملاً بالأحاديث الصحيحة»^(٣).

واعلم أن هذه المسألة قد كثر فيها خلاف أهل العلم، وألفوا فيها عددًا من المؤلفات، قال الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: «مسألة الجهر بالبسمة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دورانًا في المناظرة وجولانًا في المصنفات»^(٤).

= بترك الجهر، ومن ذلك السؤال الذي رفع للشوكانى رَحِمَهُ اللهُ، ينظر: «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكانى» (٢٦٨٣/٦).

(١) أي: الجهر بالبسمة في الصلاة.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لما دخل (الدارقطني) مصر، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها، فجمعها، قيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أمّا عن النبي ﷺ فلا، وأمّا عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف». «مجموع الفتاوى» (٤١٦/٢٢)، وينظر: (٤٤٠/٢٢).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١٩/١١).

(٤) «نصب الراية» (٣٥٦/١).



وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: «هذه المسألة من أهم مسائل الخلاف بين القراء، والمحدثين، والفقهاء، وألّف فيها الكثيرون كتباً خاصة»^(١).

وممن أفردوا بالتأليف من المتقدمين:

- ١ - الخطيب أبو بكر البغدادي، في كتاب: «الجهر بالبسملة».
- ٢ - واختصره الحافظ الذهبي في كتاب: «مختصر كتاب الجهر بالبسملة»^(٢).
- ٣ - الحافظ ابن عبد البر في كتاب: «الإنصاف فيما بين العلماء في بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف»^(٣).
- ٤ - الحافظ أبو شامة المقدسي في كتابه: «البسملة»^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما صفة الصلاة ومن شعائرها مسألة البسملة، فإنّ الناس اضطربوا فيها نفياً وإثباتاً في كونها آية من القرآن، وفي قراءتها، وصُنفت من الطّرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم، مع أنّ الخطب فيها يسير، وأمّا التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي

(١) «كلمة حق» (ص ١٨٣).

(٢) طبع في مؤسسة بينونة في أبو ظبي عام ١٤٢٦هـ، بتحقيق: علي الكندي.

(٣) طبع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية عام ١٣٤٣ ص (١٥٤ - ١٩٤)، ثم طبع عن دار أضواء السلف بالرياض عام ١٤١٧هـ بتحقيق: عبد اللطيف المغربي.

(٤) صدر عن المجمع الثقافي في أبو ظبي عام ١٤٢٥هـ، بتحقيق: د. عدنان الحموي.

نهينا عنها؛ إذ الدّاعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة^(١) بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًّا، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة.

فأما كونها آية من القرآن:

فقلت طائفة كمالك: ليست من القرآن إلا في سورة النمل. والتزموا أنّ الصحابة أودعوا المصحف ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك، وحكى طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه، وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه.

وقالت طائفة منهم الشافعي: ما كتبوها في المصحف بقلم المصحف مع تجريدهم للمصحف عما ليس من القرآن؛ إلا وهي من السورة، مع أدلة أخرى.

وتوسط أكثر فقهاء الحديث؛ كأحمد، ومحققي أصحاب أبي حنيفة فقالوا: كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن، لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة؛ بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة كما كتبها الصحابة سطرًا مفصلاً، كما قال ابن عباس: كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فعند هؤلاء هي آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت فيه، وليست من السور،

(١) في «القواعد النورانية»: المُفَرَّقة.



وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع، ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره، وهو أوسط الأقوال وأعدلها.

وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة: طائفة لا تقرأها لا سرًا ولا جهراً؛ كمالك والأوزاعي. وطائفة تقرأها جهراً؛ كأصحاب ابن جريج والشافعي.

والطائفة الثالثة المتوسطة: جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي يقرؤونها سرًا، كما نقل عن جماهير الصحابة.

والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها، فإن كون النبي ﷺ يجهر بها دائماً وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه؛ ممتنع قطعاً، وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه من النبي ﷺ، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل، وكون الجهر بها لا يشرع بحال مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة؛ نسبة للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره! مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض؛ كما تقدّم، وكراهة قراءتها مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي ﷺ، وكون الصحابة كتبها في المصحف، وأنها كانت تنزل مع السورة فيه ما فيه، مع أنها إذا قرئت في أول كتاب سليمان فقرأتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة فمتابعة الآثار فيها



الاعتدال والائتلاف والتوسط الذي هو أفضل الأمور»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة ولا إثم عليه؛ لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي ﷺ يفعله، ومسألة القنوت في الفجر، والوتر، والجهر بالبسملة، وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب، فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحَّت صلاته، ومن خافت صحَّت صلاته»^(٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «هذه المسألة ليست من مواطن الإنكار على العامل بأي القولين، ولا يتصدر لإنكار ذلك من له نصيب من علم، وحظ منه فإنه قد اختلفت فيها الأدلة اختلافاً أوضح من شمس النهار، واختلف فيها أهل العلم من سلف هذه الأمة وخلفها اختلافاً لا ينكره المقصرون، فضلاً عن المتبحرين في المعارف العلمية»^(٣).



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٠٥) وما بعدها. «القواعد النورانية» (ص ٤٤) وما بعدها.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٦٧)، وينظر: «التحبير لإيضاح معاني التيسير» للصنعاني (١/٢١٢).

(٣) «الفتح الرباني» (٦/٢٦٨٤).



(١١)

قراءة الفاتحة

* ثم يقرأ الفاتحة^(١): «مُرْتَلَّة، مُعَرَبَةٌ، يقف عند كل آية، ويمكن حروف المد واللين، ما لم يخرج ذلك إلى التمطيط»^(٢).

وقراءتها في الصلاة من العلم العام المتوارث بين الأمة خلفاً عن سلف، عن النبي ﷺ.

قال ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قراءة الفاتحة - للقادر عليها - فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها، ومتعينة، لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية، ولا قراءة غيرها من القرآن، ويستوي في

(١) للفاتحة عدّة أسماء، ذكر منها النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع» (٢٨٦/٣) عشرة، وهي: فاتحة الكتاب، الحمد، أم القرآن، أم الكتاب، الصلاة، السبع المثاني، الوافية، الكافية، الأساس، الشفاء. وذكر البهوتي في «كشاف القناع» (٣٠٢/٢) أكثر من ذلك. قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: «وقد وقفت لها على نيف وعشرين اسماً، وذلك يدل على شرفها، فإن كثرة الأسماء دالة على شرف المسمى» «الإتقان في علوم القرآن» (١٢١/١)، ومما زاده: فاتحة القرآن، القرآن العظيم، الكنز، النور، سورة الشكر، الرقية، الشافية، سورة الصلاة، سورة الدعاء، سورة السؤال، سورة المناجاة.

(٢) «المغني» (١٥٦/٢).

(٣) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

تعينها: جميع الصلوات، فرضها ونفلها، جهرها وسرها، والرجل والمرأة، والمسافر، والصبي، والقائم والقاعد والمضطجع، وفي حال شدة الخوف وغيرها»^(١).

وهذا الحكم للإمام والمنفرد^(٢).

وذهب الأحناف إلى أنَّ الصلاة تجزئ بدون فاتحة الكتاب مع الإساءة، ولا تبطل صلاته، بل الواجب مطلق القراءة، وأقله ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠].

قالوا: فهذا يدل على أن الواجب أن يقرأ أي شيء تيسر من القرآن، لأن الآية وردت في القراءة في الصلاة بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠] إلى قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، ولم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل، وذلك عموم في صلاة الليل وغيرها من النوافل، والفرائض؛ لعموم اللفظ^(٣).

قال الفخر الرازي رحمته الله: «واظب عليه السلام طول عمره على قراءة الفاتحة في الصلوة، فوجب أن يجب علينا ذلك؛ لقوله تعالى:

(١) «المجموع» (٣/٢٨٣).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/٢١١)، «نهاية المحتاج» (١/٤٧٦)، «الإقناع» (١/١٣٣)، «التمهيد» (٢٠/١٩٢).

(٣) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٠).



﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ولقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ويا للعجب من أبي حنيفة أنه تمسك في وجوب مسح الناصية بخبر واحد، وذلك ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ «أنه أتى سباطة قوم فبال وتوضأ، ومسح على ناصيته وخفيه»، في أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الناصية، فجعل ذلك القدر من المسح شرطاً لصحة الصلاة، وهاهنا نقل أهل العلم نقلاً متواتراً أنه عليه الصلاة والسلام واظب طول عمره على قراءة الفاتحة، ثم قال: إِنَّ صحة الصلاة غير موقوفة عليها، وهذا من العجائب!«^(١).

أمّا المأموم، فقد وقع الاختلاف في حكم قراءته للفاتحة.

واعلم أن هذه المسألة الخلاف فيها وقع قديماً، وهي من أمهات المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وكانت محل عنايتهم واهتمامهم، وألّف فيها مؤلفات خاصة، فألّف فيها الإمام البخاري: (جزء في القراءة خلف الإمام)، ومثله البيهقي رحمهما الله.

(١) «مفاتيح الغيب» (١/١٦٨). وحديث المغيرة أخرجه مسلم (٢٤٧) بلفظ: «توضأ فمسح بناصرته، وعلى العمامة وعلى الخفين». وأما ذكر سباطة قوم فهو من حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم (٢٧٣) بلفظ: (كنت مع النبي ﷺ فأنتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت فقال: «أذنه»، فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوضأ فمسح على خفيه)، وليس فيه مسح الناصية.



وحاصل اختلاف العلماء في هذه المسألة ما يلي :

القول الأول: أن الفاتحة لا تجب على المأموم لا في السرية ولا الجهرية، وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، ونسبه ابن قدامة رحمته الله لأكثر أهل العلم^(١).

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال الإمام أحمد: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة»^(٢).

وقال السرخسي^(٣) رحمته الله: «أكثر أهل التفسير على أن هذا

(١) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» (٣٠٣/٤).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص ٤٨).

(٣) فائدة: في «الجواهر المضئية في طبقات الحنفية» (٢/٣١٥): «السرخسي: نسبة إلى مدينة سرخس من بلاد خراسان، لم يقيد بها ابن الأثير بأكثر من هذا في «مختصر السمعاني»، ورأيت بخط الشيخ تاج الدين بن مكتوم: والأعراف فيها فتح الرء وإسكان الخاء، وقال أيضاً: بإسكان الرء وفتح الخاء المعجمة. وفي خط ابن مكتوم: قال ابن الصلاح: ولما دخلتها سمعت شيخها ومفتيها يذكر أنها بفتح الرء فارسية، وإسكانها مُعَرَّبَةٌ. وقال: سمعت ذلك من المعتمدين الثقات، والسَّيْن على كلِّ حال مفتوحة، ولم يصنع القاضي أبو بكر ابن العربي شيئاً بكسرها. قلت: كذا رأيت بخط ابن مكتوم أن السَّمعاني قيدها بإسكان الرء وفتح الخاء، ولم يقيد بها ابن الأثير في «مختصره»، فيحتمل أن الشيخ نقله من الأصل. وهي نسبة شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل».



الخطاب للمقتدي»^(١).

٢- ما أخرجه أحمد عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^(٢).

٣- ما ورد عن بعض الصحابة من الآثار الناهية عن القراءة مع الإمام^(٣).

القول الثاني: أَنَّ القراءة واجبة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، وهو مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، ونسبه الترمذي إلى أكثر العلماء وهو اختيار البخاري^(٤)، وابن حزم، والشوكاني، وشيخنا ابن باز^(٥)، وغيرهم.

(١) «المبسوط» (١/١٩٩)، وينظر: «التمهيد» (٢٢/١٧)، «تفسير القرطبي» (٩/٤٣١).

(٢) أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠).

(٣) ينظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٢/١٣٨). «المنهيات الشرعية في صفة الصلاة» (٢/٦٢٠).

(٤) قال البخاري في صحيحه (١/١٥١): «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يُجهر فيها وما يُخافت»، قال ابن حجر رحمته الله: «لم يذكر المنفرد؛ لأنَّ حكمه حكم الإمام، وذَكَرَ السَّفَرُ؛ لِئَلَّا يَتَخَيَّلَ أَنَّهُ يُتَرَخَّصُ فِيهِ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ، كَمَا رُخِّصَ فِيهِ بِحَذْفِ بَعْضِ الرُّكْعَاتِ. قوله: «وما يُجهر فيها وما يُخافت» هو بضم أوَّل كل منهما على البناء للمجهول، وتقدير الكلام: وما يجهر به، وما يخافت؛ لأنه لازم فلا يبنني منه، قال ابن رشيد: قوله: «وما يُجهر» معطوف على قوله «في الصلوات» لا على «القراءة»، والمعنى: وجوب القراءة فيما يُجهر فيه ويُخافت؛ أي: أن الوجوب لا يختص بالسَّريَّة دون الجهرية، خلافاً لمن فرَّق في المأموم، انتهى. وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة؛ فصنف فيها جزءاً مفرداً» «فتح الباري» (٢/٢٣٧).

(٥) «المحلى» (٣/٣٢٦)، «التمهيد» (١١/٣٨)، «الفروع» (١/٤٣٧)، «نيل الأوطار» (٢/٢٢٤)، «إعلام الخاص والعام ببطلان الركعة لمن فاتته الفاتحة والقيام» لتقي الدين =

واستدلوا بما يلي :

١- عموم قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا عام في كل مصلٍّ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فبقي على عمومه»^(٢).

٢- ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ»^(٣).

فقوله ﷺ: «صَلَاةٌ» نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فتشمل السرية، والجهرية، والإمام، والمأموم، والمنفرد.

وقوله: «خِدَاجٌ»: الخِدَاج: النقصان، يقال خدجت الناقة إذا أَلْقَتْ ولدها قبل أوانه^(٤).

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ: «والمراد من إلقاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل، وإنْ تَمَّ خَلْقُهُ: إسقاطها، والسَّقْطُ ميت لا ينتفع به...»

= الهاللي، «الأدلة الراجحة على قراءة الفاتحة» للغماري، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/٢١٧)، وقال رَحِمَهُ اللهُ (٢٤/٣٥٩): «قراءتها ركن في الصَّلَاة في الفريضة والنافلة في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم: فهي واجبة في حقه على الصحيح من أقوال العلماء، وتسقط في حقه بالنسيان والجهل وفيما إذا أدرك الإمام راکعاً أو عند الركوع ولم يتمكن من قراءتها».

(١) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

(٢) «المجموع» (٣/٣٢٤).

(٣) مسلم (٣٩٥).

(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٤٠٦)، «لسان العرب» (٢٤٨).



فظهر من هذا كله أن قوله: «خِذَاج» معناه: ناقصة نقص فساد وبطلان»^(١).

٣- ما أخرجه أحمد عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟» قالوا: نعم. قال: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ»^(٢).

فقد نهى عن القراءة خلفه ﷺ إلا بأَمِّ الكتاب وهي الفاتحة، ولولا أن الصلاة لا تصح إلا بها لم يستثنها.

قال الخطابي رحمته الله: «هذا الحديث نصٌّ بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على مَنْ صَلَّى خلف الإمام، سواء جهر الإمام أو خافت بها»^(٣).

ثم إنَّ من قال: إنَّ المأموم يجبُ عليه أن يقرأ الفاتحة ذهب إلى أنه يقرأها في سكتات الإمام^(٤) إن استطاع، وإلا قرأها ولو كان الإمام يقرأ.

(١) «تحفة الأحوذى» (٢/ ٦١).

(٢) أحمد (٢٢٦٢٥)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥).

(٣) «معالم السنن» (١/ ٣٩٠).

(٤) هي ثلاث سكتات في مذهب الحنابلة:

الأولى: بعد التكبيرة الأولى، وهذه تسمى سكتة الاستفتاح.

الثانية: بعد قراءة الفاتحة بقدر قراءة الإمام.

الثالثة: قبل الركوع بقدر ما يتراد إليه نفسه. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٦٤).

وذهب الشافعية إلى أنها أربع سكتات، بزيادة سكتة بين قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ و(آمين)

سكتة لطيفة. ينظر: «المجموع» (٣/ ٣٦٢)، وعدّها في «تحفة المحتاج» (٢/ ٥٧) =

وله أن يقرأها قبل إمامه بعد فراغه من دعاء الاستفتاح.

= ستّ سكّات: بين التَّحَرُّم ودعاء الافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة إن قرأها، وبين آخرها وتكبير الركوع، فإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع.

والصحيح: أنهما سكّتان، وهي الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد: إحداهما: بعد التكبيرة الأولى - وهي سكوت عن الجهر والاستماع لا عن أصل الذكر والكلام - وتُسَمَّى: سكّة الاستفتاح أو التوجّه.

ودليلها: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكّاة».

والثانية: عند آخر القراءة قبل أن يركع الإمام وهي سكّة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع.

ودليلها: ما أخرجه أحمد (٢٠١٦٦)، وأبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، والبيهقي (٣٠٧٩) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكّتان، سكّة حين يفتتح الصلاة، وسكّة إذا فرغ من السورة الثانية، قبل أن يركع»، قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد، وإسحاق وأصحابنا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «للناس في الصلاة أقوال، أحدها: أنه لا سكوت فيها كقول مالك، ولا يستحب عنده استفتاح، ولا استعاذة، ولا سكوت لقراءة الإمام، والثاني: أنه ليس فيها إلا سكوت واحد للاستفتاح؛ كقول أبي حنيفة، لأن هذا الحديث (أي حديث أبي هريرة) يدل على هذه السكّة. والثالث: أن فيها سكّتين، كما في حديث السنن (أي حديث سمرة)، لكن روي فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة وهو الصحيح، وروي إذا فرغ من الفاتحة، فقال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: يستحب ثلاث سكّات، وسكّة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة.

والصحيح: أنه لا يستحب إلا سكّتان، فليس في الحديث إلا ذلك، وإحدى الروايتين غلط، وإلا كانت ثلاثاً، وهذا هو المنصوص عن أحمد. وأنه لا يستحب إلا سكّتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع. وأمّا السكوت عقب الفاتحة فلا يستحبه أحمد، كما لا يستحبه مالك، وأبو حنيفة، والجمهور؛ لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم. وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام =



قال النووي رحمته الله: «وإن فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الإمام فيها ثلاثة أوجه الصحيح لا يضر، بل يجزيان»^(١).

وقال الباجي رحمته الله: «في المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك: يقرأ مَنْ خلفه في سكتته أمّ القرآن وإن كان قبل قراءته»^(٢)، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رءوس الآي، فإذا قال الإمام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

= ليست بواجبة ولا مستحبة بل هي منهي عنها» «مجموع الفتاوى» (٣٣٨/٢٢)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧٨/٢٣)، «الفتاوى الكبرى» (٢٩٣/٢).

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «الثابت في الأحاديث سكتتان: إحداهما: بعد التكبيرة الأولى، وهذه تسمى سكتة الاستفتاح، والثانية: عند آخر القراءة قبل أن يركع الإمام، وهي سكتة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع، وروي سكتة ثالثة بعد قراءة الفاتحة، ولكن الحديث فيها ضعيف، وليس عليها دليل واضح، فالأفضل تركها». «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨٤/١١)، وينظر: (٢٢٥/١١).

قلت: ذهب الشوكاني رحمته الله إلى أن الإمام يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة يدعو فيها! ولم أجد له دليلاً أو موافقاً. ينظر: «السليل الجرار» (ص ١٣٨).

(١) «المجموع» (١٣٣/٤)، قلت: وعلة مَنْ منع أنهم يرون أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الإمام، وهل الأقوال مثل ذلك؟ ينظر: «المحلى» (٣٨٠/٢)، «طرح الثريب» (٣١٢/٢)، «المجموع» (١٣٠/٤).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (١٦١/١).

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (٢٩٥/١٢)، وينظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٤٥/٢).

[الْفَاتِحَةُ: هـ]، وهذا لم يقله أحد من العلماء^(١).

القول الثالث: التفصيل: فيقرأ خلف الإمام في الصلاة السرية، ولا يقرأ في الجهرية، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وجماعة من السلف، وهو قول أحمد واشترط ألا يسمع قراءة الإمام في الجهرية، وهو اختيار ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ونسبه إلى الجمهور من السلف والخلف^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٣).

فالأمر بالإنصات ورد بعد الأمر بتكبير الإمام للصلاة، فدلَّ أن المقصود الاستماع لقراءة الفاتحة، لا المنع من قراءتها.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٧).

(٢) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف»، ونسبه إلى أكثر أهل العلم (٣٠٣/٤)، «التمهيد» (٤٣/١١)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٩٤)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/١٦١)، وبالغ بلفظه حيث قال: «فَإِنْ قَرَأَ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَالَ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ فَبُئْسَ مَا صَنَعَ».

(٣) أحمد (٨٨٨٩)، أبو داود (٦٠٤)، النسائي (٩٩٥)، والبيهقي (٢٨٩٠)، وهو في الصحيحين بدون لفظ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبي هريرة صحيح؟ - يعني: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» - قال: هو عندي صحيح. فقليل له: لما لا تضعه هاهنا؟ - يعني في كتابه - فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه»،... وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد، بل توافق معناه». «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٣).



٢ - ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾» [الْفَاتِحَةُ: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

قال ابن عبد البر رحمته الله: «في هذا الحديث دلالة على أنَّ المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر، لا بأَمِّ القرآن، ولا غيرها؛ لأنَّ القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمِّن كل واحد منهم بعد فراغه من قراءته؛ لأنَّ السُّنة في مَنْ قرأ بأَمِّ القرآن أن يؤمِّن عند فراغه منها، ومعلوم أنَّ المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يكادوا يسمعون فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾» [الْفَاتِحَةُ: ٧]، ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك؟ هذا ما لا يصح»^(٢).

٣ - ما أخرجه أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فقال: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفًا؟»، قال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من

(١) البخاري (٧٨٢)، مسلم (٤١٥).

(٢) «التمهيد» (١٧/٢٢).



القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ^(١).

فهذا الحديث صريح في القراءة في الصلاة السرية، وترك القراءة في الصلاة الجهرية^(٢).

٤ - أن القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية: إمّا أن تكون واجبة، أو تكون مستحبة، «فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم لَلِزِمَ أحد أمرين: إمّا أن يقرأ مع الإمام، وإمّا أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر»^(٣).

(١) أحمد (٨٠٠٧)، البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٦٨)، وزاد: «وقرؤوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام»، أبو داود (٨٢٦)، الترمذي (٣١٢)، النسائي (٩٩٣)، البيهقي (٢٨٩٢)، قال البخاري: «وقوله فانتهى الناس... من كلام الزهري»، وينظر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١٦٥/٢).

(٢) وردّ هذا عدد من العلماء المتقدمين والمتأخرين، قال المباركفوري رحمه الله: «وقد استدل الحنفية بحديث بن أكيمة عن أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب بلفظ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ؟» وبحديث ابن مسعود وبحديث عمران بن حصين الذين أشار إليهما الترمذي، وقد عرفت أنّ هذه الأحاديث الثلاثة لا تدلّ على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهي القراءة خلف الإمام في النفس وبالسرّ؛ بحيث لا تُفْضِي إلى المنازعة بقراءة الإمام، نعم تدلّ على منع القراءة بالجهر خلفه، وهي ممنوعة بالاتفاق». «تحفة الأحوذى» (٢١٢/٢)، وينظر: «التمهيد» (٥٢/١١)، «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١٦٦/٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧٦/٢٣).



ومثل ذلك: لو كانت القراءة في الجهر مستحبة للمأموم للزم أحد الأمرين المذكورين.

٥ - أن «المقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمّنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته! وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سَفَهٌ تنزّه عنه الشريعة، ولهذا روي في الحديث: «مثل الذي يتكلم والإمام يخطب؛ كمثل الحمار يحمل أسفاراً»^(١)، فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه»^(٢).

٦ - لو كان للنبي ﷺ سكتة بعد قراءته للفتحة لم يصح احتجاج من يحتج لقراءة الفتحة حين جهر الإمام، فإن أبا هريرة لما قال للنبي ﷺ: «أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟»^(٣) علم أنه لم يكن له سكتة بقدر هذه، وقراءة الفتحة أكد بكل حال من الاستفتاح، فلما لم يسكت لأجل

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٥٣٠٥) وأحمد (٢٠٣٣) من طريق مجالد عن الشعبي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا». مجالد بن سعيد الهمداني ضعّفه الأئمة، ومنهم أحمد، وابن مهدي، وابن معين، والنسائي. «التاريخ الكبير» (٩/٨)، «ديوان الضعفاء» (ص ٣٣٧)، ولذا صدّره بقوله: «رُوي».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٨٠).

(٣) تقدم تخريجه.

قراءة المأموم علم أنَّ القراءة في حال جهر الإمام غير متوكدة في حقه، وأنَّ الإمام يتحملها عنه.

وعلى كل حال: فهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم اختلافاً شديداً، ومن تحرّى الصواب وترجّح لديه قولٌ فليأخذ به، وهو مأجور في الحالين، وصلاته صحيحة.

أخرج البيهقي عن أسامة بن زيد قال: سألت القاسم بن محمد، عن القراءة خلف الإمام فقال: «إن قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم أسوة، والأخذ بأمرهم، وإن تركت فقد ترك قوم كان فيهم أسوة، قال: وكان ابن عمر لا يقرأ»^(١).

والرَّاجح في هذه المسألة -والله أعلم- أنَّ قراءة الإمام قراءةً للمأموم، فلو اكتفى المأموم بقراءة الإمام صحّت صلاته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «تكلم العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وبسطوا القول فيها وفي غيرها من المسائل، وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة، وانتصر طائفة للإثبات في مصنفات مفردة كالبخاري وغيره، وطائفة للنفي كأبي مطيع البلخي وكرام وغيرهما.

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط، فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كلٍّ من القولين المتباينين: قول من

(١) «السنن الكبرى» (٢٩٠٤).



ينهى عن القراءة خلف الإمام حتى في صلاة السّر، وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام.

والبخاري ممن بالغ في الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام؛ بل يوجب ذلك - كما يقوله الشافعي في الجديد، وابن حزم - ومع هذا؛ فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة وتوابعها^(١)،

«ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر وفي فسخ الحج ونحو ذلك من المسائل. يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي...، والمقصود هنا: أنَّ من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يُجمع عليه، لكن - ولله الحمد - القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق»^(٢).

مسألة: من أدرك الإمام وقد شرع في القراءة، فهل له أن يستعيز ويستفتح، أم يفعل أحدهما، أم يسكت وينصت لقراءة الإمام؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «في هذه المسألة نزاع، وفيها ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد:

قيل: إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ ولا يقرأ؛ لأنه بالاستماع

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٨٧). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٦).

يحصل له مقصود القراءة؛ بخلاف الاستفتاح والاستعاذة فإنه لا يسمعهما.

وقيل: يستفتح ولا يتعوذ؛ لأنَّ الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة، فمن لم يقرأ لا يتعوذ.

وقيل: لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر، وهذا أصح، فإنَّ ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات للمأمور به، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشيء من الأشياء^(١).

* وتجب قراءة الفاتحة مرتبة متوالية غير منكسة، بل كما أنزلها الله ﷻ، لأنَّ النبي ﷺ كان يقرأ هكذا، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

فإن ترك الترتيب بأن قدَّم بعض آياتها على بعض، فإن تعمَّد ذلك بطلت قراءته، ولا تبطل صلاته عند الشافعية؛ لأنَّ ما فعله هو أنَّه قرأ آية أو آيات في غير موضعها، ويلزمه استئناف الفاتحة. وتبطل بتعمده عند الحنابلة^(٣).

وإن فعل ذلك ساهياً لم يعتدَّ بالمؤخر، ويبني على المرتب من أول الفاتحة.

وإن نكسها لم تصح.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «الأم» (١/١٣٠)، «كشاف القناع» (١/٣٣٨).

وتجب الموالاة في قراءتها، ومعنى الموالاة: أن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس، فإن قطعها لأمر مشروع، كتأمينه على قراءة الإمام، أو فتحه على الإمام بنى على قراءته، أو سكت ليستمع لقراءة الإمام، سواء طال ذلك أو قصر.

وإن كان القطع لأمر غير مشروع، وطال الفصل أبطل هذا القطع الموالاة، وإن لم يطل لم تبطل^(١).

وفيها: إحدى عشرة تشديدة عند من لا يعتبر البسمة منها:

في: اللام من: ﴿لِلَّهِ﴾، والباء من: ﴿رَبِّ﴾، والراءين من: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، والذال من: ﴿الَّذِينَ﴾، والياءين من: ﴿إِيَّاكَ﴾، ﴿وَإِيَّاكَ﴾، والصاد من: ﴿الصِّرَاطَ﴾، واللام من: ﴿الَّذِينَ﴾، والضاد واللام من: ﴿الصَّالِينَ﴾.

وأربعة عشر تشديدة عند من يعتبر البسمة منها:

في: ﴿اللَّهِ﴾، ﴿الرَّحْمَنُ﴾، ﴿الرَّحِيمُ﴾^(٢).

فإن ترك تشديدة سهوًا أو خطأ لم تصح واستأنف، وإن تركها عمدًا بطلت، لأن الحرف المشدّد حرفان.

(١) ينظر: «المجموع» (٣/)، «منتهى الإرادات» (١/١٨٩)،

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» (١/٢٤٢)، «المغني» (١/٣٤٨)، «حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات» (٢/٣٨).

وإذا أظهر المدغم، مثل أن يظهر «لام» ﴿الرَّحْمَنُ﴾، فيقول: (أَللرحمن)، فصلاته صحيحة؛ لأنه إنما ترك الإدغام، وهو لحن لا يحيل المعنى^(١).

ويستحبُّ قراءتها: مجوَّدة مرتَّلة يمكن فيها حروف المدِّ واللين^(٢)، من غير تمطيط، مع وقوفه عند رأس آية، عملاً بقول تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾، واتباعاً لقراءته ﷺ كما وصفتها أم سلمة رضي الله عنها: «كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفَاتِحَةُ: ١] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٢] ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفَاتِحَةُ: ١] ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٤]»^(٣).



(١) ينظر: «البيان في مذهب الشافعي» (١/١٨٧)، «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٧٥٣)، «كشاف القناع» (١/٣٣٦)، وقاعدة المذهب: بطلان صلاته - إن انتقل عن محلّه - كغيرها من الأركان؛ لأنها ركن، وبعض الركن ركنٌ، وتارك الركن عمداً تبطل صلاته، إذا انتقل إلى غيره؛ لأنه لا يتحقق تركه إلا بذلك، ونظره البهوتي، ينظر: «كشاف القناع» (٢/٣٠٦).

(٢) المد لغة: الزيادة، واصطلاحاً له إطلاقان: الأول: إطالة الصّوت بحرف من حروف المدِّ واللين الثلاثة، أو بحرف من حرفي اللين. إذا لقي حرف المد أو حرف اللين همزاً أو ساكناً، وحروف المدِّ الثلاثة هي: الألف ولا تكون إلا ساكنة ولا يكون ما قبلها إلا مفتوحة، والواو الساكنة المضمومة ما قبلها، والياء الساكنة المكسور ما قبلها. الإطلاق الثاني للمد: هو إثبات حرف مدٍّ في الكلمة من غير إطالة الصوت به. ينظر: «الوافي في شرح الشاطبية» (ص ٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣)، والترمذي (٢٩٢٧)، والحاكم (٢٩١٠).



(١٢)

قول: آمين^(١)

* فإذا فرغ من الفاتحة آمَنَ بقوله: (آمين)، والتأمين مشروع في الجملة عند أهل العلم للإمام والمأموم والمنفرد^(٢).

أمَّا المنفرد: فقد اتفق العلماء على أنه يشرع أن يؤمَّن بعد قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية.

قال النووي رحمته الله: «وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد

(١) يقال: آمَنَ الرجل يؤمَّنُ تأمينًا، وآمَنَ الإمام تأمينًا؛ إذا قال بعد الفراغ من (أَمَّ الكتاب): آمين، ومعناه اللهم استجب لي، وقيل معناه: كذلك فليكن. وآمين: بتخفيف الميم، وحكى اللغويين تشديدها، ورُوي التشديد عن الحسن وجعفر الصادق، وهو قولُ الحسين بن الفضل من أَمَّ إذا قصد، أي نحن قاصدون نحوك، ومنه: ﴿وَلَا يَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وأنكره الأكثر. وفي آمين لغتان: مدُّ الهمزة وقصرها، والمدُّ أكثر، وأنكر ثعلب القصر في غير ضرورة الشَّعر، وهو اسمٌ مبنيٌّ على الفتح أبدًا؛ مثل: ليت، ولعلَّ. ينظر: «مشارك الأنوار» (٣٨/١)، «النهاية في غريب الحديث» (٧٣/١)، «الدر المصون» (٧٧/١)، «لسان العرب» (٢٦/١٣). وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تشديد ميم (آمين) ينظر: «المجموع» (٣٧٠/٣)، «المغني» (٣٥٣/١).

(٢) «المبسوط» (٣٢/١)، «المجموع» (٣٧٣/٣)، «شرح الزركشي» (٥٥١/١).

فائدة: قال النووي رحمته الله: «قال أصحابنا: ويُسنُّ التَّأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها». «المجموع» (٣٧١/٣)، وقال شيخنا ابن باز رحمته الله: «وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: آمين، سواء كان في الصلاة أو في خارجها» «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٤٤/٢٩).

يُؤْمِنُ»^(١).

وَأَمَّا الْإِمَامُ: فالجمهور على أنه يُؤْمِنُ^(٢) في السرية والجهرية؛ لعموم قوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»^(٣).

وزهد المالكية إلى أن الإمام يشرع له التأمين في الصلاة السرية فقط، ويكره له أن يؤمن في الصلاة الجهرية.

وتأولوا الحديث السابق بأن معنى قوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» أي: بلغ موضع التأمين، كقولهم: أُنْجِدْ وَأَتَّهِمْ؛ إذا بلغ نجداً وتهامة.

وقالوا: إنَّ الرواية الأخرى فيها قِسْمَةٌ بين الإمام والمأموم بقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾» [الْفَاتِحَةُ: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ»^(٤).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «آمِينَ» إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وهذا نص يرفع الإشكال،

(١) «شرح النووي على مسلم» (٤/١٣٠)، وينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٢٠٧)، «شرح النووي على مسلم» (٤/١٣٠)،

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «حاشية الدسوقي» (١/٢٤٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٣)، وقال: «والصحيح عندي تأمين الإمام جهراً».



ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين، وممن قال ذلك: مالك في رواية المدنيين عنه؛ منهم: عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله ابن نافع، وهو قولهم، قالوا: يقول: (آمين) الإمام ومَنْ خلفه، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والحسن ابن حي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة أهل الأثر؛ لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة، ووائل بن حجر.

وقال الكوفيون، وبعض المدنيين: لا يجهر بها، وهو قول الطبري.

وقال الشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وأهل الحديث: يجهر بها^(١).

أمَّا المأموم: فجمهور أهل العلم على أنه يشرع له التأمين في الصلاة السرية والجهرية، لعموم الأحاديث السابقة^(٢).

وموضعها: أن يوافق تأمينه تأمين الإمام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

قال ابن رجب رحمه الله: «ويكون تأمين المأمومين مع تأمين

(١) «التمهيد» (١٢/٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٢٠٧)، «المجموع» (٣/٣٣٠)، «المغني» (١/٣٥٢)،

الإمام، لا قبله ولا بعده عند أصحابنا^(١) وأصحاب الشافعي، وقالوا: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا^(٢)، فإنَّ الكل يؤمُّنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمُّنون أيضًا على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم، ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ بدليل قوله في رواية معمر: «فإنَّ الملائكة تَقُولُ: آمِينَ، وَالْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ»^(٣)، فعَلَّ باقتران تأمين الإمام والملائكة، ويكون معنى قوله: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»، أي: إذا شرع في التأمين، أو أَرَادَهُ^(٤).

ويجهر الإمام والمأموم بالتأمين في الجهرية.

أَمَّا جهر الإمام بالتأمين: فهو مذهب الشافعية، والحنابلة،

(١) قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: «في محل قول المأموم آمين وجهان، أحدهما: يقوله الإمام والمأموم معًا، قاله المصنف في المغني، والكافي، والمجد في شرحه، والشارح، وابن تميم، والزركشي، وهو المذهب على ما اصطَلَحناه في الخطبة، والوجه الثاني: يقوله بعد الإمام، وقَدَّمه في الرعايتين، والحاويين، والحواشي، وتجريد العناية. قلت: وهو الأظهر، وأطلقهما في الفروع». «الإنصاف» (٢/ ٥٠).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله ﷺ: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فينبغي أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة، وممن نصَّ على هذا من أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني، وولده إمام الحرمين، وصاحبه الغزالي في كتبه والرافعي،... وقال إمام الحرمين: كان شيخي يقول: لا يستحب مقارنة الإمام في شيء إلا في هذا. قال الإمام: يمكن تعليل استحباب المقارنة بأنَّ القوم لا يؤمنون لتأمينه، وإنما يؤمنون لقراءته، وقد فرغت قراءته». «المجموع» (٣/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٥)، وأحمد (٧١٨٧)، والنسائي (١٠٠١).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٩٧)، وينظر: «معالم السنن» (١/ ٢٢٤).



ورواية عن مالك، واختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز^(١).

وذهب الأحناف إلى أن الإمام يسرُّ بالتأمين، وهو رواية عن مالك، ورواية في مذهب الحنابلة^(٢).

والصحيح: جهر الإمام بالتأمين، وهو السنة العملية والقولية الثابتة عنه ﷺ.

وفي حديث وائل بن حجر المتقدم: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمِن»، ورفع بها صوته»^(٣).

وفي حديث أبي هريرة المتقدم: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا»^(٤).

وأما جهر المأموم بالتأمين: فهو مذهب الشافعية، والحنابلة،

(١) «الأم» (٢١٢/٧)، «روضة الطالبين» (٢٤٧/١)، «التاج والإكليل» (٢٤٣/٢)، «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥٤٧/٢)، «المحلى» (٢٦٤/٣)، «فتاوى نور على الدرب» (٢٠٨/٨).

(٢) «المبسوط» (٣٢/١)، «حاشية ابن عابدين» (٤٩٢/١)، «القوانين الفقهية» (ص ٤٤)، «الإنصاف» (٥١/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٤٤٢) وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والنسائي (٨٧٩)، وقد تقدم.

(٤) البخاري (٧٨٠)، مسلم (٤١٠)، قال ابن حجر رحمته الله: «وإذا ترجح أن الإمام يؤمن فيجهر به في الجهرية، كما ترجم به المصنف، وهو قول الجمهور، خلافاً للكوفيين، ورواية عن مالك، فقال: يُسرُّ به مطلقاً، ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به، وقد علّق تأمينه بتأمينه». «فتح الباري» (٢٤٦/٢).



واختيار البخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وشيخنا ابن باز^(١).

واستدلوا: بقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا».

ووجه الاستدلال: أَنَّ في الحديث الأمر بقول: (آمين)، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر.

وبحديث وائل بن حجر المتقدم: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمِينَ»، ورفع بها صوته».

قال الترمذي: «حديث وائل بن حجر حديث حسن. وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها»^(٢).

وزهد الحنفية والمالكية إلى الإسرار بالتأمين.

واستدلوا: بأدلة إسرار الإمام بالتأمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «النبي ﷺ كان يجهر بالتأمين، وقد أمر المأمومين أن يؤمنوا مع تأمين الإمام، وظاهره أنهم يؤمنون مثل تأمينه؛ لأنَّ التأمين في حقهم أوكد؛ لكونهم أمروا به، فإذا كان هو يجهر به فالمأموم أولى، وقد تقدم التصريح بذلك، ولذلك فَهِمَ أصحاب النبي ﷺ من هذا الأمر بالجهر به،

(١) «الأم» (٢١٢/٧)، «روضة الطالبين» (٢٤٧/١)، «التاج والإكليل» (٢٤٣/٢)، «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥٤٧/٢)، «المحلى» (٢٦٤/٣)، «فتح الباري» (٢٦٦/٢)، «فتاوى نور على الدرب» (٢٠٨/٨).

(٢) «الجامع الكبير» (٣٣١/١).



وأجمعوا على ذلك، فروى إسحاق بن راهويه عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] سمعت لهم ضجة بآمين، وعن عكرمة قال: أدركت الناس في هذا المسجد ولهم ضجة بآمين، قال إسحاق: كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم بآمين، حتى يسمعون للمسجد رجّة»^(١).

وعلى كل حال: فمسألة الجهر أو الإسرار بالتأمين هي من سنن الصلاة، ولا ينبغي التنازع حيالها، فإن كانت المصلحة في عدم الجهر - كأن صَلَّى مع من يرى ترك الجهر بها - فلا بأس أن يسرَّ بها، والعكس بالعكس، تأليفاً للقلوب، وجمعاً لها، وبعداً عن الاختلاف؛ خاصة إن كان بين عامة درجوا على هذا القول، ولم يتعلموا غيره.

* وعلى المسلم تعلُّم الفاتحة وحفظها، لأنَّ صلاته لا تصح إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن ترك تعلمها مع قدرته لم تصحَّ صلاته.

قال القرطبي رحمه الله: «وعليه أبداً أن يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد، إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله»^(٢).

(١) «شرح العمدة» (٢/ ٧٥٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٩٤).

وفي وقت تعلّمها: هل يصليّ خلف مَنْ يحسنها لتكون قراءة الإمام قراءة له؟

ذهب الحنابلة أنه لا يجب عليه ذلك، وإن كان يستحبُّ له الصلاة خلف قارئٍ خروجًا من خلاف من أوجه^(١).

وذهب الشافعية والمالكية إلى وجوب ذلك؛ لأنه لا يتوصل لذلك الواجب بالنسبة له، إلا بالإتمام بمن يحسنها، والإمام يحمل عنه ذلك^(٢).

فإن لم يجد أحدًا يأتّم به فإنه يقول مكانها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني، قال: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، قال: يا رسول الله، هذا لله وَجَدَّ، فما لي؟ قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»^(٣).

(١) «كشف القناع» (٣١٦/٢).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢٣٧/١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٩٤/١)، وقد سبق أن بيان أن صلاة الجمعة واجبة على الأعيان في المساجد، وقد تتصور هذه المسألة عند من تفوته الجماعة.

(٣) أخرجه أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٤٢)، والبيهقي (٣٩٧٧).



قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «فإن عجز المسلم عن تعلم الفاتحة وحن وقت الصلاة قبل أن يتعلمها، قام مقامها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أنه قال له رجل: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني عنه، فقال له صلى الله عليه وسلم: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^(١).

ثم إن كان يحسن بعض آياتها كرره بمقدار طول سورة الفاتحة، وإن كان يحسن آية منها كررها لأن ما كان منها فهو أولى؛ لأن الفاتحة منها أقرب إليها من غيرها.

قال النووي رحمته الله: «واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببذل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف»^(٢).

وإن عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها، وعدل إلى غيرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم الرجل أن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، ولم يأمره بتكرير (الحمد لله)، وهي بعض آية من الفاتحة.

(١) «مجموع مقالات وفتاوى متنوعة» (٢٧٣/٢٩).

(٢) «المجموع» (٣/٣٧٦)، وينظر: «المغني» (١/٣١٥).



(١٣)

قراءة ما تيسر من القرآن

* ثُمَّ يَقْرَأُ: الإمام، والمنفرد - بعد الفاتحة - ما تيسر من القرآن في الركعتين الأوليين، فيسن لهم أن يقرؤوا بعد الفاتحة شيئاً من القرآن، وذلك في صلاة الفجر، والركعتين الأوليين من سائر الصلوات الخمس، ومثلهما المأموم في الصلاة السريّة، والركعة الثالثة في المغرب، والثالثة والرابعة في العشاء.

ودليل ذلك: السنة العملية للنبي ﷺ وصحابته من بعده، فقد كانوا يقرؤون سورة أو بعض سورة مع الفاتحة.

قال الشوكاني رحمه الله: «ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، قال النووي: إن ذلك سنة عند جميع العلماء»^(١).

والسنة: أن يقرأ الإنسان سورة، أو بعض سورة من أولها، وهو المنقول عنه ﷺ.

ويجوز أن يقرأ سورة من وسطها أو آخرها، وهو مذهب

(١) «نيل الأوطار» (٢/٢٤٨).



الجمهور^(١).

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

وما أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما ييسر»^(٢).

فالأية والحديث يدلان على جواز القراءة بالذي ييسر من القرآن.

وكره بعض العلماء المداومة على ذلك، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، حيث قال: «وأما القراءة بأواخر السور وأواسطها، فلم يكن غالباً عليهم؛ ولهذا يتورّع في كراهة ذلك، وفيه النزاع المشهور في مذهب أحمد وغيره، ومن أعدل الأقوال قول من قال: يكره اعتياد ذلك دون فعله أحياناً؛ لئلا يخرج عما مضت به السنة، وعادة السلف من الصحابة والتابعين»^(٣).

قال ابن القيم رحمته الله: «كان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأواسطها فلم يحفظ عنه»^(٤).

(١) «فتح القدير» (٣٣٣/١)، «الفواكه الدواني» (١٧٨، ١)، «تحفة الحبيب» (٦٨/٢)،

«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٦١٩/٣)، «المحلى» (٥٦/٣).

(٢) أحمد (١٠٩٩٨)، أبو داود (٨١٨)، والبيهقي (٢٤٥٩)، وصحح إسناده النووي في

«المجموع» (٣٢٩/٣)، وابن كثير في «الأحكام الكبير» (١٤٣/٣)، وابن حجر في

«التلخيص الحبير» (٣٨٠/١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤١٢/١٣).

(٤) «زاد المعاد» (٢٠٨/١).

وتكون في الصُّبْح من طوال المُفْصَّل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصَّلوات من أوسطه.

أخرج أحمد وغيره عن عن أبي هريرة، أنه قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل»^(١).

المُفْصَّل: اسم مفعول من فَصَّلَ الشيء جعلته فصولاً، وهو ما ولي المثاني من قصار السور، سُمِّي بذلك لفصل بعضه عن بعض، أو لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، أو لإحكامه، وقلة المنسوخ فيه^(٢).

أخرج أحمد عن عن واثلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَةِ: السَّبْعُ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ: الْمِائِنُ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ: الْمَثَانِي، وَفُضِّلْتُ بِالمُفْصَّلِ»^(٣).

(١) أحمد (٧٩٩١)، والنسائي (١٠٥٦)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/٣٨٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٤/٤٣٢)، وأشار شيخ الإسلام أنه على شرط مسلم. «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٣٢٠)

(٢) أخرج البخاري (٥٠٣٥) عن سعيد بن جبير، قال: «إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم».

(٣) (١٦٩٨٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (ح ١٤٨٠).



وآخره: سورة الناس بلا نزاع، وللعلماء في أوله أقوال، جمعها الزركشي في اثني عشر قولاً^(١)، أرجحها أربعة أقوال^(٢):

الأول: أنه من أول سورة (ق)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

الثاني: أنه من أول سورة الحجرات، وهو مذهب الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية في الأصح^(٤).

الثالث: أنه من أول سورة الفتح.

الرابع: أنه من أول سورة محمد.

فُيُستحبُّ للمُصلِّي في صلاة الصبح - مأموماً أو منفرداً - أن يقرأ بطوال المَفْصَل من: (ق) إلى: (عم)، وفي صلاة المغرب يُستحبُّ القراءة من قصار المَفْصَل من: (الضحى)، و: (الشرح)، و(التين) إلى: (الناس)، يقرأ بسورة من قصار المَفْصَل، وفي سائر الصَّلوات: الظهر والعصر والعشاء من أواسط المَفْصَل: ما بين: (عم) إلى: (الضحى).

(١) «البرهان في علوم القرآن» (١/٢٤٥).

(٢) «المطلع» (ص ٩٤).

(٣) «شرح الزركشي» (١/٦٠٤)، «الإقناع» (١/١١٨)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٣/٤٥٨). والمذهب أن آخر طوال المَفْصَل: سورة النبأ، وأوسطه: منها للضحى، وقصاره: منها لآخر القرآن.

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/٣٦٠)، «حاشية الصاوي» (١/٣٢٥)، «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/٣٥٨).

على أنه قد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في بعض الأحيان أنه قرأ بغير ذلك، فقد ثبت أنه قرأ بالزَّلْزَلَةِ في صلاة الفجر^(١)، وقرأ في المغرب: بالمُرْسَلات، وبالأعراف، وبالطُّور^(٢)، فإذا فعل الإمام ذلك أحياناً فهو حسن؛ فإنَّ النبي ﷺ كان يفعلُه أحياناً، لكن ما عليه أكثر أحواله ﷺ على ما ذكرنا.

وقد نقل ابن القطان وابن عبد البر الإجماع على أنه لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس، ولا حدَّ بعد فاتحة الكتاب، إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما^(٣).

مسألة: ما يقرأ في فجر يوم الجمعة:

أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ»^(٤)، وهل

(١) أخرج أبو دواد (٨١٦) عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلاً، من جهينة أخبره: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزَّلْزَلَة: ١] في الركعتين كلتيهما».

(٢) أخرج البخاري (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المُرْسَلات: ١] فقالت: «يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

وأخرج البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢) - واللفظ له - عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقِصَارِ الْمُفْصَّلِ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطُولِ الطُّولَيْنِ؟ قال: قلت: ما طُولِ الطُّولَيْنِ؟ قال: الأعراف».

وأخرج البخاري (٧٦٥) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور».

(٣) «التمهيد» (٢٣/ ٣٩٠)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٦٦).

(٤) (تنزيل) مرفوعة اللام على حكاية التلاوة، وأمَّا (السجدة) فيجوز رفعها على أنها خبر =



أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ»^(١).

وقوله: «كان يقرأ» يدل على تكرار ذلك منه، ومداومته عليه.

وجاء في رواية عند الطبراني: «يديم ذلك»^(٢).

ثم اختلفوا: هل يستحب المداومة على ذلك في كل جمعة؟

القول الأول: لا يستحب ذلك، بل يستحب فعله أحياناً، وهو مذهب الأحناف والحنابلة^(٣).

والعلة: أنه يخشى من المداومة عليه اعتقاد العامة وجوبهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لا ينبغي المداومة عليها، بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها»^(٤).

القول الثاني: استحباب المداومة عليه، وهو قول الشافعي،

= مبتدأ، ويجوز نصبها على البدل من موضع (آلم)، أو بإضمار: أعني. حكاه النووي في «المجموع» (٣/٣٤٨)

(١) البخاري (٨٩١)، مسلم (٨٨٠).

(٢) الطبراني في «المعجم الصغير» (٩٨٦)، قال ابن رجب: «خرَّجه الطبراني من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله... ورواته كلهم ثقات، إلا أنه روي عن أبي الأحوص مرسلاً، وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني». «فتح الباري» (٨/١٣١).

(٣) «مراقي الفلاح» (ص ١٣٣)، «تبيين الحقائق» (١/١٣١)، «الكافي» (١/٣٣٨)، «الفروع» (٣/١٨٩).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٢/٣٦١)



وقول في مذهب الحنابلة، واختيار شيخنا ابن باز رحمته الله، وأجاز أن يقرأ بغيرهما أحياناً للعلة التي ذكرها أصحاب القول الأول^(١).

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي، قال: «ما شهدت ابن عباس، قرأ يوم الجمعة إلا بتنزيل، وهل أتى»^(٢).



(١) «حاشية الجمل» (٣٥٩/١)، «الإنصاف» (٤٠٠/٢)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٥٣/١١)، (٣٩٥/١٢)

(٢) المصنف (٥٤٤٤).

(١٤)

الجهر والإسرار

* ويجهرُ الإمام بالقراءة في الصباح، والأُولَيَيْن من المغرب والعشاء، ويسرُّ فيما عدا ذلك، الجهر في: الفجر والأولين من المغرب والعشاء، والإسرار في: الظهر والعصر والثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء مجمع على استحبابه^(١)، ولم يختلف المسلمون في مواضعه وقد تداولته الأمة عملاً به قرناً بعد قرن، والأصل فيه فعل النبي ﷺ المستمرُّ على ذلك.

وقد تلمَّس العلماء الحكمة في الجهر في صلاة الليل دون النهار، ومن ذلك ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «وأما التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار ففي غاية المناسبة والحكمة، فإن الليل مظنة هدوء الأصوات، وسكون الحركات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم المشتتة بالنَّهار، فالنَّهار محل السَّبح الطويل بالقلب والبدن، والليل محل مواطأة القلب للسان، ومواطأة اللسان للأذن، ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالسيتين إلى المائة، وكان

(١) «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ١٢٩)، «المجموع» (٣/ ٣٨٩)، «المغني» (١/ ٤٠٧).

الصديق يقرأ فيها بالبقرة، وعمر بالنحل وهود وبني إسرائيل ويونس ونحوها من السور، لأنَّ القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله الذي فيه الخير كله بحذافيره، صادفه خاليًا من الشواغل فتمكن فيه من غير مزاحم، وأمّا النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلاته سرية، إلا إذا عارض في ذلك معارض أرجح منه؛ كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله عليهم، وتبليغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة^(١).

والسُّنَّة: أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية في الصلوات؛ لما أخرج الشيخان عن قتادة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأَم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطوّل في الرّكعة الأولى ما لا يطوّل في الرّكعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح»^(٢).

فائدتان:

الأولى: قال ابن مفلح رحمته الله: «وفي «المُذْهَب»: تكره القراءة

(١) «أعلام الموقعين» (٢/٤٤٤).

(٢) البخاري (٧٧٦)، مسلم (٤٥١).



المخالفة عرف البلد»^(١).

الثانية: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن، وعلى حرمة القرآن بالألحان إذا اختل شيء من الحروف عن مخرجه^(٢).

واختلفوا في القراءة القرآن بالألحان:

فأجازه جماعة من السلف، وكرهه جماعة.

قال ابن حجر رحمته الله: «فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية، والماوردي والبندنجي والغزالي من الشافعية، وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة، واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة، وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز، وهو المنصوص للشافعي، ونقله الطحاوي عن الحنفية. وقال الفوراني من الشافعية في «الإبانة»: يجوز، بل يستحب. ومحل هذا الاختلاف: إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه. فلو تغير: قال النووي في «التيان»: أجمعوا

(١) «الفروع» (٢/ ٢٨٠)، وينظر: «المبدع» (١/ ٣٩٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (فتوى رقم ٧٣٣٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٨٠)، «فتح الباري» (٩/ ٧٢)، وقال: «فإن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم، لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب وإجراء الدمع».

على تحريمه»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الناس مأمورون أن يقرؤوا القرآن على الوجه المشروع، كما كان يقرؤه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإن القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول. وقد تنازع الناس في قراءة الألحان، منهم مَنْ كرهها مطلقاً؛ بل حرَّمها، ومنهم مَنْ رَخَّص فيها، وأعدل الأقوال: فيها أنها إن كانت موافقةً لقراءة السلف كانت مشروعة، وإن كانت من البدع المذمومة نُهي عنها، والسلف كانوا يُحسِّنون القرآن بأصواتهم من غير أن يتكلَّفوا أوزان الغناء،... فإذا حَسَّن الرَّجُلُ صوته بالقرآن كما كان السلف يفعلونه - مثل أبي موسى الأشعري وغيره - فهذا حَسَنٌ، وأمَّا ما أحدث بعدهم من تَكَلُّفِ القراءة على ألحان الغناء فهذا يُنهي عنه عند جمهور العلماء؛ لأنَّه بدعة، ولأنَّ ذلك فيه تشبيه القرآن بالغناء، ولأنَّ ذلك يورث أن يبقى قلبُ القارئ مصروفًا إلى وَزْنِ اللَّفْظِ بميزان الغناء، لا يتدبَّره ولا يعقله، وأن يبقى المستمعون يُصْغُونَ إليه لأجل الصوت المُلَحَّن كما يُصْغَى إلى الغناء، لا لأجل استماع القرآن، وفهمه، وتدبُّره، والانتفاع به»^(٢).

قلتُ: أخرج ابن أبي شيبة وأحمد عن عيسى الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

(١) «فتح الباري» (٧٢/٩).

(٢) «جامع الرسائل» (٣٠٤/٣)، «الاستقامة» (٢٤٦/١)، وينظر: «زاد المعاد» (١/٤٧٤)، «مجموع رسائل ابن رجب» (٤٦٣/٢)، «تفسير ابن كثير» (١/٦٤).



أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفْهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالْدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْوًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغْنِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فَفَقَّهَا»^(١).

ومما ابتلي به القراء في هذه الأزمنة تعمُّد القراءة بالمقامات الموسيقية المعروفة؛ كمقام الصِّبَا، والحجاز، والنهاوند، والسِّيكا، والرَّست، والعجم.

وهذه المقامات في أصلها وضعت لضبط الصوت الموسيقي في آلاته المعروفة، ثم نُقلت لقراءة القرآن، وقد توسَّع بعض القُرَّاء في هذا الأمر توسُّعًا مذمومًا، فأصبح هاجس القارئ ضبط التلاوة على المقام، وهاجس المستمع: هل أتقن القارئ التلاوة على المقام؟ فتحول أثر القرآن الكريم إلى تأثير موسيقيٍّ؛ نعوذ بالله من الخذلان.

أمَّا إن كان التغني بالقرآن من طبع الإنسان وبلا تعمُّد أو تصنع، أو ضبط لصوته على تلك المقامات، فهذا من التحسين المطلوب في القراءة.

عن صالح بن أحمد أنه قال لأبيه: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»،

(١) ابن أبي شيبة (٣٧٧٣٦)، أحمد (١٦٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٢)، والحاكم

فقال: «التزيين أن يحسّنه»^(١).

وعن الفضل بن زياد قال سمعت أبا عبد الله يُسأل عن القراءة: فقال: «يحسّنه بصوته من غير تكلف»^(٢).

وقال عبد الله: سألت أبي عن القراءة بالألحان فكرهها، وقال: «لا، إلا أن يكون طبع الرجل، مثل قراءة أبي موسى حدراً»^(٣).

ونقل الخلال عنه أنه قال: «هو بدعة ومحدث»، قيل: «تكرهه يا أبا عبد الله؟» قال: «نعم، أكرهه، إلا ما كان من طبع، كما كان أبو موسى، فأما من يتعلمه بالألحان فمكروه»^(٤).

وروى الخلال بسنده عن عبد العكبري، قال: سمعت رجلاً سأل أحمد بن حنبل فقال: ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال له أبو عبد الله: «ما اسمك؟» قال: محمد. قال: «فيسرُّك أن يقال: يا مُحَمَّد؟»^(٥)



(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (٣٦٦/١)

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ١٠١)

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٣٥٤/٢).

(٤) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ١٠٣)، ونقل عنه أيضاً: (وقيل له: القراءة بالألحان والترنم عليه؟ قال: «بدعة»، قيل له: إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه، قال: «الله المستعان»).

(٥) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ١١٢).



(١٥)

ما قبل الركوع

* وبعد فراغه من القراءة يسكت سكتة قصيرة بقدر ما يرجع إليه نفسه، ثم يكبر للركوع، فلا يصل التكبير بالقراءة كما يفعل بعض الأئمة.

قال أبو دواد رحمته الله: «كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة»^(١).

وهذه أولى تكبيرات الانتقال للفصل بين الأركان، وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم المستمر، ومن قوله صلى الله عليه وسلم.

أخرج الشيخان عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خَفَضَ، ورفع، فإذا انصرف، قال: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).

وأخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(٣).

(١) «الاستذكار» (١/٤٦٨).

(٢) البخاري (٧٨٥)، مسلم (٣٩٢).

(٣) تقدم تخريجه.

وهي واجبة من واجبات الصلاة في مذهب الحنابلة.
 وذهب الحنفية والشافعية والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة
 إلى أنَّ تكبيرات الانتقال سنة من سنن الصلاة^(١).
 واستدلوا: بحديث المسيء صلاته، فإنَّ الرسول ﷺ لم يأمره
 بها.

ولكنَّ حديث المسيء صلاته لم يستقص الواجبات كلها، فلم
 يذكر فيه التشهد الأخير، ولا السلام، ويحتمل أنه علَّمه ما أساء
 فيه فقط^(٢).

وبما رواه أحمد وأبو دواد عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه
 رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَتَمَّ التَّكْبِيرَ»^(٣).

قال أبو داود: «معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن
 يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر»^(٤).
 ولكنَّ الحديث ضعيف إسنادًا، ومنكر متنا^(٥).

(١) «الأصل» (٢٢٥/١)، «المهذب» (١٤٢/١)، «بداية المجتهد» (١٢٩/١)، «الكافي»

لابن عبد البر (٢٢٧/١)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٦٧٠/٣).

(٢) ينظر: «إحكام الأحكام» (٢٥٧/١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠٧/٤)،

«جلاء الأفهام» (ص ٣٥٣)، «فتح الباري» (٢٧٩/٢).

(٣) أحمد (١٥٣٥٣)، وأبو داود (٨٣٧).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٩/٢).

(٥) تفرد به الحسن بن عمران، قال ابن حجر في «التهذيب» (٣١٢/٢): «قال أبو حاتم:

شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود حديث واحد في تمام التكبير،

أخرجه من حديث أبي داود الطيالسي، عن شعبة، وقال فيه: عن ابن عبد الرحمن =



قال ابن عبد البر رحمته الله: «التكبير في الخفض والرفع لم يكن مستعملاً عندهم، ولا ظاهراً فيهم، ولا مشهوراً من فعلهم في صلاتهم، ولو كان ذلك ما كان أبو هريرة يفعلُه ويقول: إنه أشبههم صلاة برسول الله صلوات الله وسلامه عليه»^(١)، ولا أنكر عكرمة على الشيخ ما قال له ابن عباس فيه: إنه السنة^(٢)، ولا قال عمران بن حسين في مثل ذلك من صلاة عليٍّ: لقد أذكرني هذا صلاة محمد عليه السلام^(٣)... وهذا يدلُّ على أنَّ التكبير في غير الإحرام لم ينقله السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب، ولا على أنَّه من مؤكدات السنن؛ بل قد قال قوم من أهل العلم: إنَّ التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة، وليس بسنة إلا في الجماعة،

= بن أبزى ولم يسمه، وسماه أبو عاصم ويحيى بن حماد في روايتهما عن شعبة: عبد الله، وسماه محمود بن غيلان وغيره عن أبي داود عن شعبة: سعيداً. والحديث معلول، قال أبو داود الطيالسي والبخاري: لا يصح. قلت: نقل البخاري عن الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري في تهذيب الآثار: الحسن مجهول، قال ابن القطان: «قول أبي حاتم: «شيخ» فليس بتعريف بشيء من حاله، إلا أنَّه مقلٌّ ليس من أهل العلم، وإنَّما وقعت له رواية أخذت عنه» «بيان الوهم والإيهام» (٤/٦٢٧)، ينظر: «التاريخ الكبير» (٢/٣٠٠)، ثم إنَّ هذا الحديث مخالف لما صحَّ عن النبي صلوات الله وسلامه عليه أنَّه: «كان يكبر كلما رفع وكلما وضع»، أخرجه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٣).

(١) البخاري (٨٠٣)، (٣٩٢).

(٢) أخرج البخاري (٧٨٨) عن عكرمة قال: صلَّيت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: «ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم صلوات الله وسلامه عليه».

(٣) أخرج البخاري (٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣) عن مطرف، قال: صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب عليه السلام، فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما سلم أخذ عمران بيدي، فقال: «لقد صلَّى بنا هذا صلاة محمد صلوات الله وسلامه عليه»، أو قال: «لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلوات الله وسلامه عليه».



وأما من صَلَّى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر»^(١).

قلت: وعلى فرض أن هناك خلافاً في هذا، فقد استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصلٍّ.

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «وهذا القول أظهر من حيث الدليل؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ عليه وأمر به، وأصل الأمر للوجوب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وأما ما روي عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير، فهو محمول على عدم الجهر بذلك، لا أنهما تركاه إحساناً للظن بهما، وعلى تسليم أن التَّرك وقع منهما، فالْحُجَّةُ مقدمة على رأيهما رحمهما الله وعن سائر الصحابة أجمعين»^(٢).

وتكبيرات الانتقال تكون بين الركنين: السَّابِق والآتي، وعلى هذا جرى العلماء، فمحلُّها بين ابتداء الانتقال والانتهاء؛ لأنها الذِّكر المشروع بين الأركان، أمَّا الأركان فمختصة بأذكارها المشروعة فيها، فهذا مأخذ الفقهاء لهذا التحديد.

وإنما اختلفوا هل يمدُّ صوته ليوافق انتهاء التَّكبير حدَّ الركوع؟

قال النووي رحمته الله: «فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمدُّه حتى يصل حدَّ الراكعين»^(٣).

(١) «الاستذكار» (١/٤١٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/٢٧٠) حاشية (١).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/٩٩).



وقال ابن حجر رحمته الله: «التكبير ذكر الهويّ، فيبتدئ به من حين يشرع في الهويّ بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً»^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: «ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه، وانتهاءه مع انتهائه»^(٢).

قال المرداوي في تصحيح الفروع: «قوله: «فلو شرع فيه - يعني التكبير - لغير الإحرام قبل انتقاله، أو كمّله بعد انتهائه، فقل: يجزيه، للمشقة لتكرره، وقيل: لا، كمن كمّل قراءته راکعاً، أو أتى بالتشهد قبل قعوده»، انتهى.

أحدهما: هو كمن كمّل قراءته راکعاً، أو أتى بالتشهد قبل قعوده فلا يصح، قدّمه المجدّد في شرحه، وقال: هذا قياس المذهب، وتبعه في مَجْمَع البحرين، والحاوي الكبير، وجزم به في المذهب، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والقول الثاني: يجزيه للمشقة لتكرره، قال المجدّد في شرحه - ومن تبعه -: ويحتمل أن يعفى عن ذلك، لأن التّحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، أو السجود له مشقة، ومال إليه، قال في القواعد فيما إذا أدرك الإمام في الركوع: وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام، خلاف ما يقوله

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٩١).

(٢) «المغني» (١/ ٣٦٩).



المتأخرون، انتهى. قال ابن تميم: فيه وجهان، أظهرهما الصحة،
وصححه المصنف في حواشي المقنع، قلت: وهو الصواب^(١).



(١) «الفروع ومعه تصحيح الفروع» (٢/٢٤٩).

(١٦)

رفع اليدين للركوع

* ويرفع يديه كرفعهما في تكبيرة الإحرام، وهذا هو الموضع الثاني من مواضع رفع اليدين الأربعة في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، والموضع الثالث عند الرّفع من الرُّكُوع، والرّابع عند القيام من التَّشَهُّد الأوّل.

وقد اختلف العلماء في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه على قولين:

القول الأول: أن من السنة رفع اليدين في هذين الموضعين، ونسبه النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعراقي رحمهما الله إلى أكثر العلماء وجمهور المسلمين^(١).

وقد استدلوا: بالأحاديث الواردة في وصف صلاة النبي صلّى الله عليه وسلّم، كحديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، وعلي بن أبي طالب، وأبي حميد رضي الله عنه، وفيها كلها: «رَفَعَ يَدَيْهِ».

وقال الإمام أحمد وقد سئل عن رفع اليدين: «إي لعمري، ومن يشك في هذا!»^(٢).

(١) «المجموع» (٣/٣٦٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٤٦)، «طرح الشريب» (١/١٩٠).

(٢) «المغني» (٢/١٧٢).

قال محمد بن نصر المروزي رحمته الله: «لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام»^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: «وانظر إلى العمل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة في الركوع والرفع منه، ثم العمل في زمن الصحابة بعده حتى كان عبد الله بن عمر إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه، وهو عمل كأنه رأي عَيْن، وجمهور التابعين يعمل به في المدينة، وغيرها من الأمصار، كما حكاه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما عنهم، ثم صار العمل بخلافه!»^(٢)

وقال رحمته الله: «وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائماً إلى أن فارق الدنيا»^(٣).

القول الثاني: أنه لا يرفع يديه في هذين الموطنين، وهو مروى عن عدد من الصحابة، وهو مذهب الحنفية، وهو أشهر الروايتين عن مالك، وعليه أكثر المالكية.

قال السرخسي رحمته الله: «ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات

(١) «طرح التريب» (٢/ ١٩٠)

(٢) «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٧١).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٢١١).



الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح»^(١).

وقال الدسوقي رحمته الله عن رواية عدم رفع اليدين عن مالك: «وهذا هو أشهر الروايات عن مالك كما في المواق عن الإكمال، وهو الذي عليه عمل أكثر الأصحاب. وفي التوضيح: الظاهر أنه يرفع يديه عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، والقيام من اثنتين؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك»^(٢).

واحتجوا: بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة»^(٣).

ومثله حديث البراء بن عازب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»^(٤).

قال الترمذي رحمته الله: «حديث ابن مسعود حديث حسن. وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة»^(٥).

قلتُ: وقد طال الخلاف بين العلماء المتقدمين في هذه

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٥٤٧).

(٢) «حاشية الدسوقي» (١/٢٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٥٨)، قال أبو داود: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وضعفه البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص ٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٤٩).

(٥) «جامع الترمذي» (١/٣٤٤).

المسألة وأُلفت فيها مؤلفات متعددة زادت على العشرين، وهي من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف^(١).

قال محمد أنور الكشميري رَحِمَهُ اللهُ: «أما بعد: فهذه نبذة في مسألة رفع اليدين قبل الركوع، وبعده، وبين السجدين، وبعد الركعتين، وما يدور من النظر والمعنى فيها في البين، سميتها (نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين)، ما قصدت بها إحمال أحد الطرفين، ولا يستطيعه ذو عينين، وإنما أردتُ بها أن بيد كل واحدٍ من الفريقين، وجهًا من الوجهين، وهما على الحق من الجانبين، وليس الاختلاف اختلاف النقيضين، بل اختلاف تنوع في العبادة من الوجهتين، وكل سنة ثابتة عن رسول الثقلين، تواتر العمل بهما من عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم على كلا النحوين، وإنما بي الاختلاف في الأفضل من الأمرين»^(٢).

والراجع: أنَّ المصلي يرفع يديه في هذين الموطنين، كما يرفعهما في تكبيرة الإحرام، وكما يرفعهما عند النهوض من التشهد الأول، كما سيأتي.

(١) أَلَّفَ أمير الاتقاني (ت ٧٥٨) رسالة في فساد من رفع يديه في الصلاة لغير تكبيرة الإحرام، ونسب ذلك إلى الإمام أبي حنيفة، فرد عليه تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللهُ، ثم ردَّ عليه الشيخ اللكنوي رَحِمَهُ اللهُ برسالة باسم «الغيث التمام»، وقال في كتابه الآخر: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» (ص ٥٠): «ما أقبح كلامه وما أضعفه! أتُفسد الصلاة بما تواتر فعله عن رسول الله ﷺ وأصحابه؟!».

(٢) «نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين» (ص ٢).



قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ: «سمعت محمد بن يحيى يقول: من سمع هذا الحديث^(١)، ثم لم يرفع يديه - يعني إذا ركع - وإذا رفع رأسه من الركوع فصلاته ناقصة»^(٢).



(١) يعني حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/٢٩٨).



(١٧)

تعريف الركوع

* ثم يركع، الركوع في اللغة: الانحناء، ومنه قول لبيد:
أليس ورائي إن تراخت مَنيتي لزوم العصا تحنى عليها الأصابعُ
أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأي كَلِّما قُمت رَاكع
وهو أن يخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة
حتى يطمئن ظهره راکعاً^(١).

ودليله: قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

وفي حديث المسيء صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعاً»^(٢).
وأجمع العلماء على ذلك^(٣).



(١) «لسان العرب» (٨/١٣٣)، «تاج العروس» (٢١/١٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٣٧٦).



(١٨)

صفة الركوع

* وللركوع صفتان: مجزئة ومستحبة:

فأما المجزئة: فأن ينحني، بحيث يمس ركبتيه بيديه، وأن يكون إلى صفة الراكع أقرب منه إلى صفة القائم^(١).

وأما المستحبة فأن يضع يديه على ركبتيه، ويفرّج أصابعه، ويمدّ ظهره، ويجعل رأسه حياله.

فهذه أربعة أمور في الركوع المستحب:

الأول: أن يضع يديه على ركبتيه.

الثاني: أن تكون يداه مفرّجتى الأصابع، فيفرّقهما تفريقًا زائدًا عن وضعها الطبيعي؛ ليكون كالقابض على الركبتين.

الثالث: أن يمدّ ظهره، ويهصره فلا يقوسه.

الرابع: أن يجعل رأسه مساويًا لظهره، لا يرفعه ولا يخفضه عن مستوى ظهره.

أخرج البخاري عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا

(١) «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» (١/٣٠٦).

مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره...»^(١).

وأخرجه أبو داود بلفظ: «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره؛ غير مقنع رأسه، ولا صافح بخذه»^(٢).

وأخرج أحمد من حديث رفاعه بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ»^(٣).

وأخرج مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في وصف صلاة النبي ﷺ: «وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»^(٤).

وأخرج ابن ماجه من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقرَّ»^(٥).



(١) البخاري (٨٢٨).

(٢) أبو داود (٧٣١).

(٣) أحمد (١٨٩٩٥)، وأبو داود (٨٥٩)، والبيهقي (٣٩٤٩).

(٤) مسلم (٤٩٨).

(٥) ابن ماجه (٨٧٢).



(١٩)

الذكر في الرُّكُوع

* فإذا استقرَّ على هذه الصفة قال: (سبحان ربي العظيم)، لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية تعظيم الربِّ ﷻ في الركوع^(١)، والجمهور على مشروعية هذا الذكر فيه، إلا مالكا فعنده أنه ليس للركوع ذكر مخصوص^(٢).

والأصل فيه: ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ»^(٣).

وما أخرجه مسلم - أيضا - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»^(٤).

(١) قال ابن عبد البر رحمته الله: «وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس، ونحو ذلك من الذكر، وأنه ليس بموضع قراءة». «التمهيد» (١١٨/١٦).

(٢) «الاستذكار» (١٥٥/٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «عامّة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة تدلُّ على وجوب جنس التسبيح، فمن لم يسبح في السجود فقد عصي الله ورسوله، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه، وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال. قيل: لا يجب ذكر بحال وقيل: يجب ويتعين قوله: «سبحان ربي الأعلى» لا يجزئ غيره. وقيل: يجب جنس التسبيح وإن كان هذا النوع أفضل من غيره». «مجموع الفتاوى» (١٤٩/٢٣).

(٤) مسلم (٧٧٢).

(٣) مسلم (٤٧٩).

وإنما وقع الخلاف بينهم في حكمه: فمذهب الحنابلة أنه واجب من واجبات الصلاة، وهو اختيار ابن تيمية، وشيخنا ابن باز^(١).

والجمهور على أنه سنة، لعدم ذكره في حديث المسيء صلاته^(٢).

وقد تقدم أن حديث المسيء صلاته لم يستقص الواجبات كلها، ويحتمل أنه علّمه ما أساء فيه فقط^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ثم إن من الفقهاء من قد يقول: التسبيح ليس بواجب، وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة؛ فإنَّ ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعًا، فإذا دلَّ دليل على عدم وجوب القول لم يمنع وجوب الفعل.

(١) «شرح الزركشي» (١/٥٥٧)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٥٠)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٠/١٤).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/٣٦٠)، «الذخيرة» (٢/٢٢٤)، «الأم» (١/١٢٤).

(٣) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون مستندًا لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه، وحملوه فوق طاقته، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه به، فمن نفى وجوب الفاتحة احتجَّ به، ومن نفى وجوب التسليم احتجَّ به، ومن نفى وجوب الصلاة على النبي ﷺ احتجَّ به، ومن نفى وجوب أذكار الركوع والسجود وركني الاعتدال احتجَّ به، ومن نفى وجوب تكبيرات الانتقالات احتجَّ به، وكلُّ هذا تساهل واسترسال في الاستدلال، وإلا فعند التحقيق لا ينفى وجوب شيء من ذلك، بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه، فإيجابه بالأدلة الموجبة له لا يكون معارضًا به». «جلاء الأفهام» (ص ٣٤٥). وقال في تهذيب السنن (١/٣١): «وأما كون النبي لم يعلمه المسيء في صلاته فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة ولا تدل لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة».



وأما من يقول بوجوب التسبيح فيستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وهذا أمر بالصلاة كلها، كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ إِلَّا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

وإذا كان الله وَعَلَّمَ قد سمي الصلاة تسبيحاً، فقد دلّ ذلك على وجوب التسبيح، كما أنه لما سماها قياماً في قوله تعالى: ﴿فَرُّ الَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المُزَّمِّل: ٢] دل على وجوب القيام، وكذلك لما سماها قرآناً في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] دل على وجوب القرآن فيها، ولما سماها ركوعاً وسجوداً في مواضع دلّ على وجوب الركوع والسجود فيها.

وذلك: أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها، فإذا وجدت الصلاة وجدت هذه الأفعال، فتكون من الأبعاض اللازمة، كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له فيسمونه رقبة ورأساً ووجهًا، ونحو ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة، فإن اللفظ



حينئذ لا يكون دالاً على معناه، ولا على ما يستلزم معناه»^(١).

وتخصيص هذا الذكر في الركوع؛ لأنَّ الركوع فيه انحناء وتذلُّل، والتسبيح يتضمن التنزيه المستلزم للتعظيم، والتسبيح مختص بحال الانخفاض، فناسب أن يكون الذكر موضعاً للذكر في هذه الحالة.

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «لما كان الركوع حال ذل وخضوع، ناسب أن يقول: سبحان ربي العظيم، الذي هو أعظم شيء سبحانه وتعالى، هو العزيز، هو الجبار، هو العظيم، هو القدوس، فناسب في الركوع أن يقول: «سبحان ربي العظيم»، تنزيهاً لربه عن الذل، وأنه العزيز الذي لا أعز منه سبحانه وتعالى، العظيم الذي لا أعظم منه»^(٢).

وأدنى الكمال ثلاث تسييحات، وهو قول جمهور أهل العلم فيما نقله عنهم الترمذي، وابن عبد البر، وابن رجب^(٣)، وأقله مرة واحدة، وأقصاه عشراً.

(١) «القواعد النورانية» (ص ٧٠)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (١١٥/١٦).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٨٩/٨).

(٣) قال الترمذي رحمته الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسييحات» «جامع الترمذي» (٤٦/٢).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: «قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، يقول المصلي في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وهو أقل التمام والكمال في ذلك». «الاستذكار» (٤٣٢/١).



قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «أدنى الكمال ثلاث، وإن زاد فهو أفضل، خمساً وسبعاً وعشرًا هو أفضل»^(١).

وللمصلي أن يأتي من الأذكار الواردة عنه ﷺ في ركوعه، دون أن يجمعها^(٢)، على القاعدة العامة في تنويع العبادات، ومما ثبت عنه ﷺ في ذلك:

١ - ما أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٣).

٢ - ما أخرجه الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٤).

= وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وأما الجمهور، فأدنى الكمال عندهم ثلاث تسييحات. «فتح الباري» (١٧٨/٧).

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٦٣/١٢).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة - ورويت بألفاظ متنوعة - طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها». «مجموع الفتاوى» (٤٥٨/٢٢)، وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ: «يأتي مرة بهذه، وبتلك أخرى، ولا أرى دليلاً على الجمع، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجمعها في ركن واحد، بل يقول هذا مرة، وهذا مرة، والإتيان خير من الابتداء». «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» (ص ٨٤). وممن ذهب إلى جواز الجمع: الشافعية. ينظر: «الأم» (١٣٣).

(٣) مسلم (٤٨٧).

(٤) البخاري (٧٩٤)، مسلم (٤٨٤).

٣ - ما أخرجه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي»^(١).

٤ - ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن عوف بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبُرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٢).
تمتات:

١ - يجوز الدعاء في الركوع - خلافاً لمالك رحمته الله - وهو قول أكثر العلماء؛ منهم البخاري، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والشوكاني، وشيخنا ابن باز رحمته الله، وخصّه بالدعاء القليل التابع للثناء والتعظيم، ولكن لا يكون هو الغالب في ركوعه، وإنما يكون الغالب الثناء على الله وتعظيمه^(٣).

٢ - وينهى عن قراءة القرآن في الركوع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود، وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين، هما

(١) مسلم (٧٧١).

(٢) أحمد (٢٣٩٨٠)، أبو داود (٨٧٣)، الترمذي (٣٤١٩)، النسائي (٧٧٢).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (١٨٣/٧)، «إحكام الأحكام» (١)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٨٨)، «نيل الأوطار» (٢/٢٨٦)، «فتاوى نور على الدرب» (٨/٢٦٤)، (٨/٣٠٨).



وجهان في مذهب الإمام أحمد، وذلك تشريفاً للقرآن، وتعظيماً له أن لا يقرأ في حال الخضوع والذل، كما كره أن يقرأ مع الجنائز، وكما كره أكثر العلماء قراءته في الحمام^(١).

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة في السجود على قولين:

القول الأول: يحرم قراءة القرآن في الركوع، وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعية، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني، والصنعاني^(٢).

القول الثاني: يكره قراءة القرآن في الركوع، وهو قول المالكية، والحنابلة، والأصح عند الشافعية^(٣).

واستدلوا جميعاً بما أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب، أنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ، عن القراءة في الركوع والسجود، ولا أقول نهاكم»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٨/٢٣)، وينظر: (٢٨٨/٢١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥٧١/٢)، «المحلى» (٤٢/٤)، وقال: «لا يحل أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده، فإن تعمّد بطلت صلاته»، «نيل الأوطار» (٢٧٦/٢)، «سبل السلام» (٣٤٦/١).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢٥٣/١)، «روضة الطالبين» (٢٥١/١)، «المغني» (١٨١/٢).

(٤) مسلم (٤٨٠)، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله (نهاني) ولا أقول نهاكم ليس معناه أن النهي مختص به، وإنما معناه: أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي، فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس». «شرح صحيح مسلم» (١٩٨/٤).

وبما أخرجه مسلم - أيضًا - من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»^(١).

قال ابن رجب رحمته الله: «وأكثر العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود، ومنهم من حكاها إجماعًا، وهل الكراهة للتحريم، أو للتنزيه؟ فيه اختلاف، وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابنا: أنه مكروه، وهل تبطل به الصلاة، أو لا؟ فيه وجهان لأصحابنا. والأكثر على أنها لا تبطل بذلك، وللشافعية وجه: إن قرأ بالفاتحة خاصة بطلت، لأنه نقل ركنًا إلى غير موضعه»^(٢).



(١) مسلم (٤٧٩).

(٢) «فتح الباري» (١٨٨/٧).



(٢٠)

الرفع من الركوع

* ثم يرفع رأسه قائلاً: (سمع الله لمن حمده)^(١)، ويرفع يديه كرفعه الأول، فيكون رفعه متزامناً مع لفظ الذكر ورفع يديه.

والرفع من الركوع قائماً ركن من أركان الصلاة.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً»^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: «وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة، وأن كل ما هو مذكور فيه واجب»^(٣).

وقول: (سمع الله لمن حمده) من واجبات الصلاة للإمام وللمنفرد، وهو مذهب الحنابلة، واختيار شيخنا ابن باز رحمه الله، فإنَّ كلَّ من نقل صفة صلاة النبي ﷺ ذكر أنه يقول حين الرفع عنه: (سمع الله لمن حمده)، وهو شعار الرفع من الركوع، كالتكبير بين الأركان.

(١) أي: أجاب الله دعاء مَنْ حَمَدَهُ. «الزاهر في كلمات الناس» (٥٩/١)، «مشارك الأنوار» (٢٢١/٢)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «نيل الأوطار» (٢٠٢/٢).

أخرج الشيخان عن البراء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره»^(١).

وأخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

وأخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣).

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى أن التَّسْمِيعَ سنة من سنن الصلاة^(٤).

واستدلوا بحديث المسيء في صلاته، حيث لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقد تكرر الإجابة عن هذا في أكثر من موطن.

(١) البخاري (٦٩٠)، مسلم (٤٧٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البخاري (٧٣٥)، مسلم (٣٩٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢٠٩/١)، «الذخيرة» (٢١٧/٢)، «المجموع» (٤١٤/٣)، «المغني» (٣٦٢/١).



على أنه قد جاء في إحدى روايات المسيء صلاته أن الرسول ﷺ علّمه هذا الذكر، فقال: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»^(١).



(١) أخرجه أبو داود (٨٥٧).

(٢١)

التَّحْمِيد

* فإذا اعتدل قائماً أتى بالتحميد، أي: فإذا اعتدل واستتم قائماً، بحيث يعود كل فقار من فقار ظهره إلى مكانه، كما قال أبو حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه»، وكما قالت عائشة رضي الله عنها: «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً»^(١) عند ذلك يقول الإمام^(٢) والمنفرد: (ربَّنَا لك الحمد).

والرفع من الركوع ليس فيه تكبير، وإنما هو التحميد بالإجماع^(٣).

وقول: (ربنا لك الحمد) جاء فيها أربع صيغ، كلها صحيحة.

الأولى: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٤).

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) «لأن الإمام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الإمام، ولأن التسميع تحريض على التحميد، فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر وينسى نفسه؛ كي لا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٤٤]». «بدائع الصنائع» (١/٢٠٩).

(٣) ينظر: «التمهيد» (٧/٨٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١).



الثانية: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(١).

الثالثة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

الرابعة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣).

وله أن يزيد على التَّحْمِيد: بما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِْلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُ»^(٤).

والصحيح أن التسميع خاص بالإمام والمنفرد، أمّا المأموم فإنه لا يسمّع، وهو قول الجمهور^(٥).

واستدلوا: بقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، وقد أنكر الحافظ ابن القيم هذه اللفظة، فقال: «وأما الجمع بين اللهم والواو، فلم يصح» «زاد المعاد» (٢١٢/١)، ولعله ذهل عن هذه الرواية رحمته الله.

(٤) مسلم (٤٧٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥٥٢/٢)، «حاشية الدسوقي» (٢٤٨/١)، «المنهج الصحيح في الجمع ما بين المقنع والتنقيح» (٢٩٧/١)، وذهب الشافعية ورواية في المذهب أن المأموم يأتي بالتسميع، واختار ذلك ابن حزم. ينظر: «المجموع» (٤١٧/٣)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٤٩٣/٣)، «المحلى» (٢٥٥/٣).

فكبروا... وإذا قال الإمام: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا لك الحمد^(١).

فقد فرّق النبي ﷺ بين التكبير وبين التسميع؛ فالتكبير فيه موافقة لقول الإمام، بينما في التَّسْمِيعِ جاء بذكر آخر؛ فمعنى الحديث: إذا قال: سمع الله لمن حمده، فلا تقولوا: سمع الله لمن حمده، ولكن قولوا: رَبَّنَا لك الحمد، بدليل سياق الحديث.

ويسن للمصلي تطويل هذا الركن بالذكر - خلافاً للمالكية والشافعية^(٢) - وقد جاءت الأحاديث صريحة في إطالته ﷺ الوقوف بعد الركوع، ومن ذلك:

ما أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء»^(٣).

وما أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «وكان رسول الله إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قام حتى نقول: قد أوهم»^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢٧٦/١)، «روضة الطالبين» (٢٥٢/١).

(٣) البخاري (٨٠١)، مسلم (٤٧١) واللفظ له، ورمقه بعينه: أطال النظر إليه. «المصباح المنير» (٢٢٩/١).

(٤) مسلم (٤٧٣).



قال ابن حجر رحمته الله: «واستُدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل، ولا سيما قوله في حديث أنس: حتى يقول القائل قد نسي، وفي الجواب عنه تعسف، والله أعلم»^(١)، وبمثل ذلك قال النووي رحمته الله^(٢).



(١) «فتح الباري» (٢/٢٧٦)

(٢) قال: «وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر، والجواب عنه صعب على من منع الإطالة، فالأقوى جوازها بالذكر والله أعلم». «المجموع» (٤/١٢٧)

(٢٢)

قبض اليدين بعد الركوع

* ويقبض يديه كقبضهما حال قيامه^(١)، لعموم قول سهل بن سعد رضي الله عنه : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٢).

قال شيخنا ابن باز رحمته الله : «وجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده: أن سهلاً أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدين وفي التشهد أن يضعهما على فخذه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك، فلم يبق إلا حال القيام؛ فعلم أنه المراد من حديث سهل، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على

(١) وهو اختيار الكاساني «بدائع الصنائع» (٢/٥٣٣)، والمفهوم من كلام ابن حزم (المحلى) (٤/١١٢)،

(٢) تقدم تخريجه.



ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم التفريق بينهما، ومن فرق فعليه الدليل^(١)، «وهذه هي السنة، فإن أرسل يديه في صلاته فلا حرج، وصلاته صحيحة، لكنه ترك السنة، ولا ينبغي لمؤمن أو مؤمنة المشاقة في هذا أو المنازعة، بل ينبغي لطالب العلم أن يعلم السنة لإخوانه من دون أن يشنع على من أرسل، ولا يكون بينه وبين غيره ممن أرسل العداوة والشحناء لأنها سنة نافلة»^(٢).

وممن سهّل في هذا الموطن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، فإن منصوصه أن المصلي بالخيار: إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله^(٣).

قلت: مَنْ نظر إلى عموم الأدلة الواردة في القبض وأنها لم تفرّق بين قبل الركوع وما بعده قال بمشروعية القبض قبل الركوع وبعده، ومن لم يلتفت إلى هذا العموم وجعل هذا القيام منفصلاً عن القيام قبل الركوع، ويرى أنه اعتدال من ركوع، ولم يجد نصّاً فيه قال بعدم مشروعيته.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «ويستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة، في وقوفه كله فيها»^(٤).

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/١٣٠).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/٣١).

(٣) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٣/٤٩٢).

(٤) «المحلى» (٣/٢٩).

(٢٣)

السجود

* ثم يخترُ ساجدًا دون أن يرفع يديه، السجود في اللغة: الانحناء، والخضوع، والخشوع، والذل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨].

أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فعل مثله، وقال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»^(١).





(٢٤)

صفة السجود

* وللسجود صفتان: مستحبة ومجزئة:

صفة السجود المستحب:

١ - أن يمكن الأعضاء السبعة من الأرض، وهي: الأنف، والجبهة، واليدين، والركبتان، وأطراف القدمين؛ لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١).

٢ - أن يجافي عضديه عن جنبه حتى يبدو بياض إبطيه مالم يؤذ أحداً؛ لما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ»^(٢).

٣ - أن يجافي بطنه عن فخذه، فلا يحمل بطنه على فخذه، لما أخرجه أبو داود من حديث أبي حميد أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا

(١) البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠).

(٢) البخاري (٣٩٠)، مسلم (٤٩٥).

سجد فرّج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه»^(١).

٤ - أن يجعل قدميه قائمتين، ويستقبل بأطرافهما القبلة، ويفرّج بينهما، فلا يلزقهما ببعضهما البعض، وإنما يقيم كل واحدة منفردة عن الأخرى^(٢).

وهذا كله من السجود المعتدل الذي أمر به ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»^(٣).

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «السنة أن يعتدل في السجود، ويجافي عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويكون معتدلاً، ويرفع ذراعيه عن الأرض، ويعتمد على كفيه في السجود، فيكون معتدلاً اعتدالاً كاملاً لا شبه المنبسط، يمدُّ نفسه كالمنبسط، بل يعتدل ويقيم ظهره وبدنه إقامة تامة، حتى يكون معتمداً على كفيه، رافعاً بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه حال السجود»^(٤).

أمّا السجود المجزئ: فهو أن يضع جزءاً من كل عضو من الأعضاء السبعة على الأرض دون تمكينها^(٥).

(١) أبو داود (٧٣٥).

(٢) سيأتي تفصيل هذه المسألة.

(٣) مسلم (٤٩٣).

(٤) «فتاوى نور على الدرب» (٢٩٦/٨).

(٥) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٥٠٦/٣).



(٢٥)

مسائل تتعلق بالسجود

وها هنا مسائل تتعلق بالسجود:

المسألة الأولى: كيفية الهوي إلى السجود، هل هو بالركبتين أو اليدين:

وهذه المسألة وصفها الشوكاني رحمته الله بأنها: «من معارك الأنظار، ومضايق الأفكار»^(١)، ولكن إذا علم طالب العلم أن ثمرة الخلاف فيها سهلة، وإنما هو في تحقيق الأفضل سهل عليه أمرها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبته قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبته وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل»^(٢).

القول الأول: يستحب للمصلي أن يضع ركبته قبل يديه، وهو مذهب الجمهور: الحنابلة، وقول الحنفية والشافعية، واختيار ابن عبد البر، ونسبه الترمذي إلى أكثر أهل العلم^(٣).

(١) «نيل الأوطار» (٢/٢٩٥). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٤٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/٥٥٣)، «روضة الطالبين» (١/٢٥٨)، «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» (١/٣٠٦)، «جامع الترمذي» (٢/٥٧).

واستدلوا: بما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(١).

ويما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن كان يضع ركبتيه قبل يديه^(٢).

القول الثاني: يستحب للمصلي أن يضع يديه قبل ركبتيه، وهو مذهب المالكية ورواية في مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم^(٣).

واستدلوا: بما أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٤).

وهذان الحديثان هما عمدة المختلفين في هذه المسألة، وقد اختلف العلماء في تصحيحهما وتضعيفهما^(٥).

(١) أبو داود (٧١٣)، الترمذي (٢٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٤).

(٣) «مواهب الجليل» (٥٤١/١)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٥٠٠/٣) وخصها ابن رجب بالضعيف والمريض، «فتح الباري» (٢٢٠/٧)، «المحلى» (١٢٨/٤).

(٤) أحمد (٨٩٥٥)، أبو داود (٧١٤)، النسائي (١٠٧٩).

(٥) فمن صحح حديث وائل بن حجر: ابن خزيمة (٦٢٦)، وابن حبان (١٠٩)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٢٢٣/١)، وشيخنا ابن باز «فتاوى نور على الدرب» (٢٨٢/٨)، ومن ضعفه: الدارقطني في «السنن» (٣٤٥/١)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص ٦٩)، وأحمد شاكر «التعليق على سنن الترمذي» (٥٨/٢)، والألباني في «إرواء الغليل» (٧٥/٢). ومن صحح حديث أبي هريرة: النووي في «المجموع» =



قال النووي رحمته الله: «واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث، ولمن قال بعكسه بأحاديث، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة»^(١).

والراجح: أنَّ المصلي يستحب له أن يضع ركبتيه قبل يديه، وإن فعل الأرفق بحاله فلا حرج عليه.

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «الأمر في هذا واسع سواء قدم ركبتيه أو قدم يديه، فالصلاة صحيحة، وإنما الخلاف في الأفضل، والصواب أن الأفضل هو تقديم الركبتين قبل اليدين...، وإن قدم يديه ثم ركبتيه فلا حرج»^(٢)، «ومن ترجَّح عندهم تقديم اليدين واجتهد في ذلك فلا ينكر عليه، وينبغي في ذلك عدم التشديد، وعدم النزاع والخلاف»^(٣)، «هذا كله إذا كان يستطيع تقديم ركبتيه، أما إذا كان عاجزاً لكبر سنه أو مرضه، فإنه يقدم يديه، ولا شيء عليه، والحمد لله»^(٤).

المسألة الثانية: يجب السجود على الأعضاء السبعة:

وهي: الجبهة مع الأنف، واليدان والركبتان والقدمان، وهذا هو مذهب الحنابلة، والأصح عند الشافعية، واختيار ابن حزم،

= (٣/٤٢١)، والألباني في «إرواء الغليل» (٢/٧٨)، وممن ضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٣٩)، وحزمة الكنانى «فتح الباري» لابن رجب (٧/٢١٨).

(١) «المجموع» (٣/٣٩٥).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (١١/١٥١).

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (٨/٢٨٥).

(٤) «فتاوى نور على الدرب» (٨/٢٨٩).



وشيخنا ابن باز^(١).

ودليل ذلك: ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٢).

وزهد الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية في المذهب أن من ترك بعض أعضاء السجود السبعة إلا الجبهة فلا شيء عليه، لأنَّ السجود إنما يتناول الوجه فقط^(٣).

واحتجوا: بأنَّ اسم السجود يتناول الوجه فقط، وأنَّ الساجد على الوجه يسمى ساجداً، أما لو وضع غيره على الأرض فلا يسمى ساجداً، ولكنَّ سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه. واعلم: أنَّ الصحيح أنه يصح السجود على هذه الأعضاء ولو وجد عليها حائل.

والحوائل ثلاثة أقسام:

١ - أن يكون الحائل من أعضاء السجود، كأن يضع إحدى يديه على الأخرى، أو يسجد على يديه، فهذا لا يصح، لأنه لم يسجد على الأعضاء السبعة.

(١) «الكافي» (١/٣٠٤)، «المجموع» (٣/٤٢٥)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٢/١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «المحيط البرهاني» (١/٤٩١)، «الشرح الصغير» (١/٤٣٤)، «المجموع» (٣/٤١٨)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٣/٥٠٥).



٢ - أن يكون الحائل من غير أعضاء السجود، إلا أنه متصل بالمصلي، كأن يسجد على شماغه أو طرف ثوبه، فإن كان لعذر من حرٍّ أو مطر فيجوز، وإن كان لغير عذر فيكره.

٣ - أن يكون الحائل منفصلاً عن المصلي، كأن يصلي على سجادة فهذا جائز، ولكن لا يشابه بها أهل البدع في کیفیتها.

المسألة الثالثة: صفة سجود المرأة:

فالمراة حال سجودها تجمع نفسها، وتلصق بطنها بفخذها كأستر ما يكون، وهذا هو مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

ودليلهم: أن هذا أستر لها.

والصحيح: أن المرأة كالرجل في هيئة الصلاة، ولم يأت دليل يخرجها من عموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

المسألة الرابعة: هيئة القدمين في السجود:

السنة للساجد أن يجعل أصابع قدميه تجاه القبلة؛ لحديث أبي

(١) «المبسوط» (٢٣/١)، «الذخيرة» (١٩٣/٢)، «المجموع» (٤٠٦/٣)، «شرح الزركشي» (٥٩٥/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٧٩/١١).

حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجله القبلة»^(١).

وهل يباعد بين قدميه أم يلصقهما؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يباعد بينهما، فهو الأصل في حال القدمين في القيام والركوع، ومثله السجود، ولم يأت نصٌ يخصص السجود.

قال النووي: «قال الشافعي والاصحاب يستحب للساجد أن يُفرِّج بين ركبتيه وبين قدميه، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال أصحابنا: يكون بين قدميه قدر شبر»^(٢).

وقال ابن قدامة: «ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه؛ لما روى أبو حميد قال: «وإذا سجد فرَّج بين فخذه، غير حامل بطنه على شيء من فخذه»^(٣).

وذهب ابن خزيمة^(٤)، والبيهقي^(٥)، وبعض الحنفية^(٦) إلى أن المصلي يلصق قدميه بعضهما ببعض.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المجموع» (٣/٤٣١)، «أسنى المطالب» (١/١٦٢). «المغني».

(٣) «المغني» (١/٣٧٤).

(٤) بَوَّبَ رحمته الله في صحيحه: «باب ضم العقبين في السجود» (١/٣٢٨).

(٥) بَوَّبَ رحمته الله في «السنن الكبرى»: «باب ما جاء في ضم العقبين في السجود» (٢/١٦٧).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (١/٤٩٣).



واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً راصاً عقيبته، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»^(١).

ولو صحت هذه اللفظة لكانت حجة، ولكنها زيادة شاذة، فقد أخرج الحديث مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها، ولم يذكروا هذه اللفظة.

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «السنة أن يفرقهما كما يفرق يديه إذا سجد، وهكذا يفرق رجله إذا سجد، أمّا ما يروى «أنه صلى الله عليه وسلم كان ساجداً راصاً عقيبته مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»، فهذا فيه نظر، والظاهر أنه شاذ، ومخالف للأحاديث الصحيحة، رواه الحاكم وجماعة، والمحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم قدميه، كل واحدة منفردة عن الأخرى»^(٢).



(١) أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم (٨٣٢)، والبيهقي (٢٧١٩)

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٨/ ٢٩٤).

(٢٦)

موضع اليدين في السجود

* ويجعل يديه في سجوده حذو منكبيه، أو حذو أذنيه.

المنكب: هو مجمع عظم العضد والكتف، فيجعل الساجد يديه مقابل منكبيه، وهذه الصفة الأولى.

ودليل ذلك: ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه»^(١).

والصفة الثانية: أن يجعلهما حذو أذنيه، بين خديه.

ودليل ذلك: ما أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه - في صفة صلاة النبي ﷺ: «فلما سجد سجد بين كفي»^(٢).
وعند أبي داود والنسائي: «فجعل كفيه بحذاء أذنيه»^(٣).

(١) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، وابن خزيمة (٦٤٠)، والبيهقي (٢٥١٨)، وينظر: «الحاوي الكبير» (١٢٩/٢)، «المغني» (٦/٢).

(٢) مسلم (٤٠١).

(٣) أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٩) واللفظ له.



والأمر في هذا سهل، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه؟ قال:
 «يضعهما حيثما تيسر»^(١).



(١) ابن أبي شيبة (٢٦٦٩).



(٢٧)

الذكر في السجود

* ثُمَّ يَقُولُ: (سبحان ربي الأعلى)، وما قيل في الركوع يقال هنا، فأقل الواجب: مرة واحدة، وأدنى الكمال: ثلاث مرات، وأعلاه: عشر مرات، وإن كان إمامًا راعى أحوال مأمومية.

وللمصلي أن يدعو الله ﷻ بما شاء من أمور دينه ودنياه، ولو كانت أمورًا خالصة للدنيا على الصحيح من أقوال أهل العلم^(١)، لأن جنس الدعاء في الصلاة بما يحبه الإنسان من أمر الدين والدنيا جائز.

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «السجود يدعو فيه المؤمن بما يسر الله له من الدعوات الطيبة، ولو لم تنقل عن النبي ﷺ، وإذا دعا الإنسان في السجود بمثل: اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، ويا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، اللهم اغفر لي ولوالدي -إذا كان والداه مسلمين- اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، اللهم

(١) «المجموع» (٣/٤٥٤)، وعند الحنفية والحنابلة أنَّ الدعاء بأمور الدنيا الخالصة مفسد للصلاة «تبيين الحقائق» (١/١٢٤)، «الإنصاف» (٢/٨٢).



أصلح قلبي وعملي، وما أشبه ذلك من الدعوات فيما يتعلق بالآخرة والدنيا فلا بأس: اللهم اغفر لي وارحمني، اللهم أصلح ذريتي، اللهم أصلح زوجي، اللهم اغفر لوالدي، اللهم ارزقني رزقاً حلالاً، إلى غير هذا، هذا كله طيب في السجود»^(١).

وقد حفظ عنه عليه السلام دعوات ينبغي للمصلي أن يحرص عليها، ومنها:

١ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(٢).

٢ - «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٣).

٣ - «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، أَوْ قَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا»^(٤).

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٨/٣٠٨ - ٣١٠) بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.



٤- «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

٥- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»^(٢).

٦- «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُورَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٣).

مسألة: يجوز للساجد أن يصلي على النبي ﷺ في سجوده لأنه من جنس الدعاء^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الصلاة عليه من أعظم الوسائل التي بها يُستجاب الدعاء، وقد أمر الله بها، والصلاة عليه في الدعاء هو الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع»^(٥).

قلت: ولكن لا يكون على سبيل الدوام، وإنما إذا كان عارضاً كاستفتاح الدعاء، أمّا المداومة عليها، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ أو صحابته شيء في ذلك، والله أعلم.



(١) أخرجه النسائي (٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي (٧١٥) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) ينظر: «فتاوى نور على الدرب» (٣١٢/٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٤٧/١).

(٢٨)

الجلسة بين السجدين

* ثُمَّ يرفع رأسه من السجود مُكَبِّرًا، كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «ثم يكبر حين يهوي إلى السجود، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد»^(١).

وخلاف العلماء ها هنا في ركنية الاعتدال من السجود هو الخلاف في الاعتدال من الركوع، وقد سبق بيانه.

* وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وهذه جلسة ما بين السجدين، وصفتها: أن يفرش رجله اليسرى، ويجعل ظهرها للأرض، ويجلس على بطنها، وينصب اليمنى، ويثني أصبعها نحو القبلة.

أخرج البخاري من حديث أبي حميد الذي وصف بعض صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بمحضر جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى»^(٢).

وأخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»^(٣).

(١) أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٩) واللفظ له.

(٢) البخاري (٧٣٥). (٣) مسلم (٤٩٨).



وأخرج النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى»^(١).

وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»^(٢).
حكم الإقعاء:

أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقبة الشيطان»^(٣).

وأخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»^(٤).

وأخرج مسلم من طريق أبي الزبير، أنه سمع طاوسًا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم»^(٥).

(١) النسائي (٧٤٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/٢٣).

(٢) تقدم تخرجه. (٣) تقدم تخرجه.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٠٦)، والبيهقي (٢٧٤١).

(٥) مسلم (٥٣٦).



وأخرج ابن أبي شيبه من طريق الأعمش، عن عطية، قال: «رأيت العبادلة يُقْعُون في الصلاة بين السجدين» يعني: عبد الله بن الزبير، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم (١).

وأخرج البيهقي من طريق معاوية بن خديج قال: رأيت طاوساً يُقْعِي، فقلت: رأيتك تُقْعِي! فقال: ما رأيتني أقْعِي، ولكنها الصلاة. رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، يفعلونه (٢).

والراجع أن الإقعاء له معنيان:

أحدهما: أن يلصق الرجل أليته (٣) بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره، ويضع يديه بالأرض، كما يقْعِي الكلب. وهذا تفسير أهل اللغة (٤).

ثانيهما: أن يضع أليته على صدور عقبه، وهو تفسير الفقهاء (٥).

قال النووي رحمته الله: «وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي

(١) «المصنف» (٢٩٤٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٧٣٧).

(٣) أليته - بفتح الهمزة وسكون اللام - أي: مقعدتيه. «الثمر الداني» (ص ٦٥).

(٤) «الصحاح» (٢٤٦٥/٦)، «مقاييس اللغة» (١٠٧/٥)، «مشارك الأنوار» (١٩١/٢).

(٥) «المطلع» (ص ١٠٨)، «لسان العرب» (١٩٢/١٥)، وينظر: «المبسوط» (٢٦/١)، «المجموع» (٤١٥/٣)، «المغني» (٢٠٦/٢).

تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث. والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسّره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد بن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ^(١).

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «الإقعاء المكروه في الصلاة هو أن ينصب فخذه وساقيه ويعتمد على يديه حال جلوسه، كإقعاء الكلب والذئب ونحو ذلك، ويسمى عُقبة الشيطان، كما في حديث عائشة: «نهى عن عقبة الشيطان» وحديث آخر: «نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب» وهو إذا جلس بين السجدين أو للتشهد ينصب فخذه وساقيه ويعتمد على يديه، هذا هو الإقعاء المنهي عنه.

وهناك إقعاء مشروع، ذكره ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأنه من السنة، وهو أن يجلس على عقبه بين السجدين ويداه على فخذه، ويجلس على عقبه، هذا من السنة، ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه من السنة، ولكن الأفضل منه أن يفتش اليسرى وينصب

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٩/٥).



اليمنى»^(١).

أَمَّا اليَدَانِ: فَإِنَّ المَصْلِي يَضَعُهُمَا مَبْسُوطَتَيْنِ بِاتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ عَلَى فَخْذَيْهِ أَوْ عَلَى رِكَبَتَيْهِ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي جُلُوسِهِ لِلتَّشَهُدِ.

* وَيَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، وَهَذَا الْمَوْطِنُ مِنْ مَوَاطِنِ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا حَفِظَ عَنْهُ ﷺ: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ حَزِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: (فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السَّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»)^(٢).

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٢٣٩/٩). قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المجموع» (٤٣٩/٣): «وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَحَادِيثِ أَبِي حَمِيدٍ وَوَائِلٍ وَغَيْرِهِمَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَصْفِهِمُ الْاِفْتِرَاشَ عَلَى قَدَمِهِ الْيَسْرَى، فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ أَحْوَالٌ، حَالٌ يَفْعَلُ فِيهَا هَذَا، وَحَالٌ يَفْعَلُ فِيهَا ذَاكَ، كَمَا كَانَتْ لَهُ أَحْوَالٌ فِي تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِهَا، وَكَمَا تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَكَمَا طَافَ رَاكِبًا، وَطَافَ مَاشِيًا، وَكَمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ وَأَوْسَطَهُ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَفْعَلُ الْعِبَادَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ أَوْ أَنْوَاعٍ لِيُبَيِّنَ الرِّخْصَةَ وَالْجَوَازَ بِمَرَّةٍ أَوْ مَرَّاتٍ قَلِيلَةٍ، وَيُوَاطِبُ عَلَى الْأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ الْمُخْتَارُ وَالْأَوْلَى، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِقْعَاءَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّفْسِيرِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَفَعَلَ ﷺ مَا رَوَاهُ أَبُو حَمِيدٍ وَمُوَافَقُوهُ مِنْ جِهَةِ الْاِفْتِرَاشِ، وَكِلَاهُمَا سَنَةٌ لَكِنْ إِحْدَى السَّنَتَيْنِ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ وَهِيَ رَوَايَةُ أَبِي حَمِيدٍ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهَا وَصَدَّقَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا سَبَقَ وَرَوَاهَا وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَوَاطِنَتِهِ ﷺ عَلَيْهَا، وَشَهْرَتِهَا عَنْدهُمْ، فَهِيَ أَفْضَلُ وَأَرْجَحُ، مَعَ أَنَّ الْإِقْعَاءَ سَنَةٌ».

(٢) أَحْمَدُ (٢٣٣٧٥)، أَبُو دَاوُدَ (٨٧٤)، النَّسَائِيُّ (١١٤٥)، ابْنُ مَاجَهَ (٨٩٧)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشمائل» (٢٦٠). قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: «وَالْتَشْنِيَةُ يَرَادُ بِهَا: جِنْسُ التَّعْدِيدِ مِنْ غَيْرِ اقْتِصَارٍ عَلَى اثْنَيْنِ فَقَطْ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْجِعْ أَبْصَرَ كَرْنَيْنِ﴾ [الْمُلْكُ: ٤] =

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «السنة للمصلي بين السجدين أن يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، «رَبِّ اغْفِرْ لِي». ويكرر ذلك ثلاثاً، ويشعر له أيضاً أن يقول: «اللهم اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي واهْدِنِي، واجْبُرْنِي، وارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»^(١)، وإن دعا مع سؤال المغفرة غير ذلك فلا بأس، لكن لا بدَّ من طلب المغفرة بين السجدين، وذلك واجب عند جمع من أهل العلم، وأقل ذلك مرة واحدة،... وإن دعا لنفسه ولوالديه: اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم ارحمني ووالدي والمسلمين. كل ذلك لا بأس به، كله دعاء، لكن مع العناية بـ «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مرة أو أكثر^(٢).

ويقولها ثلاثاً على سبيل الاستحباب، والواجب فيها مرة،

= يراد به: مطلق العدد كما تقول: قلت له مرة بعد مرة؛ تريد: جنس العدد، وتقول: هو يقول كذا ويقول كذا، وإن كان قد قال مرات؛ كقول حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ إنه جعل يقول بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» لم يُرد: أن هذا قاله مرتين فقط كما يظنه بعض الناس الغالطين، بل يريد: أنه جعل يُثْنِي هذا القول ويردده ويكرره، كما كان يشي لفظ التسبيح، وقد قال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «إنه ركع نحواً من قيامه يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وذكر أنه سجد نحواً من قيامه يقول في سجوده: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». وقد صرَّح في الحديث الصحيح: أنه أطال الركوع والسجود بقدر البقرة والنساء وآل عمران، فإنه قام بهذه السور كلها، وذكر: أنه كان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». فعلم أنه أراد بثنية اللفظ: جنس التعداد والتكرار، لا الاختصار على مرتين. فإن الاثنين أول العدد الكثير»، «مجموع الفتاوى» (٤٠٧/١٤).

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٣٢٣/٨).



واحدة، والخلاف فيها كالخلاف في ذكر الركوع والسجود.

ويطمئن في هذا الركن كما يطمئن في غيره من الأركان، بحيث تعود فقرات ظهره إلى مكانها، لا كما يقول الحنفية: إنَّ الواجب يقع بقدر ما يزايل جبهته وأنفه عن السجود ممَّا يصدق عليه مطلق الرَّفع عن السجود^(١).

ويطيله خلافاً لقول المالكية والأصح عند الشافعية^(٢)، لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قام، حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم»^(٣).

قال الشوكاني رحمته الله: «والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين، وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين محتجاً بأنَّ طولهما ينفي الموالاة، وما أدري ما يكون جوابه عن حديث الباب^(٤)، وعن حديث حذيفة الآتي بعده، وعن حديث البراء المتفق عليه: «أنه كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء»، ولفظ مسلم:

(١) «المبسوط» (١/١٨٩)، «المحيط البرهاني» (٢/٧٧)

(٢) «روضة الطالبين» (١/٢٩٩)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٢٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٣).

(٤) هو حديث أنس رضي الله عنه المتقدم.

«وجدت قيامه، فركعته، فاعتداله» الحديث، وفي لفظ للبخاري: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات؛ كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى.

على أنه قد ثبتت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسيح المشروع في الركوع والسجود كما تقدم وسيأتي.

وأما القول بأن طولهما ينفي الموالاة فباطل؛ لأن معنى الموالاة: ألا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها.

وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقههم ومجتهدهم ومقلدُهم، فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك! والله المستعان^(١).



(١) «نيل الأوطار» (٢/٣٠٤)، وانظر كلام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/٢٤٤).



(٢٩)

السجدة الثانية

* ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، وَجُوبًا وَهَذَا
بِالْإِجْمَاع^(١)؛ وَيَفْعَلُ فِيهَا مِثْلَ الْأُولَى فِي الْكَيْفِيَّةِ وَالذِّكْرِ، لِحَدِيثِ
الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ وَفِيهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى
تَظْمِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا»^(٢).



(١) «مراتب الإجماع» (٢٦)، «المجموع» (٤١٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٣).

(٣٠)

الركعة الثانية

* ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مُكَبِّرًا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»^(١).

* وينهض قائمًا: وهاهنا مسألتان:

الأولى: صفة النهوض:

١ - أن يعتمد على ركبتيه لا على الأرض، فينهض على صدور قدميه، ويرفع يديه قبل ركبتيه، وهو قول الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن القيم^(٢).

واستدلوا: بحديث وائل بن حجر المتقدم، وفيه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٣).

٢ - أن يعتمد على يديه في النهوض، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وهو رواية في مذهب الحنابلة إذا شقَّ عليه^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير» (٣/٥٢٤)، «بدائع الصنائع» (٢/٥٥)، «زاد المعاد» (١/٢٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/٤٤٠)، «فتح الباري» (٢/٣٠٣).



واستدلوا: بما أخرجه البخاري عن أبي قلابة، قال: «جاءنا مالك بن الحويرث، فصلّى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة^(١)، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتمّ التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون

(١) قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «أي: أصلي صلاة التعليم، لا أريد الصلاة لغير ذلك. ففيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس من باب التشريك في العمل»، «إحكام الأحكام» (٢٤٨/١)، وقال ابن رجب رحمه الله: «يحتمل أنه أراد: أنني لا أريد الصلاة إمامًا، وأنه لا غرض لي في إمامتكم سوى تعليمكم صلاة النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، والإمام إذا نوى الصلاة بالناس وتعليمهم الصلاة صحت صلاته،... وإن حمل على أن مراد ابن الحويرث: أنني لا أريد أن أصلي هذه الصلاة لأنني قد صليتها، وإنما أعيدها لتعليمكم الصلاة دل ذلك على أنه كان يرى جواز اقتداء المفترضين بالمتفل، إن كان أمهم في وقت صلاة مفروضة، فإن كان أمهم في تطوع فلا دلالة فيه على ذلك، وقد ورد ذلك مصرحًا به رواية خرّجها البخاري في (باب: الطمأنينة) من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قام مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ، وذلك في غير وقت الصلاة، وذكر صفة صلاته. فعلم بهذا أنهم كانوا متفليين بهذه الصلاة كلهم.

ولا يصح حمل كلامه على ظاهره، وأنه لم ينو الصلاة بالكلية، بل كان يقوم ويقعد ويركع ويسجد، وهو لا يريد الصلاة، فإن هذا لا يجوز، وإنما يجوز مثل ذلك في الحج، يجوز أن يكون الذي يقف بالناس ويدفع بهم غير محرم، ولا مريدًا للحج بالكلية، لكنه يكره» «فتح الباري» (١١١/٦)، وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦٣/٢).

(٢) البخاري (٨٢٤).



باليد، لأنه افتعال من العماد والمراد به: الاتكاء، وهو باليد^(١).

قلتُ: الأمر في هذا واسع، إلا أنَّ أهل العلم متفقون على أنه إذا اشقَّ عليه النهوض بالاعتماد على ركبتيه لمرض أو سمن أنه يعتمد على الأرض.

قال ابن قدامة: «لا نعلم أحداً خالف في هذا»^(٢).

الثانية: جلسة الاستراحة:

وهي جلسة^(٣) خفيفة بعد السجدة الثانية، في كل ركعة يقوم عنها ولا يعقبها تشهد، وهي فاصلة بين الركعتين، وليست من واحدة منهما.

واختلف العلماء فيها على قولين:

١- أنها لا تشرع، وهو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٥).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وقال الأكثرون: هي غير مستحبة... وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم...، ويشهد لذلك

(١) «حاشية العدوي»، «المجموع» (٤٤٤/٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٤٠٣/١).

(٢) بفتح الجيم؛ لأنها مرّة من الجلوس، ويجوز كسر الجيم، بتقدير إرادة هيئتها.

(٣) «المغني» (٢١٥/٢).

(٤) «المغني» (٢١٢/٢)، «بدائع الصنائع» (٥٥٥/٢)، «الإشراف على نكت مسائل

الخلافا» (٢٤٩/١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٤٥١/٢٢).



أَنَّ أَكْبَارَ الصَّحَابَةِ الْمُخْتَصِينَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِمْ»^(١).

واستدلوا: بترك أكابر الصحابة لها، وأنها لم ترد إلا في حديث مالك بن الحويرث رضي عنه، وكان صلى الله عليه وسلم قد كبر وثقل.

٢- أنها مشروعة، وهذا مذهب الشافعية، وهي رواية في مذهب الحنابلة، وهي التي استقرَّ عليها قول الإمام أحمد، واختاره ابن حزم، وشيخنا ابن باز^(٢).

واستدلوا: بما أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث المتقدم، وفيه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(٣).

وبحديث أبي حميد الساعدي رضي عنه المتقدم، وفيه: «...، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٤).

(١) «فتح الباري» (٢٨٨/٧)، وبمثل ذلك قال ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (٣٠٢/٢).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢٨٨/٧)، «المجموع» (٤٢١/٣)، «المحلى» (١٢٤/٤)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٨/١١).

(٣) البخاري (٨٢٣).

(٤) أحمد (٢٣٥٩٩)، الترمذي (٣٠٤). قال ابن حجر رحمته الله: «وأما قول بعضهم: لو كانت سنةً لذكرها كلُّ من وصف صلاته؛ فيقوَّى أنه فعلها للحاجة، ففيه نظر؛ فإنَّ السُّنَنَ المتَّفَقَ عليها لم يستوعبها كل واحدٍ ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم» «فتح الباري» (٣٠٢/٢).

وجاء في إحدى روايات المسيء صلاته عند البخاري: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا»^(١).

فإن فعلها: فإنه يجلس مفترشاً أو مقعياً، ويكون تكبيره موافقاً لجلسته.

قال الماوردي رحمته الله: «فإذا تقرر أن هذه الجلسة سنة فقد اختلف أصحابنا في كيفية جلوسه فيها على وجهين:

أحدهما: أنه يجلس على صدر قدميه غير مطمئن، فعلى هذا يرفع من سجوده غير مكبر فإذا أراد النهوض من هذه الجلسة اعتمد يديه على الأرض ثم قام مكبراً

والوجه الثاني: أنه يجلس مفترشاً لقدمه اليسرى مطمئناً، كجلوسه بين السجدين، فعلى هذا يرفع من سجوده مكبراً، فإذا أراد النهوض من هذه الجلسة قام غير مكبر معتمداً يديه على الأرض، وإنما اخترنا أن يقوم معتمداً يديه على الأرض اقتداء برسول الله صلوات الله وسلامه عليه، ولأن ذلك أمكن له، فسواء كان شاباً أو شيخاً قوياً أو ضعيفاً»^(٢).

فإن كان مأموماً، ولم يفعلها إمامه، فهل يتابع إمامه أم يجلس لها، لأن المخالفة يسيرة كما هو مذهب الشافعية، واختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(٣)؟

(١) البخاري (٦٢٥١). (٢) «الحاوي الكبير» (٢/١٣١).

(٣) «المجموع» (٤/٢٤٠)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩/٢٩١).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ جلسها؛ لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة، أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة؟... ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأمومًا؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها، وهل هذا إلا فعل في مجل اجتهاد؟!...، ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب»^(١).



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٥٣).

(٣٠)

صفة الركعة الثانية

* وَيَصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ، إِجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَسِيِّ صَلَاتُهُ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

وتخالف الركعة الثانية الأولى في أمور:

الأولى: أنه لا يكبر تكبيرة إحرام؛ لأنها لا تكون إلا في أول الصلاة.

الثانية: أنه لا يستفتح وإنما يقرأ مباشرة؛ لما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الرُّمَر: ٧٥] ، ولم يسكت»^(٢).

الثالثة: أنه لا يجدد النية، لأن الأصل أنه مستصحب النية لها.



واختلف العلماء في الاستعاذة للركعة الثانية:

القول الأول: أنه لا يستعيز، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، واختيار ابن القيم^(١)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، ولأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة، إذا تخللها تسبيح وتحميد وتهليل.

القول الثاني: أنه يستعيز في كل ركعة، وهو مذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز رحمه الله^(٢).

واستدلوا: بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التحل: ٩٨]، فإنه يقتضي تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة، فمتى حصل الفاصل بين القراءتين، شرعت الاستعاذة.



(١) «المبسوط» (١٣/١)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٢٢/٢)، «زاد المعاد» (٢٤٣/١).

(٢) «الإنصاف مع المقنع والشرح والكبير» (٣/٥٣٠)، «المحلى» (٣/٢٤٧)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٦٧/١٣).

(٣١)

التشهد

* فإذا فرغ من الركعة الثانية جلس للتشهد؛ الأول: إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، أو الأخير: إن كانت الصلاة ثنائية.

* مُفْتَرِشًا، ويضع يديه اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض من أصابعها ما جاءت به السنة.

أمّا الافتراش: فصفته كصفة جلوسه بين السجدين؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «فإذا قعد في الرّكعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى»^(١).

ولحديث عائشة رضي الله عنها: «وكان يقول في كلّ ركعتين: التّحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»^(٢).

أمّا صفة اليدين في التشهد، فإنه يشرع له ما يلي:

أولاً: أن يضع يديه على فخذه، أو ركبتيه؛ لحديث أبي حميد السابق، وفيه: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.



على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه»^(١).

وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته»^(٢).

وفي حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها»^(٣).

ثانياً: في هيئة أصابع اليد اليمنى، ففيها صفتان:

الأولى: يقبض منها الخنصر - وهو الأصبع الصغير - والبنصر - هو الذي يليه - ثمَّ يُحَلَّقُ بالإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، كما جاء في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

الثانية: أن يقبض أصابعه كلها، ويشير بالسبابة فقط، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه.

والإشارة بالسبابة اليمنى دون أن يحركها: مما اتفق عليه جمهور العلماء^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥٦٢/٢)، «حاشية الدسوقي» (١/٢٥٠)، «روضة الطالبين» (٢٦٢/١)، «المغني» (٢/٢١٩).

وإنما اختلفوا: في تحريكها على قولين^(١):

الأول: استحباب تحريكها، وهو قول للشافعية، ومذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله عند الدعاء^(٢).

واستدلوا: بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها»^(٣).

ولكن لفظة: «يُحَرِّكها» الأقرب أنها شاذة^(٤).

الثاني: ترك تحريكها، وهو المعتمد عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، واختيار ابن حزم^(٥).

واستدلوا: بعدم ورود ذلك في الأحاديث الصحيحة، وإنما ثبت في الأحاديث الإشارة فقط؛ كما في حديث عبد الله بن الزبير: «ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه»^(٦)،

(١) أي: تحريك الأصبع أثناء الإشارة بها.

(٢) «حاشية العدوي» (٢٤٨/١)، «المجموع» (٤٣٤/٣)، «الإنصاف» (٥٣٥/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٤/١): «ليس في شيء من الأخبار: «يحركها»، إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره».

(٥) «روضة الطالبين» (٢٦٢/١)، «الإنصاف» (٥٣٥/٣)، «المحلى» (١٥١/٤).

(٦) تقدم تخريجه.

فائدة: في «إصبع» عشر لغات، نظمها ابن مالك رحمته الله: «بغية الوعاة» (١٣٦/١):

تثليثٌ با (إصبع) مع شَكْلِ همزته بغير قيد مع (الأصبع) قد نُقِلَا =



وفي حديث عبد الله بن عمر: «وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة»^(١)، وفي حديث وائل - من عاصم بن كليب، عن أبيه -: «فلما جلس حلق بالوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة»^(٢).



= قلتُ: فهي: إَصْبَعَ، وإِصْبَع، وإِصْبُع، وَأُصْبِع، وَأُصْبَع، وَأَصْبَع، وَأَصْبِع، وَأَصْبَع، وَأَصْبِع. وأفصح اللغات «إِصْبَع» بكسر الهمزة وفتح الباء.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أحمد (١٨٨٧١).

(٣٢)

شرح أَلْفَاظُ التَّشْهَدِ

* ويقول التَّشْهَدُ سرًّا.

أخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول: التحية في الصلاة، ونُسَمِّي، ويسلّم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

وهذه الصيغة هي أصح ما ورد في التشهد، واتفق على لفظها الشيخان.

شرح التشهد:

قوله: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»، جمع تحية، وهي كل لفظ يعظم به المحيا، وكان لكل ملك تحية يختص بها فجمعت كلها لله صلى الله عليه وسلم،

(١) البخاري (٨٣١)، مسلم (٤٠٢).



فمعنى: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»: جميع التعظيمات لله ﷻ استحقاقًا واختصاصًا، فهو سبحانه المستحق للتعظيم، وهو المختص بالتعظيم الذي لا يشابهه تعظيم، ومنه الخضوع والركوع والسجود والخشوع، والبقاء والدوام.

وقوله: «وَالصَّلَوَاتُ»، قيل: المراد الصلوات الخمس المفروضة، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل، وقيل: المراد العبادات كلها فلا يستحقها إلا الله ﷻ.

وقوله: «وَالطَّيِّبَاتُ»، أي: ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله، وقيل: الطيبات: ذكر الله، وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة كلها.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»^(١)، السَّلَام اسم من أسماء

(١) أخرج البخاري (٦٢٦٥)، عن ابن مسعود ﷺ في حديث التشهد: «فلما قبض قلنا: السلام - يعني - على النبي ﷺ»، وأخرج عبد الرزاق (٣٠٧٥) عن عطاء: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته.

وسئل شيخنا ابن باز ﷺ: هل الأفضل للمصلي أن يقول «السلام عليك أيها النبي»، أو يقول: «السلام على النبي»؟ فأجاب ﷺ: «كلاهما جائز، والأفضل أن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»؛ لأن هذا هو المحفوظ في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يعلم أصحابه، هكذا في حديث ابن مسعود، وفي حديث أبي مسعود الأنصاري وغيرهما، يُعَلِّمُهُم: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وهكذا في حديث أبي موسى وغيرها، هذا هو الأفضل، فإن قال: «السَّلَامُ على النبي ورحمة الله وبركاته» صحَّ، روي هذا عن ابن مسعود ﷺ، لكن الأول هو الذي ينبغي؛ لأنه هو الذي صدر من النبي ﷺ، وعلمه أصحابه، وهذا من باب =

الله ﷺ، ولكنه هاهنا ليس مقصودًا، وإنما المقصود: التسليم، أي: سَلَّمَ الله «عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» تسليمًا وسلامًا، ومن سَلَّمَ عليه الله فقد سَلِمَ من الآفات كلها، وأمرهم أن يسلموا على النبي بخصوصه ابتداءً؛ فإنه أشرف المخلوقين وأفضلهم، وحقُّه على الأمة أوجب من سائر الخلق؛ لأنَّ هدايتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة كان بتعليمه وإرشاده ﷺ، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته.

وقوله: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، البركات جمع بركة، وهي النِّماء والزيادة، أي: نزلت عليه السلامة والرحمة والبركة.

وقوله: «السَّلَامَ عَلَيْنَا»، الضمير عائد على المصلي نفسه، وعلى مَنْ حضره من الملائكة والمصلين وغيرهم، وقيل: المراد السلام على جميع الأمة المحمدية.

وقوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض، وهو كما قال ﷺ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، فيغني ذلك

= الاستحضار؛ لأنَّ دعاء النبي دعاء له، قد يتوهم بعض الناس أن هذا دعاء للنبي، وليس دعاء للنبي، إنما يدعو له، فهو يدعو له بالسلامة والرحمة والبركة، «السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»: يعني السلامة من الله لك، والرحمة من الله لك والبركة، وليس يطلب من الرسول السلامة، بل يدعو له بالسلامة، ويدعو له بالرحمة والبركة، فقله: «أَيُّهَا النَّبِيُّ» ليس دعاء له، ليس معناه أنه يسأل النبي شيئًا، بل معناه: أخصك أيها النبي بهذه الدعوة». «فتاوى نور على الدرب» (٣٤٥/٨).



عن تعيين أسمائهم؛ فإنَّ حصرهم لا يمكن، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ.

وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أي: أشهد ألا معبود بحق إلا الله ﷻ.

وقوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، أي: أشهد بصدق ويقين أن محمداً عبد الله ورسوله، فيقتضي ذلك متابعتة، وجمع بين هاتين الصفتين رفعا للإفراط والتفريط، وإضافتهما إلى الله إضافة تشريف وتكريم.

وهذا أصح ما روي عن النبي ﷺ، فقد اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، قال الترمذي رحمه الله: «هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «قال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجلاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق، وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال محمد ابن

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٨١).

يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد^(١)، واختار هذا التشهد الإمامان أحمد، وأبو حنيفة رحمهما الله^(٢).

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم عدة تشهدات، منها:

١ - ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٣)، واختار هذا التشهد الإمام الشافعي رحمته الله^(٤).

٢ - ما أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٥)، وهذا اختيار الإمام مالك رحمته الله^(٦).

(١) «التلخيص الحبير» (٤٧٦/١).

(٢) «الكافي» (٣١٣/١)، «بدائع الصنائع» (٢١١/١).

(٣) مسلم (٤٠٣).

(٤) «المجموع» (٤٣٧/٣).

(٥) الموطأ (٥٣).

(٦) «المدونة» (٢٢٦/١).



٣ - ما أخرجه مالك عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول إذا تَشَهَّدْتُ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»^(١).

وهذا من اختلاف التنوع الذي سبق معنا كثيراً، فينبغي للإنسان أن ينوِّع بين هذه الشهادات في صلواته؛ ليأتي بالسنة، وإن داوم على أحدها فلا بأس.



(٣٣)

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

مسألة: هل يُصَلَّى على النبي ﷺ في التشهد الأول؟ على قولين:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يشرع الصلاة على النبي ﷺ في هذا التشهد^(١) لأنَّ النبي ﷺ علَّم أصحابه التشهد ولم يذكر فيه الصلاة، ولأنَّ المشروع في هذا التشهد التخفيف.

الشافعية وقول عند الحنابلة إلى مشروعية الصلاة على النبي ﷺ فيه، وهو اختيار ابن حزم، وشيخنا ابن باز؛ لعموم الأحاديث^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «التشهد الأول تخفيفه مشروع، وكان النبي ﷺ إذا جلس فيه كأنه على الرِّضْف، ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه، ولا علَّمه للأمة، ولا يعرف أن أحدًا من الصحابة استحبه»^(٣).

(١) «حاشية الدسوقي» (٢٥٢/١) وعندهم أنها تكره لأنها من جنس الدعاء، والدعاء مكروه في التشهد الأول، «الإنصاف» (٥٤٠/٣) ونص الإمام أحمد أنه إن زاد أساء، «المبسوط» (٢٩/١) وعندهم أنها لا تجوز.

(٢) «الأم» (٢٢٨/١)، «المجموع» (٤٤١/٣)، «المحلى» (٣٠٢/٢)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٠٢/١١).

(٣) «جلاء الأفهام» (ص ٤٢٦)، والحديث أخرجه أحمد (٣٦٥٦) والترمذي (٣٦٦)، =



(٣٤)

ما بقي من الركعات بعد التشهد الأول

* فإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول؛ كنهوضه من السجود، فينهض بعد انتهائه من التشهد، مكبراً.

واختلف العلماء في رفع اليدين مع التكبير في هذا الموطن:

القول الأول: أنه لا يشرع له رفع يديه، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا: بأن رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول لم ينقل.

القول الثاني: أنه يشرع له الرفع، وهو رواية في مذهب الحنابلة، وهو قول البخاري، واختيار النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا ابن باز^(٢).

= وأبو داود (٩٩٥)، والنسائي (١١٧٦). والرّصف: الحجارة المحمّاة بالنار أو الشمس. «لسان العرب» (١٢١/٩).

(١) «روضة الطالبين» (٢٦٦/١)، «الإنصاف» (٥٧٩/٣).

(٢) «جزء رفع اليدين في الصلاة» (ص ١٧)، «الإنصاف» (٥٧٩/٣)، »

واستدلوا: بحديث ابن عمر في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»^(١).

وبحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «حتى إذا قام من السجدين: كبر ورفع يديه»^(٢).

* ثم يصلي ما بقي من صلاته، ويقتصر على الفاتحة، فيصلي كما صلى الركعتين الأوليين، سواء بسواء، إلا أنه لا يقرأ بعد الفاتحة شيئاً، ولا يجهر بالفاتحة، فالفرق بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخيرتين أو الركعة الأخيرة في صلاة المغرب أنه لا يقرأ في الركعتين أو الركعة الأخيرة في المغرب شيئاً بعد الفاتحة؛ لأن أغلب حال النبي ﷺ أنه كان لا يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين شيئاً من القرآن.

أخرج الشيخان من حديث عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»^(٣).

لكن لو قرأ شيئاً من القرآن بعد الفاتحة في الركعة الثالثة أو الركعة الرابعة أحياناً فلا بأس لثبوت ذلك عنه ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البخاري (٧٧٦)، مسلم (٤٥١) واللفظ له.



أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزنا قيامه في الرّكعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة، وحزنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزنا قيامه في الرّكعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك»^(١).

فقوله: «على النصف من ذلك» يدلُّ على أنه كان يقرأ أحياناً مع الفاتحة شيئاً من القرآن.



(٣٥)

التشهد الأخير

* فإذا جلس للتشهد الأخير بعد الأول: تورّك، والتورك: الاتكاء على إحدى وركيه، والورّك: ما فوق الفخذ. أي: فإذا انتهى مما بقي من صلاته، وجلس للتشهد الأخير، فإنه يجلس متوركاً.

والتورك مشروع في الصّلاة التي يكون فيها تشهدان، ويتورك في التشهد الأخير منهما، وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمته الله^(١).

ودليل ذلك: حديث أبي حميد المتقدم.

وللتورك ثلاث صفات:

الأولى: أن ينصب اليمنى ويفرش اليسرى فيخرجها من الجانب الأيمن، ثم يجلس على مقعدته على الأرض.

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٣/٥٨١)، «فتاوى نور على الدرب» (٨/٣٥٢).

وذهب الشافعية إلى أن التورك يكون في التشهد الأخير مطلقاً سواء أكانت ذات تشهدين أم ذات تشهد واحد «المجموع» (٣/٤٣٠).

وذهب المالكية إلى التورك في جلوس التشهد مطلقاً، وظاهره يشمل الأول أيضاً «حاشية الدسوقي» (١/٢٤٩).

وذهب الحنفية إلى الافتراش في التشهدين «حاشية ابن عابدين» (١/٤٧٧).



ودليل ذلك: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه - المتقدم - وفيه: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»^(١).

الثانية: أن يفرش قدميه ويخرجهما من ناحية اليمين.

ودليل ذلك: حديث أبي حميد رضي الله عنه - المتقدم - وفيه: «فإذا كانت الرابعة أفضى بوركته اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة»^(٢).

الثالثة: أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق اليمنى.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه - المتقدم - وفيه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذ وساقه وفرش اليمنى»^(٣).



(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٣٦)

الصلاة الإبراهيمية

* فإن كان هذا التشهد الأخير: صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بالصلاة الإبراهيمية، وهو التشهد الذي يعقبه السلام، سواء كان من واحدة كالوتر، أو اثنتين كالفجر والسنن الرواتب، أو ثلاث كالْمَغْرِب، أو أربع كالْظَهْر والعصر والعشاء، أو خمس كَمَنْ يوتر بهنَّ، أو أكثر.

والصلاة على النبي ﷺ مشروعة في هذا الموطن، واختلف العلماء في حكمها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع المسلمون على مشروعيتها، واختلفوا في وجوبه فيها»^(١).

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أَنَّ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، فإذا قال: (اللهم صلِّ على محمد) فقد أتى بالركن، وما بعده سنة، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

(١) «جلاء الأفهام» (ص ٣٨٠)، وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٥٤).

(٢) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٢/)، «المجموع» (٣/ ٤٦٥)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣/ ٢٩١)، واختار في موطن الوجوب فقط، وأن القول بالركنية =



واستدلوا: بقوله ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»،
فهذا الحديث وغيره فيه الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، والأمر
يقتضي الوجوب.

وثبت عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يقولونها^(١).

وزهد الحنفية، والمالكية، وهو رواية في مذهب الحنابلة إلى
أن الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموطن من الصلاة مستحب
وليس بواجب، وهو قول أكثر أهل العلم^(٢)، بل نقل بعضهم أن
الإجماع منعقد على ذلك قبل الشافعي^(٣).

واستدلوا: بعدد من الأحاديث التي ذكر فيها التشهد، ولم
يذكر بعدها الصلاة على النبي ﷺ.

ومن ذلك: ما أخرجه أحمد عن علقمة أن عبد الله بن مسعود
أخذ بيده، وقال: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي كما أخذت بيدك،
فعلمني التشهد فقال: «قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،

= أحوط. (٣٠٠/٢٩)، وقال ﷺ في موطن ثالث بعد أن حكى الخلاف في المسألة:
«وبكل حال، فالذي ينبغي هو المجيء بها؛ لأن الرسول أمر بها عليه الصلاة والسلام،
وقال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ...»، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فلا ينبغي للمؤمن
أن يدعها في التشهد الأخير».

(١) ينظر: «التمهيد» (١٦/١٩٥).

(٢) «تبيين الحقائق» (١/١٠٨)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/٢٠٥)، «المغني»،
«الأوسط» (٣/٣٨٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/١٩٨)، «تفسير القرطبي»
(١٤/٢٣٥).

(٣) ينظر: «تبيين كثر الحقائق» (١/١٠٨)، «شرح البخاري» لابن بطال (٢/٤٤٧)،

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قال: «فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(١).

ولو كانت الصلاة واجبة لبينها النبي ﷺ ها هنا لأنَّ المقام مقام تعليم.

وما أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود من حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمده الله ﷻ ولم يصلَّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عَجَلَ هَذَا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ، وَالشَّاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ»^(٢).

ففي حديث فضالة هذا أن النبي ﷺ لم يأمر المصلي بإعادة صلاته مع أنه ترك الصلاة على النبي ﷺ، ولا أمره بها، وإنما ندبه إليها، فدل على أن ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضاً لأمره بالإعادة، كما أمر المسيء في صلاته.

كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس - كما تقدم - وعلمهم التشهد، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ.

(١) أحمد (٤٠٠٦)، وقوله: «فإذا قضيت هذا...» هو من كلام ابن مسعود، كما بينه الدارقطني في «العلل» (١٢٧/٥).

(٢) أحمد (٢٣٩٣٧)، الترمذي (٣٤٧٧)، أبو داود (١٤٨١).



وقد ورد عدد من الصيغ في الصلاة الإبراهيمية، منها:

١ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

٢ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

٣ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، مسلم (٤٠٦) من كعب بن عجرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «الأحاديث التي في الصحاح: لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ (إبراهيم، وآل إبراهيم)، بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ: (آل إبراهيم)، وفي بعضها لفظ: (إبراهيم)، وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ: (آل إبراهيم)، وفي الآخر لفظ: (إبراهيم)... ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت: (كما صليت على إبراهيم)، و: (كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم)». «مجموع الفتاوى» (٤٥٦/٢٢)، وتبعه على ذلك ابن القيم رحمته الله في «جلاء الأفهام» (ص ٣٣٦)، والصحيح أنها ثابتة في صحيح البخاري في هذه الرواية، وينظر: «فتح الباري» (١٥٨/١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٠)، (٤٠٧)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

٥ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

٦ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣).

والقاعدة في هذه الصلاة الإبراهيمية؛ كغيرها من العبادات المتنوعة التي مرَّ بعضها، فيشرع للمصلي أن ينوع قراءتها في التشهد الأخير، ولكن لا يجمع بينها، أو يخلط في ألفاظها.

وقوله في التشهد: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، آل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠٧٢)، والنسائي (٩٧٩٤)، وابن خزيمة (٧١١)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣١٧٤)، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.



واختلف العلماء في معنى التشبيه هاهنا باعتبار أنَّ المُشَبَّه محمداً ﷺ دون المُشَبَّه به إبراهيم عليه السلام.

وأجاب عن ذلك ابن القيم بما حاصله: «آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طُلب للنبي ﷺ وآله من الصلاة مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء؛ حصل لآل النبي ﷺ من ذلك ما يليق بهم فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ فيحصل له بذلك من المزية ما لم يحصل لغيره.

وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم كما روى علي بن أبي طلحة، عن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «محمد من آل إبراهيم». وهذا نص فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله، فدخل رسول الله ﷺ أولى، فيكون قولنا: «كما صليت على آل إبراهيم» متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم.

(١) «جلاء الأفهام» (ص ٣٣٢)، واستحسن - قبل - شيخ الإسلام ابن تيمية الجواب الثاني. ينظر: «مجموع الفتاوى» (٤٦٦/٢٢).

وأثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٣٤)، ولفظه: «هم المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران، وآل ياسين، وآل محمد».

ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه وعلى آله خصوصًا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عمومًا، وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له ﷺ^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكاف في قوله: «كما» ليست للتشبيه وإنما هي للتعليل، والمعنى: كما تفضّلت بالصلاة على إبراهيم وآله، فتفضل بالصلاة على محمد وآله، فهو من باب التوسل بأفعال الله على نظيرها^(٢).



(١) ينظر: «صفة الصلاة» للشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (ص ١٥١)، وممن رجّح أن الكاف تأتي للتعليل ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ، كما في «مغني اللبيب» (ص ٢٤٢).
فائدة: كان ابن هشام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف المصري الأنصاري النحوي شافعيًا، ثم انتقل للمذهب الحنبلي.



(٣٧)

التعوذ والدعاء قبل السلام

* ويستحب أن يتعوذ من أربع، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

وهذا الذكر من جملة الدعاء الذي أرشد إليه النبي ﷺ أن يكون موطنه بعد الفراغ من التشهد، كما في حديث ابن مسعود في التشهد: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(٢).

ومعنى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، أي أعتصم بك، و«جَهَنَّمَ» اسم من أسماء النار - أعاذنا الله منها - وسميت بهذا الاسم لبعدها ^(٣).

وقوله: «وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» القبر: مكان دفن الميت^(٤)،

(١) مسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥)، واللفظ له، ومسلم (٤٠٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٠٩٠).

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ٣٩١).



والمراد الحياة البرزخية التي ما بين الموت وقيام الساعة.

وقوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» أصل الفتنة: الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، ثم استعملت في المكروه، والمَحْيَا والمَمَاتِ: مَفْعَلٌ، من الحياة والموت، يقع على المصدر والزمان والمكان، وفتنة المحيا: كثيرة متعددة وهي ما يعرض للإنسان مدّة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وفتنة الممات: أي فتنة الاحتضار عند الوفاة.

وقوله: «وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» المسيح: الممسوح العين، وبه سُمِّي الدَّجَالُ، والدَّجَالُ: سُمي دجالاً لكثرة دَجَلِه، من الدَّجَلِ، وهو الكذب والتمويه بالباطل^(١).

والجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة الدجال وعذاب القبر، من باب ذكر الخاص مع العام ونظائره كثيرة.

ثم للمصلّي أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ولو كان خاصاً بحوائج الدنيا وملاذّها على الصحيح، كما تقدم. والجامع في ذلك قوله ﷺ: «ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ»^(٢).

وقوله ﷺ للصّحابي: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟»، قال: أَتَشْهَدُ ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني

(١) «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص ١٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.



لا أحسن دَنَدَنَتِكَ ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «حَوْلَهَا نُدْنِدُنُ»^(١).

وقد أرشد أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول في صلاته: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢).

وأرشد معاذ بن جبل أن يقول في دُبر كل صلاة: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٣).



(١) أخرجه أحمد (١٥٨٩٨)، وأبو داود (٧٩٢)، وابن ماجه (٣٨٤٧)، وابن خزيمة (٧٢٥). دَنَدَنَتِكَ: مسألتك الخفية، وكلامك الخفي، والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا تفهمه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٤)، وينظر في خلاف العلماء في تعيين مكان هذا الدعاء: «فتح الباري» (٣٢٠/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٩٨٥٧)، وينظر في خلاف العلماء في تعيين مكان هذا الدعاء: «مجموع الفتاوى» (٣٧٧/٢٢)، (٤٩٢/٢٢)، «زاد المعاد» (٣٠٥/١).

(٣٨)

التسليم

* ثم يتحلل من صلاته فيسلم عن يمينه، قائلاً: السلام عليكم رحمة الله، وعن يساره كذلك، فبعد التشهد والدُّعاء يخرج من صلاته بالتسليم، فيقول: (السلام عليكم ورحمة الله) مرتين، إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره.

فأمَّا التسليمة الأولى التي عن يمينه: فهي ركن من أركان الصلاة وهو مذهب الجمهور^(١) لقوله ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢) ولمواظبته ﷺ عليه في جميع صلواته فرضها ونفلها، وفي حضره وسفره، فلم يكن يخرج من صلاته إلا بالتسليم، كما قالت عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته ﷺ: «وكان يختم الصلاة بالتسليم»^(٣).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حديث أو غير ذلك جاز؛ لأن النبي ﷺ لم يُعلِّمه المسيء في صلاته، ولأنَّ التَّسْلِيمَ

(١) «الأم» (١/١٤٦)، «الحاوي الكبير» (٢/١٤٣)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/٢٠٥)، «الإنصاف» (٢/١١٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).



خطاب منه للناس، ولو باشره في خلال الصلاة عمداً تفسد صلاته وما يكون من أركان الصلاة لا يكون مفسداً للصلاة^(١).

والجواب: كون النبي لم يعلمه المسيء في صلاته لا يدل على عدم وجوبه؛ لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة، فلعله لم يسيء في السلام، بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

كما أن السلام من تمامها، وهو نهايتها، ونهاية الشيء منه ليس خارجاً عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء، بخلاف مفتاحها؛ فإن إضافته إضافة مُغاير، بخلاف تحليلها فإنه يقتضي أنه لا يتحلل منها إلا به.

وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها؛ فلأنه قَطَعَ لها قبل إتمامها، وإتيان نهايتها قبل فراغها، فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها، فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها، فقول: «الله أكبر» أول أجزائها، وقول: «السَّلام عليكم» آخر أجزائها^(٢).

أمَّا التسليمة الثانية التي عن يساره، فقد اختلف أهل العلم في حكمها على قولين:

(١) «المبسوط» (١/١٢٦)، «بدائع الصنائع» (١/١٩٤).

(٢) ينظر: «تهذيب السنن» (١/٣١).

القول الأول: أنها سنة وهو مذهب الجمهور، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس فيذكر الله ﷻ ويدعو، ويسلم تسليمه يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي السابعة، ثم يسلم تسليمه، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يسلم تسليمه واحدة: «السلام عليكم»، يرفع بها صوته حتى يوقظنا»^(٢).

فعائشة رضي الله عنها ذكرت تسليمه واحدة، إلا أن الإمام أحمد رحمته الله حمل ذلك على أن النبي ﷺ كان يجهر بواحدة^(٣).

٢ - إجماع الصحابة على أجزاء التسليم الأولى، كما حكاها عنهم ابن رجب رحمته الله^(٤).

(١) «الكافي» (٣٢١/١)، «المجموع» (٤٦٢/٣)، «الإقناع في مسائل الإجماع»

(٣٨٧/١)، «المبسوط» (١٢٧/١)، «بدائع الصنائع» (١٩٤/١)، «المحلى» (٤٥/٣).

(٢) أحمد (٢٥٩٨٧)، وأبو داود (١٣٤٦).

(٣) «الكافي» (٣٢٠/١).

(٤) قال رحمته الله: «الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمين، ومنهم من يسلم تسليمه واحدة، =



٣ - نقل ابن رجب عن الإمام أحمد رحمهما الله: أَنَّ أهل المدينة ما كانوا يسلّمون إلا تسليمة واحدة، وأن التسليمتين حدثت في ولاية بني العباس^(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم: أَنَّ صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وقال القاضي: فيه رواية أخرى أَنَّ الثانية واجبة، وقال: هي أصح؛ لحديث جابر بن سمرة، ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويدوم عليها، ولأنها عبادة لها تحللان، فكانا واجبين، كتحللي الحج، ولأنَّها إحدى التسليمتين، فكانت واجبة كالأولى، والصحيح ما ذكرناه.

وليس نصُّ أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه. ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب، دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية مهنا: أعجب إلي التسليمتان»^(٢).

= ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد فروي عن جماعة منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة، فدلَّ على أنهم كانوا يفعلون أحياناً هذا وأحياناً هذا، وهذا إجماع منهم على أن الواحدة تكفي». «فتح الباري» (٣٧٤/٧)، وكان قد قال قبل ذلك: «وقد اختلف على كثير من السلف في ذلك، فروى عنهم التسليمتان، وروي عنهم التسليمة الواحدة، وهو دليل على أن ذلك كان عندهم سائغاً، وإن كان بعضه أفضل من بعض، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان».

(١) المرجع السابق (٣٧٣/٧). (٢) «المغني» (٢٤٣/٢).

القول الثاني: أنها ركن، وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن القيم، وشيخنا ابن باز^(١).

واستدلوا: بما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(٢).
 ووجه الدلالة: أنه جعل الاكتفاء بالسَّلام يميناً وشمالاً، فاقترضى ألا يجوز الاكتفاء بدونهما.

قال ابن القطان رحمته الله: «وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسلم من الصلاة تسليمين، وعليه الخلفاء، وأكابر المهاجرين، وهو فعل جمهور التابعين، ومن أدركوه من الصحابة، وبه يقول جماعة الفقهاء، وجمهور أصحاب الحديث»^(٣).

* ويلتفت في تسليمه يميناً وشمالاً استحباباً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: «أما الالتفات فسنة، فلو سلم ولم يلتفت صحَّت صلاته، وخرج بذلك من الصلاة، لكن يكون تاركاً للسنة»^(٥).

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٦٧١/٣)، «زاد المعاد» (٢٥٩/١)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٦٦/١١).

(٢) مسلم (٤٣١).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٨٨/١).

(٤) «المجموع» (٤٥٨/٣)، «حاشية الطحطاوي» (١٠٢/١)، «المغني» (٢٤٦/٢).

(٥) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة».



* ويحذفه: كما جاء في الأثر: «حذف السَّلام سُنَّة»^(١)، والمقصود بالحذف كما قال الإمام أحمد: ألاَّ يُطوَّل به صوته. وقال ابن المبارك: معناه: لا تمُدُّه مدًّا^(٢) وحاصله: تخفيفه وترك الإطالة فيه.

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «حذف السَّلام معناه عدم تطويله، وهو حديث لا بأس به، رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، قال الترمذي: حسن صحيح، وفي إسناده قُرَّة بن عبد الرحمن المعافري، ضَعَّفَهُ بعضهم، قال في: «التقريب»: «صدوق له مناكير»^(٣)، ولكن روايته هذه قال فيها الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: أن العمل عليها عند أهل العلم^(٤).

قال ابن سيد الناس: إنه إجماع أهل العلم، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم أن السنة عدم التطويل^(٥)، وهكذا في التكبير

(١) أخرجه أحمد (١٠٨٨٦)، وأبو داود (١٠٠٤) مرفوعاً، وأخرجه الترمذي (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٤) والحاكم (٨٤٣) موقوفاً، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال أبو داود إثر روايته له: «قال عيسى: نهاني ابن المبارك، عن رفع هذا الحديث، قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة، ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه».

(٢) «جامع الترمذي» (٣٨٦/١)، «الشرح الكبير» (٥٧٠/٣).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٥).

(٤) ونصُّ كلام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «وهو الذي يستحبه أهل العلم». «جامع الترمذي» (٣٨٦/١).

(٥) «الفتح الشذبي» (٥٤٩/٤)، ونص كلام ابن سيده: «قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السَّلام ولا يمدّه مدًّا، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء»، وشيخنا رَحِمَهُ اللهُ ذكر ذلك من حفظه.

يجزم: «الله أكبر، الله أكبر»... ، وهو قول أهل العلم: عدم المدّ في هذه الأمور، بل يحذفها حذفًا ويُخفف.

ومن رواه موقوفًا على أبي هريرة فهو موقوف في اللفظ، ولكن في المعنى مرفوع؛ لأنّ قول الصحابي: «من السنة»، الصحيح عند الجمهور: أنها سنة النبي عليه الصلاة والسلام.





(٣٩)

أذكار ما بعد الصلاة

* فإذا انتهى من صلاته بالتسليم؛ قال مباشرة: استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله. الاستغفار: طلب المغفرة، وهي سترُ الذنوب، والعفو عنها، ووقاية شرّها.

والاستغفارُ من أجلّ القربات، وأنفع الطاعات، وأعظم موانع إنفاذ الوعيد، والعباد أولهم وآخرهم لا بدّ لهم من الاستغفار.

وإنّ شهود منّة الله على العبد في العمل الصّالح يستوجب عليه أن يُكثر من الاستغفار، فإنّه سبحانه هو الذي أعان على هذا العمل الصّالح، ووفق إليه.

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا^(١)
فالمِنَّةُ لله سبحانه وتعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمُ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
[الحُجَرَات: ١٧].

فالعبد في ختام العبادة يستحضر منّة الله عليه بالتّوفيق،

(١) هذا الرجز من كلام عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، وقد رده النبي ﷺ مع صحابته رضي الله عنهم في حفر الخندق، ينظر: البخاري (٤١٠٤)

فيستغفر الله ﷻ من كل تقصيرٍ حدث في هذه العبادة، وأيضا هو ينافي ما قد يقع في قلب بعض العباد من العُجب بالعبادة، فإنَّ العُجب بالعبادة من أسباب حبوطها، فإذا كان حال العبد بعد العبادة الاستغفار، استشعر منَّة الله وفضله وطرده عن نفسه العُجب بالطَّاعة والعبادة، فإنَّ هذه من المعاني المُستخرجة من مشروعِيَّة الاستغفار بعد الطَّاعات والصَّالحات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «شهادة التوحيد تفتح باب الخير، والاستغفار من الذنوب يغلق باب الشر»^(١).

وهكذا حال المؤمن: التَّذَلُّل بين يدي الله، وإظهار الافتقار إليه سبحانه وتعالى، فإذا فرغ العبد من الصلاة كان أوَّل ما يُشرع أن يقول: أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله.

* ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

ودليل ذلك: ما أخرجه مسلم عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وفي لفظ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢).

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/٢٣١).

(٢) مسلم (٥٩١)، (٥٩٢).



ومعنى: «أَنْتَ السَّلَامُ» أي: السَّالِم من كلِّ نقصٍ أو عيبٍ،
فالله له الكمال المطلق ﷻ، وله النُّعوت التَّامَّة له.

ومعنى: «وَمِنْكَ السَّلَامُ» أي: ومنك ترجى السلامة من كل
عيب ونقص، فإن «السلامة والخير والعافية، كلها من الله، فهو
السَّلام، يعني الكامل السليم من كل نقص وعيب، وهو أيضًا الذي
يُمدُّ عباده وخلقه بالسلامة سبحانه وتعالى»^(١).

ومعنى: «تَبَارَكْتَ» أي: تعاظمت وتعاليت.

ومعنى: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» الجلال: مصدر الجليل،
وهو عِظَمُ القدر، والإكرام: مصدر أكرم، أي: أَنَّ الله مُكْرَمٌ،
وإكرامه أَنْ تقدِّره حقَّ قدره. والمعنى: أَنَّ الله تعالى مستحق أن
يُجَلَّ ويكرم، فلا يجحد، ولا يكفر به، وهو الرب الذي يستحق
على عباده الإجلال والإكرام.

* ثم يأتي بما ورد من أذكار الفراغ من الصلاة، وهي:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي
لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢).

(١) من كلام شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرج البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) عن وِراد، كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أُملى
عليَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: أَنَّ النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ



«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعَمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(١).

* ثم يشرع في التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، وقد ورد ذلك بصيغ متعددة:

الصيغة الأولى: أن يسبِّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير^(٢).

= شَيْءٌ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

(١) أخرج مسلم (٥٩٤) عن أبي الزبير، قال: كان ابن الزبير، يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وقال: «كان رسول الله ﷺ يهللُ بهنَّ دبر كل صلاة».

(٢) أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ». وفي حديث أهل الدور الذي أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) أن التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثٌ وثلاثون، ولا يزيد بالتهليل.



الصيغة الثانية: أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره أربعاً وثلاثين^(١).

الصيغة الثالثة: أن يسبح الله خمساً وعشرين، ويحمده خمساً وعشرين، ويكبره خمساً وعشرين، ويهلله خمساً وعشرين^(٢).

الصيغة الرابعة: أن يسبح الله عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً^(٣).

* ثم يُشرع له أن يقرأ المعوذات، وآية الكرسي.

أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه

(١) أخرج مسلم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مُعَذِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

(٢) أخرج النسائي (١٣٥٠) عن زيد بن ثابت، قال: أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبروا أربعاً وثلاثين، فأتي رجل من الأنصار في منامه، ف قيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم، قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوها فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ». وصححه شيخنا رحمته الله.

(٣) أخرج أحمد (٦٩١٠)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَصَلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِالسَّانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ». وصححه ابن حجر في «الفتوحات الربانية» (٥٠/٣)، وأحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٢٨/١١).

قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة»^(١).

و أخرج النسائي عن رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»^(٢).

* ويقول في صلاتي المغرب والفجر: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير). عشر مرات.

أخرج الترمذي والنسائي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حَرَزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرُّ بِاللَّهِ»^(٣).

(١) أحمد (١٧٤١٧)، وأبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٢٦٠)، وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) بلفظ «المعوذتين».

(٢) النسائي (٩٨٤٨)، وجوّد إسناده ابن مفلح في «الفروع» (٢/٢٢٨)، قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٩٤): «وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة»، وصححه شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣/٢٧٨).

(٣) الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي (٩٨٧٨)، ويشهد له ما بعده.



وأخرج أحمد وأبو داود عن أبي عيَّاش رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدَلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).



(١) أحمد (١٦٥٨٣)، وأبو داود (٥٠٧٧)، والنسائي (٩٧١١)، وجوّد إسناده النووي في «الأذكار» (ص ١١١)، وصححه ابن حجر في «تتائج الأفكار» (٢/ ٣٨٥).



(٤٠)

ملحق بشروط الصلاة وأركانها وواجباتها^(١)

الشُّرُوط: جمع شَرْط، ويقال أيضاً: شرائط جمع شريطة كفريضة وفرائض.

والشَّرْط - بالتسكين - : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وهو الذي يجمع على شرائط وشروط، فيقال: شرائط الصَّلَاة، وشروطها، وكلاهما مستخدمان عند الفقهاء.

والشَّرْط - بالفتح - : العلامة، ويجمع على أشراط؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [مَحَمَّد: ١٨]، يعني علاماتها^(٢).

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته^(٣).

ثم إنَّ العبادة لها شروط سابقة عليها، وأركانٌ تقوم عليها، وواجبات.

(١) ما ذكر في هذا «الملحق» هو معتصر المختصر من شرحنا على «العمدة» لابن قدامة رحمته الله بعد التعديل عليه ليتناسب مع هذا الكتاب، وقد أردتُ به استكمال صفة الصلاة، فإنَّ صفة الصلاة - كما قدمنا - هي كيفية الصلاة، وهي تشمل الشروط والأركان والواجبات والسنن، والمحرمات والمكروهات.

(٢) «الصَّحاح» (٣/ ١١٣٦)، «المطلع على ألفظ المقنع» (ص ٧٣)

(٣) «شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٣٥)



فالشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته.

وحكمه: أن من تركه جهلاً أو نسياناً أو عمداً بطل العمل الذي هو شرط فيه.

مثاله: الطهارة فهي شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة الصحيحة شرعاً، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة.

والركن: جزء الماهية الذي لا تقوم إلا به؛ فهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته.

وحكمه: أن من تركه جهلاً أو نسياناً أو عمداً بطل العمل الذي هو ركن فيه.

مثاله: الركوع في الصلاة ركن، فلو صلى أحدٌ ولم يركع حتى سلم من الصلاة بطلت صلاته، ولو صلى ركعةً ولم يركع حتى شرع في الركعة التالية، أو بلغ إلى محله من الركعة الثانية بطلت الركعة التي لا ركوع فيها، وكانت الركعة الثانية محلها.

والواجب: طلب الفعل على وجه الإلزام.

وحكمه: أن من تركه جهلاً أو نسياناً لم يبطل عمله بذلك، وإنما يجبره - كما في الصلاة - بسجود السهو، ومن تركه عمداً بطل عمله.



مثاله: من يترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً، فإنَّ صلاته باطلة؛ لأنَّه فعلها على خلاف ما أمر بها الرسول ﷺ عامداً ومتقرباً بذلك الفعل إلى الله، فهذه العبادة باطلة، مردودة.

ويلاحظ: أن الشرط والركن والواجب حكمها واحد فصحة الصلاة تتوقف عليها، فلا تسقط إلا في حال العذر.

وتفترق في ثلاثة أمور:

الأول: أن الركن والواجب جزء من ماهية الصلاة، والشرط خارج عنها، ولازم لها.

الثاني: أنَّ الشروط تتقدم على الصلاة، أمَّا الأركان والواجبات فتبدئ بابتدائها.

الثالث: أنَّ الشروط تصاحب الصلَاة من أولها لآخرها، وأمَّا الأركان والواجبات فإنها تبدئ وتنتهي شيئاً فشيئاً، فينتقل من ركن إلى ركن ومن واجب لواجب.

أولاً: شروط الصلاة:

شروط الصلَاة تنقسم إلى قسمين:

شروط وجوب: وهي ما يتوقف عليها وجوب الصلاة؛ كالإسلام، والعقل، والتمييز.

وشروط صحة: وهي المرادة هنا.



الشرط الأول: الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر.

ودليل وجوب ذلك من القرآن: قول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة: قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

وقد أجمع المسلمون على ذلك، وأنَّ الطهارة شرط فيها^(٢).

ولا يسقط هذا الشرط بحالٍ؛ لكن له بدلٌ، فإذا عجز الإنسان عن الطهارة بالماء تطهر بالتيمم وهي إحدى الطهارتين كما في الآية.

والطهارة شرط للبدن والثوب والبُتْقة.

أَمَّا الْبَدَنُ: فَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (٥٣٠)، وأخرجه بنحوه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦٩/٢٣)، (١٩٤/٢٦).



وأما الثوب والبقة: فسيأتي.

الشرط الثاني: دخول الوقت

والمقصود به: الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه؛ لأنَّ الصَّلوات لها أوقاتٌ محدَّدٌ.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، يعني فرضاً مفروضاً في الأوقات.

وأخرج مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصَّلَاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والنَّاس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظُّهر، حين زالت الشَّمْس، والقائل يقول: قد انتصف النَّهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشَّمْس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشَّمْس، ثم أمره فأقام العِشاء حين غاب الشفق، ثم أَّخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشَّمْس، أو كادت، ثم أَّخَّر الظُّهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أَّخَّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرَّت الشَّمْس، ثم أَّخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشَّفْق، ثم أَّخَّر العِشاء حتى كان ثلثُ الليل الأول، ثم أصبح فدعا السَّائل، فقال: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»^(١).



ويدلُّ عليه أيضًا قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وعَمِلُ النبي ﷺ المتواتر في الصَّلَاة أَنَّهُ يَصَلِّيُهَا لَوَقْتِهَا، فلا يَصَلِّيُ الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، فإذا صَلَّاهَا الإنسان قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا - ولو بدقائق يسيرة - فقد عمل عملاً ليس عليه عمل النبي ﷺ فهو رَدٌّ؛ أي مردودٌ باطلٌ.

وأجمع المسلمون على أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتٍ معلومة محدودة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فالصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَرْضٌ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالِاسْتِطَاعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةٌ نَاقِصَةً؛ حَتَّى الْخَائِفُ يَصَلِّيُ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَا يَفُوتُهَا لِيَصَلِّيَ صَلَاةً أَمْنٍ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؛ حَتَّى فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ يَصَلِّيُ وَيُقَاتِلُ، وَلَا يَفُوتُ الصَّلَاةَ لِيَصَلِّيَ بِلَا قِتَالٍ، فَالصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فِي الْوَقْتِ - وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً - خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيتِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ كَامِلَةً؛ بَلِ الصَّلَاةُ بَعْدَ تَفْوِيتِ الْوَقْتِ عَمْدًا لَا تَقْبَلُ مِنْ صَاحِبِهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ إِثْمُ التَّفْوِيتِ الْمَحْرَمِ وَلَوْ قَضَاهَا؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) «المغني» (٨/٢)

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤٥٦/٢١)، وينظر: (٣٣، ٣٠/٢٢)، (٢١٣/٢٣)، (٤٥٥/٢٦).



الشرط الثالث: ستر العورة.

السَّتر، بفتح السين: التَّغطية، وبكسرهما: ما يُستتر به.

والعورة في اللغة: النقصان والشيء المستقبح، ومنه: «كلمة عوراء» أي قبيحة، وكل ما يستقبح منه، وما يسوء الإنسان إخراجه، والنظر إليه^(١).

وشرعاً: ما يجب ستره في الصَّلاة، و ما يحرم النظر إليه^(٢).

وهي بهذا التعريف تختلف باختلاف الأبواب، فليست أحكام العورة في الصلاة كأحكامها في باب النّظر لا طرداً ولا عكساً، وسبب هذا الخلط الذي وقع فيه بعض الناس هو تعبير الفقهاء أنّ من شروط الصلاة: «ستر العورة»، ولم يأت هذا المصطلح في الكتاب والسُّنة فيما يتعلق بالصَّلاة، وإنّما أتى بشيء زائد وهو الزَّينة، والزينة أعم من أن يستر المرء عورته، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة؛ فقال: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ حُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فعُلّق الاسم باسم الزينة، لا بستر العورة إيذاناً بأنَّ العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها»^(٣).

(١) «الصحاح» (٧٥٩/٢)، «معجم مقاييس اللغة» (١٨٥/٤)، «فتح الباري» (٢٧٤/٩).

(٢) «كشاف القناع» (١٢٢/٢).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣٢٦/٥)، وينظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ٤٣)، «شرح العمدة» (٢/٢٦٠)، «مجموع الفتاوى» (١١٥-١٠٩/٢٢).



وقد ثبت وجوب ستر العورة بالكتابِ والسُّنة والإجماع، أما الكتابُ فقد سبق.

وأما السُّنة فقولُه ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١).

ووجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نفى قبول صلاة المرأة إذا صَلَّتْ مكشوفة الرأس بلا خمار، وَأَنَّهَا صلاة فاسدة، وقيام الدليل على فساد صلاة من صَلَّى مكشوف العورة؛ دال على أَنَّ ستر العورة شرط في صحة الصلاة.

وقال ﷺ لجابر رضي الله عنه وقد اشتمل في ثوب^(٢) إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»^(٣).

فأمره ﷺ لجابر عندما ضاق عليه ثوبه أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ - أي يجعله إزارًا - دليل على أَنَّ ستر العورة واجبٌ، وكلُّ واجب في الصَّلَاة فهو شرط فيها^(٤).

وأجمع العلماء على اشتراط ستر العورة للصلاة^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٦٨)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من طريقٍ من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه شيخنا ابن باز رحمه الله في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤٠٩/١٠)

(٢) الاشتمال: هو أَنْ يُدِيرَ الثَّوبُ على بدنه ولا يخرج يديه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(٤) «طرح الثريب» (١٦٧/٢)

(٥) «شرح العمدة» (٢٥٩/٢)

ومما ينبغي أن يعلم: أن اشتراط ستر العورة في الصلاة هو مراعاة لحق الله ﷻ، ولذا فإن المصلي قد يلزمه ستر ما يجوز له كشفه خارج الصلاة، وقد يجوز له كشف ما يجب ستره خارجها، وهذه الأحكام تلزم المصلي ولو صلى خالياً في غرفة مظلمة.

واختلف العلماء إن جرّد عاتقيه مع قدرته على سترهما:

القول الأول: أن ستر عاتقيه شرط، فصلاته لا تصح، وهو مذهب الحنابلة، واختيار شيخنا ابن باز رحمته الله ^(١).

القول الثاني: أن سترهما واجب، فتصح صلاته مع الإثم، وهو رواية في مذهب الحنابلة.

القول الثالث: التفريق بين الثوب الواسع والضيق، فإن كان واسعاً وجب التغطية، وإن كان ضيقاً فلا يجب، وهو قول في مذهب الحنابلة.

القول الرابع: أن سترهما مستحب، وهو قول الجمهور ^(٢)، وحملوا الأحاديث الآمرة بالسّتر على الاستحباب، والنّاهية عن كشفهما على الكراهة.

وهل يجب ستر المنكبين جميعاً، أو يجزئه وضع ثوب على إحدى عاتقيه؟

(١) «فتاوى نور على الدرب» (١٠/٤١٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٢١٩)، «الشرح الصغير» (١/٢٩١)، «المجموع» (٣/١٧٥)، «المغني» (١/٤١٦).



رَجَّحَ ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الواجب ستر أحدهما، واستدلَّ بلفظ: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١)، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته، فلو صَلَّى بالنجاسة عالمًا بها، قادرًا على اجتنابها؛ لم تصحَّ صلاته.

والطهارة من النجس تشمل ثلاثة أشياء:

الأول: الطهارة من النجاسة في بدنه، فلا يكون على بدنه أي نجاسة، ويدلُّ لذلك الأمر بالاستجمار، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي مَرَّ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ - وفي رواية: لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ -، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ»^(٣)، والاستنزاه من البول والاستتار منه يعني: أن يحفظ الإنسان بدنه أن يصيبه شيء من البول أثناء قضائه له، أو أن يخرج منه شيء بعده، وعلى هذا فيجب على المسلم أن يصليَّ وبدنه طاهر من النجاسة.

الثاني: الطهارة من النجاسة في ثوبه، فلا بد أن يكون ثوبه حال صلاته طاهرًا؛ لقوله ﷺ: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المذثر: ٤]^(٤)

(١) أخرجه بلفظ: «عاتقه» الحميدي (٩٩٤)، عبد الرزاق (١٣٧٥)، ابن أبي شعبة (٣٥٠٩)، الدارمي (١٤١١).

(٢) «المغني» (٤١٦/١)، «فتاوى نور على الدرب» (٣٢٢/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٤٤/٢٩)، «فتح الباري» (٦٧٩/٨)، «فتح القدير» (٣٢٤/٥).



ولقوله ﷺ عندما سئل عن الحائض يصيب الدَّم ثوبها: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»^(١) ولأنَّ النبي ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلمَّا انصرف قال: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟»، قالوا: رأيناك يا رسول الله خلعت فخلعنا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمْسَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(٢).

الثالث: الطَّهارة من النَّجاسة في موضع صلاته، فلا يكون في المكان الذي تصلي فيه، وتقع عليه أعضاؤك وثوبك نجاسة، لأنَّ النبي ﷺ أمر بصبِّ ذنوبٍ من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، وقال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(٣).

الشرط الخامس: استقبال القبلة.

القبلة: الوجهة، وأصل القبلة في لغة العرب: الحالة التي يُقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحالة التي يجلس عليها، إلا أنَّها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي، وهي الكعبة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وابن خزيمة (٧٨٦)، والبيهقي (٤٠٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٥) من حديث انس رضي الله عنه.

وُسِّمَتْ قِبْلَةً: لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، أَوْ لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ يُقَابِلُهَا،
وهي تقابله.

والقِبْلَةُ من خواص الدين وأعلامه وشعائره الظاهرة.

وقد صَلَّى النبي ﷺ إلى جهة بيت المقدس عشر سنين، وفي
المدينة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر، ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة
بقول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً
تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وهذا الشرط ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فلآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ
خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، يعني وُجْهَتَهُ
ووجهته.

وأما السنة: فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث البراء بن
عازب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ
- أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ
عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ
الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ،
فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ،
فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا



هم قبل البيت^(١).

وقال النبي ﷺ - في حديث المسيء صلاته - : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْغِ الوضوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على اشتراط استقبال القبلة في الجملة^(٣).

وهذا الحكم يشمل الإنسان المصلي سواء كان على الأرض، أو كان على دابة: كالطائرة، والسيارة، والباخرة؛ فيلزمه أن يتَّجه إلى القبلة ولا تصحَّ الصلاة إلا بذلك، ولو صلى الإنسان لغير القبلة لم تصحَّ صلاته إلا في النافلة للمسافر، والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره.

الشرط السادس: النية للصلاة بعينها.

النية: هي القصد والعزم، وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرُّباً إلى الله تعالى.

والمقصود من النية ها هنا: عِلْمُ الفاعل بما يَفْعَلُهُ وَقَصْدُهُ لَهُ^(٤).

(١) البخاري (٤٠)، مسلم (٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) «المحلى» (٢/٢٥٧)، «التمهيد» (١٧/٥٤)، «المجموع» (٣/١٨٩)، «شرح العمدة» (٢/٥٣٢).

(٤) ينظر: «بدائع الفوائد» (٣/١٨٩).



واشترط النية لصحة الصلاة ثابت بالسنة والإجماع:

أَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ إِلَّا
بِنِيَّةٍ^(٢).

وَالنِّيَّةُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: نية المعمول له: وهي التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ تارة بلفظ النية، وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله ﻋَﻠَيْهِ السَّلَام بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها، وهي التي يكثُر الحديث عنها في كلام السلف المتقدمين، ويراد بها تمييز المقصود بالعمل، هل هو الله وحده أم غيره؟ وهل نيته لله أم لغير الله؟ وهذا هو الإخلاص الذي هو أحد شرطي قبول العمل، والآخر هو المتابعة.

الثاني: نية العمل: وهي التي يتكلم عنها الفقهاء، وهي المرادة هنا، وبها تتميز العبادات عن العادات، كما تتميز بها العبادات بعضها عن بعض، فكثير من العبادات تتفق في مظهرها، ولكن لا يميز بينها إلا النية، فصلاتا الظهر والعصر ظاهرهما واحد، ولا يتميز بعضهما عن بعض إلا بالنية، ومثله صوم القضاء

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥٧/١٨).



وصوم النفل، وكذلك حج الفريضة وحج النفل^(١).

فيجب على المصلي أن ينوي عين الصلاة المعينة؛ كأن تكون: ظهرًا، أو عصرًا، أو وترًا، أو راتبة ظهر، أو راتبة فجر، أو أن تكون صلاة نافلة مطلقة بلا تعيين.

واعلم أن النية تتبع العلم، والنية محلها القلب، ويكتنفها أمران: العلم والعمل، والعلم سابق لأنه الأصل، والعمل يعقبه لأنه الثمرة والفرع، فمن قصد عملاً وأراد القيام به، فلا بد أن يسبق ذلك العلم به، ومتى علم العبد ما سيفعله فإنه قد نوى فعله ضرورة، ولا يتصور وجود عمل بلا نية، فإن هذا تكليف بما لا يطاق.

والنية أمرها سهل ميسر، ولا تحتاج إلى عناء، وما من عمل إلا وله نية، ولو كُلف الإنسان أن يعمل عملاً بدون نية لكان من التكليف بما لا يطاق، فمن خرج من بيته إلى المسجد، فإنه ما خرج إلا لأداء فرض هذا الوقت، ويكفيه هذا على الصحيح.

ولكن بعض الناس يتعنت في جانب النية، وربما إذا أراد أن يصلي نطق بذلك وقال: اللهم إني نويت أن أصلي لك صلاة الظهر أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا! أو يقول: نويت أن أصلي

(١) ينظر: «بدائع الفوائد» (٣/١١٤٢)، «الذخيرة» (١/٢٤٠)، «جامع العلوم والحكم» (١/٨٥).



لله صلاة الظهر حاضراً! وهذا كله من الابتداع في الدين، ولم يأمر به الله ﷻ، ولا رسوله ﷺ.

ولم يُنقل عنه ﷺ في حديث صحيح أو ضعيف أنه كان يتلفظ بنيته إذا أراد أن يصلي صلاة الفرض أو النافلة، وهذا يدل على أن المتلفظ مخالفٌ لهدي النبي ﷺ القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «التلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أمّا في الدين: فلاّنه بدعة، وأمّا في العقل: فلاّنه بمنزلة من يريد يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أخذ منه لقمة فأضعها في فمي، فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع! مثل القائل الذي يقول: نويت أصلي فريضة هذه الصّلاة المفروضة عليّ حاضراً الوقت أربع ركعات في جماعة أداءً لله تعالى. فهذا كله حمقٌ وجهل، وذلك أنّ النية بلاغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة، فلا يُتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية؛ ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية.

وقد اتفق الأئمة على أنّ الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك فإنّه ينبغي له أن يؤدّب تأديباً يمنع عنه ذلك التعبد بالبدع وإيذاء الناس برفع صوته»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٣١)



أركان الصلاة

١ - القيام.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولكن هذا القيام مشروطٌ بالقدرة، لحديث عمران بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

وهذا خاصٌّ بالفريضة دون النافلة.

أمَّا النافلة فالقيام ليس ركناً فيها، فلإنسان أن يصلِّي جالساً مع القدرة على القيام بلا عذرٍ، ويكون أجراها على النصف من صلاة القائم.

٢ - تكبيرة الإحرام.

والدليل: ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

فتكبيرة الإحرام هي تحريم الصَّلَاةِ، وهي مبتدأ الصَّلَاةِ، وفي

(١) أخرجه مسلم (١١١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣).



حديث المسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(١).

ويشترط لتكبيرة الإحرام شروط ثلاثة:

الأول: النيّة، فينوي المُكَبِّرُ أنها تكبيرة الإحرام.

الثانية: التلفظ، فلا بدّ من تلفظه لها.

الثالث: أن يكبر وهو قائم.

ولو استعاض الإنسان عنها بأيّ لفظٍ غير (الله أكبر)، كأن يقول (الله أجل، الله أعلى). لم تنعقد صلاته كما سبق.

٣- قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد.

والدليل: قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وقد مضى تفصيل ذلك.

٤- الركوع.

والدليل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ» والإجماع منعقد على أن الركوع من أركان الصلاة^(٢).

٥- الرفع منه.

والدليل: قوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» (١١٤/٢).

حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»^(١).

٦- السجود.

والدليل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ»^(٢) والإجماع منعقد على أن السجود من أركان الصلاة، وهو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

٧- الجلوس عنه، وهي الجلسة بين السجدين، وهي ركن عند الجمهور، وبعض الحنفية^(٤) والدليل: قوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا».

٨- الطمأنينة في الأركان الفعلية، في الركوع، وفي الرفع عنه، وفي السجود، والجلوس بين السجدين، وهذا قول الجمهور^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٧٣).

(٤) «حاشية الصاوي» (١/٣١٤)، «روضة الطالبين» (١/٢٦٠)، «أشرح منتهى الإرادات» (١/٢١٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/٤٦٤).

(٥) «المجموع» (٣/٤١٠)، «الكافي» لابن عبد البر (١/٢٢٧)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٣/٦٦٧)، وذهب الحنفية - ما عدا أبا يوسف - إلى أن الطمأنينة واجب من واجبات الصلاة، ويسمونها (تعديل الأركان) «بدائع الصنائع» (١/١٦٢).



والدليل: قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين، وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه، ولا ينكر واحد منهم على المُنْكَر لذلك، وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة قولاً وفعلاً، ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب، وأيضاً: فإن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه، وحين وضع وجهه على الأرض، فأما مجرد الخفض والرفع عنه فلا يسمى ذلك ركوعاً ولا سجوداً، ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على اللغة»^(١).

والطمأنينة لغة: السُّكُون، يقال: اطمأنَّ الرجل اطمئناناً وطمأنينة: أي سكن، واطمأنَّ القلب: إذا سكن ولم يقلق^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «السكون هو الطمأنينة بعينها. فمن لم يطمئن لم يسكن»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٦٩/٢٢).

(٢) «لسان العرب» (٢٦٨/١٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥٥٨/٢٢)، وقال رَحِمَهُ اللهُ: «الصلاة قوت القلوب كما أنَّ الغذاء قوت =



واختلف العلماء في حدها :

فحدها الجمهور: بحصول السكون وإن قل.

وزهد الحنفية، وهو قول في مذهب الحنابلة أن حد الطمأنينة: تسكين الجوارح قدر الذكر الواجب^(١).

٩- التشهد الأخير، أي قراءة التَّشَهُّد آخر الصَّلَاة.

والدليل: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صفة التشهد، وفيه: (كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»^(٢).

١٠- الجلوس للتشهد الأخير، فلا بدّ من قراءة التشهد جالساً.

والدليل: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «وقعد على شِقِّهِ متورِّكاً ثم سلّم»^(٣). ونقل الإجماع على ركنيته^(٤).

= الجسد، فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل، فالقلب لا يقتات بالتَّفر في الصَّلَاة، بل لا بُدَّ من صلاة تامة تُقَيِّت القلوب». (٥٣٨/٢٢).

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٦٦٧/٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (١٢٧٧)، والبيهقي (٢٨١٩)، وأصله في الصحيحين، وتقدّم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (٨٦٢)، والترمذي (٣٠٤)، وتقدّم.

(٤) «شرح صحيح مسلم للنووي» (١٠٧/٤).



١١- التسليمة الأولى.

والدليل: ما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)

١٢- الترتيب، أي: ترتيب هذه الأركان كما مرَّ.

والدليل: حديث المسيء في صلاته حيث علّمه الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة مستعملاً حرف العطف «ثُمَّ»، الدالّ على الترتيب، ولأنه صلى الله عليه وسلم واظب على هذه الصفة في صلواته كلها، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).



(١) أخرجه أحمد (١٠٦٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٢٨٩/٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣٢٢/٢)، وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث، وتقدّم.



واجبات الصلاة

التفريق بين الأركان والواجبات مقتضاه أنه إذا ترك ركناً من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته، وإذا ترك ركناً سهواً وجب عليه أن يأتي به، وأما الواجب فيتفق مع الركن في أنه إذا تركه المصلي عمداً بطلت صلاته، لكنه يفارق الركن أنه إذا ترك المصلي واجباً سهواً جبره بسجود السهو، ولا يلزمه أن يأتي به إذا فات.

وواجبات الصلاة أقوال وأفعال يجب على المصلي أن يأتي بها أثناء الصلاة، إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها نسياناً صحّت صلاته ويلزمه أن يسجد سجدين للسهو.

ولو سأل سائل: ما دام أن النبي ﷺ قد داوم وواظب عليها ولم يتركها، فلماذا لا تجعلونها من الأركان؟

قلنا: إن النبي ﷺ قد سها عن الجلوس في التشهد الأول بتكبيره الانتقال له، فإن الجلوس في التشهد الأول له تكبيرة إذا رفع من السجود من الركعة الثانية قال: (الله أكبر) فجلس للتشهد الأول، فالنبي ﷺ سها، فقام مباشرة للركعة الثالثة، إذن سقطت تكبيرة وهي تكبيرة الجلوس للتشهد الأول، فسجد ﷺ في آخر الصلاة سجدين للسهو ولم يأت بالتكبير التي سها عنها، فدلّ



على أنَّها من الواجبات وليست من الأركان؛ إذ لو كانت من الأركان لَأَتَى بها النبي ﷺ، ولم يجبرها بسجدي السَّهو.

وعلى هذا علمنا أنَّها من الواجبات وليست من الأركان، وأنَّها من الواجبات وليست من السُّنن؛ لأنَّ النبي ﷺ سجد لها، فجبر النَّقص بسجود السَّهو ولا يكون ذلك إِلَّا لترك واجبٍ.

- ١ - التَّكْبِير غير تكبيرة الإحرام.
 - ٢ - التَّسْبِيح في الرُّكُوع والسُّجُود مرةً مرةً، يعني قول: (سبحان ربِّي العظيم) في الرُّكُوع مرَّةً واحدةً، وقول: (سبحان ربي الأعلى) في السُّجُود مرَّةً واحدةً.
 - ٣ - التَّسْمِيع والتَّحْمِيد في الرُّفْع من الرُّكُوع، التَّسْمِيع قول: (سمع الله لمن حمده)، والتَّحْمِيد قول: (ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْد).
 - ٤ - قول رب اغفر لي بين السَّجْدَتَيْنِ.
 - ٥ - التَّشْهَد الأول.
 - ٦ - الجُلُوس له.
- وقد تقدَّم تفصيل هذه الواجبات.
والحمد لله ربَّ العالمين.





فهرس المصادر والمراجع

- * القرآن الكريم.
- * إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١.
- * عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، مصورة عن إدارة الطباعة المنيرية.
- * إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١.
- * أحكام القرآن، ابن العربي، ت: محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- * أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، ت: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ.
- * أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- * إعلام الخاص والعام ببطلان الركعة لمن فاتته الفاتحة والقيام، تقي الدين الهاللي، ١٤٠٢هـ.
- * أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، ١٤٣٧هـ.
- * اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ناصر العقل، دار إشبيلية، ط٢، ١٤١٩هـ.



- * الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ت: أبو الفضل إبراهيم، الهيئة العامة للكتاب.
- * الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين ابن بلبان، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
- * الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختيار: علاء الدين البعلي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٦٩هـ.
- * الأدب المفرد، الإمام البخاري، ت: سمير الزهيري، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ.
- * الأذكار، النووي، ت: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، ط١٤١٤هـ.
- * الاستذكار، ابن عبد البر، ت: محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
- * الاستقامة، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٤هـ.
- * الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، ت: صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية.
- * الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم.
- * الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، ت: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- * الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ت: عبد اللطيف السبكي، دار مصر للطباعة.
- * الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، ت: فاروق حمادة، دار القلم، ط١، ١٤٢٤هـ.
- * الأم، الشافعي، ت: رفعت فوزي، دار الوفاء، ط١.
- * الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الخلال، ت: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

- * الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ١٣٧٥هـ، وطبعة عالم الكتب بتحقيق عبد الله التركي.
- * الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، دار طيبة.
- * البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.
- * البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- * البيان في مذهب الشافعي، ت: قاسم النوري، دار المنهاج، ١٤٢١هـ.
- * البيان والتحصيل، ابن رشد، ت: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- * التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- * التاريخ الكبير، البخاري، دار المعارف العثمانية.
- * التبيان في آداب حملة القرآن، محي الدين النووي، ت: بشير عيون، مكتبة المؤيد.
- * التحرير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: صبحي حلاق، مكتبة الرشد.
- * التفسير البسيط، الواحدي، مكتبة العبيكان، ١٤٣٨هـ.
- * التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، ت: حسن بن قطب، مكتبة قرطبة.
- * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ط: المغرب.
- * التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد الشويكي، ت: ناصر الميمان، المكتبة المكية.
- * الجامع في أحكام القرآن، القرطبي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٣٤هـ.
- * الجامع، محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.



- * الجواهر المضیّة في طبقات الحنفیة، ت: عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ١٤٠٨هـ.
- * الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ت: علي معوض، دار الكتب العلمية.
- * الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ابن السمين الحلبي، ت: أحمد الخراط، دار القلم.
- * الذخيرة، القرافي، ت: سعيد أعراب وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- * السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٣هـ.
- * السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ.
- * الشمائل، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي.
- * الصّاحبي في فقه اللغة العربية، أحمد بن فارس، ت: أحمد حسن، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- * الصحاح، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- * العلل الكبير للترمذي، ترتيب: أبو طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ.
- * العلل ومعرفة الرجال، الإمام أحمد بن حنبل، ت: وصي الله عباس، دار الخاني، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- * الفتاوى الكبرى، أحمد بن تيمية، ت: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- * الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ت: صبحي حلاق، مكتبة الجيل.
- * الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ابن علان، ت: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.



- * الفروع، ابن مفلح، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة.
- * الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد النفرواني، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- * الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية، محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ.
- * القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- * القراءة خلف الإمام، البخاري، ت: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية.
- * القراءة خلف الإمام، البيهقي، ت: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- * القواعد النورانية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
- * القواعد في الفقه (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، ابن رجب، ت: مشهور حسن، دار ابن عفان ط ١، ١٤١٩ هـ.
- * القوانين الفقهية، ابن جزي، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٤هـ.
- * الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٨٨هـ.
- * الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ت: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- * المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ط ١
- * المبسوط، السرخسي دار الفكر.
- * المبسوط، السرخسي، دار المعرفة.
- * المجموع شرح المذهب، النووي، ت: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، ط ١.
- * المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية.
- * المحلي، ابن حزم، ت: أحمد شاكر، المطبعة المنيرية، ط ١، ١٣٤٧هـ.



- * المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود ابن مازه، ت: نعيم أشرف، توزيع مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- * المدونة، مالك بن أنس، طبعة الساسي.
- * المستدرک على الصحيحين، الحاكم، دار التأصيل.
- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ت: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط ٢.
- * المصنف، ابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، دار القبلة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- * المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- * المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٨٥هـ.
- * المعجم الأوسط، الطبراني، ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، ط ١، ١٤١٥هـ.
- * المعجم الصغير، الطبراني، ت: محمد شكور أمير، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- * المعجم الكبير، الطبراني، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.
- * المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد البغدادي، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية.
- * المغني، ابن قدامة، ت: عبد الله التركي، دار هجر، ط ١، ١٤٠٨هـ، وطبعة مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.
- * المقفى الكبير، تقي الدين المقرئزي، ت: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي.
- * المنتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢هـ.
- * المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- * المذهب، الشيرازي، ت: محمد الزحيلي، دار القلم، ط ١، ١٤١٢هـ.

- * النبوات، ابن تيمية، ت: عبد العزيز الطويان، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- * النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ.
- * النفع الشذي في شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد ابن سيد الناس، ت: أحمد معبد، دار الصميقي، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- * النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ت: محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
- * الوافي في شرح الشاطبية، عبد الفتاح القاضي، دار السوادي، ١٤٢٠هـ.
- * بحر المذهب، الروياني، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
- * بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٦هـ.
- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
- * بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد.
- * بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي.
- * بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- * بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- * تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، طبعة الكويت.
- * تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، مطبعة بولاق، ط ١، ١٣١٣هـ.
- * تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٨هـ.



- * تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البجيرمي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- * تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، ت: د. عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- * تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت: سامي سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- * تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- * تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية.
- * تهذيب السنن، ابن قيم الجوزية، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٨هـ.
- * تهذيب اللغة، الأزهرى، ت: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٣٨٤هـ.
- * جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ت: عبد الله التركي، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- * جامع الرسائل، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار المدني، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- * جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ت: شعيب الأنثووط، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٢٢هـ.
- * جلاء الأفهام في فضل الصلاة على خير الأنام، ت: شعيب الأنثووط، دار العروبة، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- * جمهرة اللغة، ابن دريد، ت: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٧م.
- * جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السمیع الآبي، المكتبة الثقافية ببيروت.
- * حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢هـ.



- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة، دار إحياء الكتب العربية.
- * حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم، المطابع الأهلية للأؤفست.
- * حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- * ديوان الضعفاء والمتروكين، الذهبي، ت: حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة.
- * رفع اليدين في الصلاة، ابن قيم الجوزية، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣١هـ.
- * روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١.
- * زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- * سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، الصنعاني، ت: صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ.
- * سنن ابن ماجه، القزويني، ت: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ.
- * سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ
- * سنن النسائي (المجتبى)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ
- * سنن النسائي الكبرى، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ
- * شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني المصري، ت: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٤هـ.
- * شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ت: عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان.
- * شرح العمدة، ابن تيمية، ت: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٦هـ.



- * شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ت، ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- * شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، كمال الدين ابن الهمام، المكتبة التجارية الكبرى، ط ١.
- * شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- * شرح منتقى الأخبار، عبد العزيز بن باز، مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، ١٤٣٩هـ.
- * شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- * شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، محمد العثيمين، مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
- * صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- * صحيح البخاري، دار التأصيل، ط ٢، ١٤٣٦هـ.
- * صحيح سنن الترمذي، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ.
- * صحيح مسلم، دار التأصيل، ط ١، ١٤٣٥هـ.
- * صفة صلاة النبي ﷺ، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
- * طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
- * طرح الثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي وابنه، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، ط ١، ١٣٥٣هـ.
- * غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي الكرمي، ت: محمد الشطي، دار السلام، ط ١، ١٣٧٨هـ.

- * غريب الحديث، ابن قتيبة، ت: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، ١٩٧٧م.
- * فتاوى اللجنة الدائمة، ترتيب: أحمد الدويش، دار الإفتاء.
- * فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن باز، عناية محمد الشويعر، دار الإفتاء.
- * فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت: عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية، ط ١، ١٣٨٠هـ.
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، ت: مكتب دار الحرمين، دار الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- * فتح القدير الجامع بين علمي الرواية والدراية في علم التفسير، الشوكاني، دار ابن كثير، ط ١، ١٤١٤هـ.
- * فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، ت: د. عبد الكريم الخضير، د. محمد الفهيد، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- * فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، سليمان العجيلي، دار الفكر.
- * كشاف القناع عن الإقناع، منصور البهوتي، وزارة العدل، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- * كلمة الحق، أحمد شاکر، مكتبة السنة.
- * لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- * مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، ت: طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة.
- * مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، ط ١، مطبعة الرياض.
- * مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، بعناية محمد بن سعد الشويعر، دار الإفتاء.
- * مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية.
- * مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، ت: حسن أحمد، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٩هـ.



- * مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن الشرنبلالي، ت: نعيم زورور، المكتبة العصرية.
- * مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن المباركفوري، الجامعة السلفية، ١٤٠٤هـ.
- * مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ.
- * مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ت: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
- * مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح، ت: فضل الرحمن، الدار العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.
- * مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
- * مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- * مسند الحميدي، ت: حسن سليم أسد، دار السقا، ط١، ١٩٩٦م.
- * مسند الدرامي، ت: حسين أسد، دار المغني، ط١، ١٤١٢هـ.
- * مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، دار الكمال المتحدة، ط١، ١٤٣٧هـ.
- * معارج القبول بشرح سلم الوصول، حافظ الحكمي، المطبعة السلفية، ط١.
- * معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٣٥١هـ.
- * مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام، ت: مازن المبارك، دار الفكر، ط٤، ١٩٨٥م.
- * مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشريني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- * مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
- * مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام هارون، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٩هـ.



- * منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عlish، دار الفكر، ١٤٠٩هـ
- * مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
- * موطأ الإمام مالك، دار التأصيل، ط٢، ١٤٣٦هـ
- * ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، ت: علي البجاوي، دار المعرفة.
- * نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ت: حمدي السلفي، دار ابن كثير، ط٢، ١٤٢٩هـ.
- * نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار، محمد صديق خان، مطبعة الجوائب.
- * نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامه، دار القبلة.
- * نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، ت: صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.
- * نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين، محمد أنور الكشميري، المجلس العلمي.





فهرس الموضوعات

٧	 المقدمة
١٣	 (١) تعريف الصلاة
١٤	 (٢) آداب المشي إلى الصَّلاة
٣٠	 (٣) صفة الصلاة
٣٣	 (٤) القيام
٣٨	 (٥) تكبيرة الإحرام
٤٧	 (٦) ويجعل اليمين على الشمال
٥٤	 (٧) موضع النظر
٥٨	 (٨) الاستفتاح
٦٥	 (٩) الاستعاذة
٦٧	 (١٠) البسملة
٨٠	 (١١) قراءة الفاتحة
٩٨	 (١٢) قول : آمين
١٠٧	 (١٣) قراءة ما تيسر من القرآن
١١٤	 (١٤) الجهر والإسرار
١٢٠	 (١٥) ما قبل الركوع



- ١٢٦ (١٦) رفع اليدين للركوع
- ١٣١ (١٧) تعريف الركوع
- ١٣٢ (١٨) صفة الركوع
- ١٣٤ (١٩) الذكر في الركوع
- ١٤٢ (٢٠) الرفع من الركوع
- ١٤٥ (٢١) التَّحْمِيد
- ١٤٩ (٢٢) قبض اليدين بعد الركوع
- ١٥١ (٢٣) السجود
- ١٥٢ (٢٤) صفة السجود
- ١٥٤ (٢٥) مسائل تتعلق بالسجود
- ١٦١ (٢٦) موضع اليدين في السجود
- ١٦٣ (٢٧) الذكر في السجود
- ١٦٦ (٢٨) الجلسة بين السجدين
- ١٧٤ (٢٩) السجدة الثانية
- ١٧٥ (٣٠) الركعة الثانية
- ١٨١ (٣٠) صفة الركعة الثانية
- ١٨٣ (٣١) التشهد
- ١٨٧ (٣٢) شرح ألفاظ التشهد
- ١٩٣ (٣٣) الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول



- (٣٤) ما بقي من الركعات بعد التشهد الأول ١٩٤
- (٣٥) التشهد الأخير ١٩٧
- (٣٦) الصلاة الإبراهيمية ١٩٩
- (٣٧) التعوذ والدعاء قبل السلام ٢٠٦
- (٣٨) التسليم ٢٠٩
- (٣٩) أذكار ما بعد الصلاة ٢١٦
- (٤٠) ملحق بشروط الصلاة وأركانها وواجباتها ٢٢٣
- أركان الصلاة ٢٣٩
- واجبات الصلاة ٢٤٥
- فهرس المصادر والمراجع ٢٤٧





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة

عمر بن الخطاب
الرسول
والنبي
والصديق
والسيد
والمرسل
والنبي
والصديق
والسيد
والمرسل

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

موقع
الرئاسة
www.pv.gov.sa

الرقم
الموحد
1909

PVGOVSA
YouTube Twitter Instagram